



الأفستلام

مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه
أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الرابع

تحقيق
إبراهيم الشيخ

قراه ونقحه
الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدار
وزارة الشؤون الإسلامية
وزارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

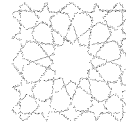


إصدار وزارة
وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية
وزارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بصيغة PDF أو بأي شكل من
أشكال النشر أو التوزيع

تم الإصدار في

2009 / 13769



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

كتاب الفلاح
للشيخ العلي بن أحمد بن عبد الله
18 تاريخ النشر - حي الميمنة - الفهرست

ت ١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com



الافسطم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

جماع أبواب فضائل الجمعة

ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام

وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي

١٧٠٥- حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(١).

١٧٠٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥٠٤/٢) والطيالسي (٢٣٦٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٥)، والحاكم (٥٤٤/٢)، والبخاري (١٠٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو به، وأخرجه مسلم (٨٥٤) وغيره من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٧٧/١) والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧١) من طريقه عن الربيع بن سليمان به، وابن خزيمة (١٧٢٨) منقطعاً بين موسى وأبي هريرة: وقال: «غلطنا في إخراج هذا الحديث؛ لأن هذا مرسل؛ موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان الثباني روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه.

قال أبو بكر: وفي قوله: «يسأل الله خيرًا إلا أعطاه»، دليل على أن الذي يستجاب من الدعاء في تلك الساعة الدعاء بالخير دون المأثم.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ

إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة،
دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم

١٧٠٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها»^(١).

* * *

ذكر وقت تلك الساعة

التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

١٧٠٨- حدثنا (إسحاق بن إبراهيم)^(٢)، قال: نا أحمد بن عيسى

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٩- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة) ومن طريقه أخرجه الشافعي (ص ٧١)، وأحمد (٢/٤٨٦)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٨).

قال في «الفتح» (٢/٤٨٣): قال الزين بن المُثَنَّى: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها لیسارة وقتها وغزارة فضلها.

(٢) كذا بالأصل وفي «د»: إبراهيم بن إسحاق. وكلاهما روى عنه المصنف، لكن يظهر أن الصواب (إبراهيم ابن إسحاق) كما في نسخة «د» فإنه معروف بالرواية عن أحمد بن عيسى، وإبراهيم هو الحربي الإمام وراجع ترجمة أحمد بن عيسى من «تهذيب الكمال» (٨٤).

المصري قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: نا مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة - هو ابن أبي موسى الأشعري - قال: قال لي عبد الله بن عمر: ١١٧٩/١ أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت / رسول الله ﷺ يقول: «هو فيما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أنقضاء الصلاة»^(١).

قال أبو بكر: فقال قائل من أهل العلم: دل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل ربه فيها خيراً إلا أعطاه إياه» - مع هذا الحديث - أن الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.

قال: وفيه ما دل على إباحة الدعاء في الصلاة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة^(٢).

فقال طائفة: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، روي هذا القول عن أبي هريرة.

١٧٠٩ - حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة، قال: نا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة في الساعة التي

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣) والبيهقي (٢٥٠/٣) عن أحمد بن عيسى به، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن خزيمة (١٧٣٩) عن ابن وهب به.

(٢) عدها في «الفتح» (٤٨٣/٢-٤٨٧) فذكر اثنين وأربعين قولاً.

ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة؟ فقال: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس^(١).

١٧١٠- وحُدِّثنا عن محمد الزنبور، قال: نا فضيل يعني-: ابن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: الساعة التي ترجى في الجمعة حين يصلي الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس^(٢).

وقالت طائفة: هي عند زوال الشمس، هكذا قال أبو العالية. وقال الحسن البصري: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن الساعة التي في [يوم]^(٤) الجمعة إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، روي هذا القول عن عائشة، وروينا عن أبي أمامة أنه قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة أحد^(٥) هذه الساعات إذا أذن المؤذن، أو رقى الإمام على المنبر، أو عند الإقامة^(٦).

١٧١١- حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبيدة بن حميد، عن

(١) قال في «الفتح» (٤٨٤/٢): «رواه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما ترى. اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبه (٥١/٢) - الساعة التي ترجى يوم الجمعة) وعبد الرزاق (٥٥٧٧) في مصنفيهما عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) ابن أبي شيبه (٥١/٢) - الساعة التي ترجى يوم الجمعة)، وعبد الرزاق (٥٥٧٦).

(٤) من (د).

(٥) في «المصنف»: إحدى.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (٥١/٢) - باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة).

سنان بن حبيب، عن نبل ابنة بدر، عن سلامة [بنت] ^(١) أفعى، عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه قيل: وأية ساعة هي؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ^(٢).

١٧١٢- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، قال: حدثني موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي، عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات، إذا أذن المؤذن، أو رقي الإمام على المنبر، أو عند الإقامة ^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أنها ما بين خروج الإمام إلى أنقضاء الصلاة، روي عن الحسن أنه قال: هو إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ. وفيه قول خامس: وهو أنه عند نزول الإمام -يعني الساعة التي في الجمعة- كذلك قال أبو بردة، وروينا عن أبي بردة أنه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرك عليّ وأعجبه ما قلت.

(١) بالأصل: بن. وهو تصحيف، قال ابن نُقْطَة: في «تكملة الإكمال» (١/١٤٨): وسلامة بنت أفعى روت عن عائشة أم المؤمنين روت عنها نبل [وزن زُفر] بنت بدر ذكرها ابن مَنْدَه في «تاريخ النساء». اهـ أنظر «الإكمال» (٧/٣٧٠) و«تبصير المتنبه» (٢٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٢- باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥١- باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة) عن زيد بن الحباب به.

١٧١٣- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: عند نزول الإمام - يعني الساعة التي في الجمعة^(١).

١٧١٤- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر^(٢)، قال: نا هشيم، عن مغيرة، عن واصل، عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة. قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي، وبرك عليّ، وأعجبه ما قلت.

١٧٩/١ وفيه قول سادس: / قاله أبو السوار العدوي (قال)^(٣): كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين تزول الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

وفيه قول سابع: روينا عن أبي ذر أن أمراًته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: إنها بعد زيف الشمس - يشير - إلى ذراع، يعني يوم الجمعة.

١٧١٥- حدثونا عن الحسين بن عيسى الصغاني، ومحمد بن يحيى، قالاً: نا عبد الله بن يزيد، نا حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن [عبد الرحمن]^(٤) بن حجيرة، عن

(١) ابن أبي شيبة (٥١/٢) - الساعة التي ترجى يوم الجمعة)، وقال في «الفتح» (٤٨٦/٢): «رواه ابن أبي شيبة وحמיד بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق. اهـ»

(٢) ابن أبي شيبة (٥١/٢) - الساعة التي ترجى يوم الجمعة).

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) بالأصل: عبد الله. وهو تحريف، ودليل هذا أن الأثر أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩) وعزاه الحافظ لابن المنذر فأثبت فيه عبد الرحمن، كذلك لم أقف على ذكر عبد الله بن حجيرة في تلاميذ أبي ذر أو مشايخ الحارث بن يزيد، =

أبي ذر؛ أن أمرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟ فقال: إنها بعد زيف الشمس -يشير- إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق، يعني يوم الجمعة^(١).

وفيه قول ثامن: وهو أنها بين العصر إلى أن تغرب الشمس، كذلك قال أبو هريرة رواية غير الرواية الأولى، وهي أثبت من الرواية الأولى، وبه قال عبد الله بن سلام.

١٧١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن حسان، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس^(٢).

١٧١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبد الله بن سلام يقول: النهار [اثنتا]^(٣) عشرة ساعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجماعة ما يذكر آخر ساعات النهار^(٤).

١٧١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا يعقوب بن

= وأيضًا فإن عبد الرحمن بن حجية معروف بالرواية عن أبي ذر وراجع ترجمته من «التهذيب» (٣٧٨٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩) وقال في «الفتح» (٤٨٥/٢): بإسناد قوي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٧) وابن أبي شيبة (٥١/٢) -الساعة التي ترجى يوم الجمعة-.

(٣) في «الأصل»: أثنى والتصويب من «المصنف» وهو الجادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٥١/٢) -الساعة التي ترجى يوم الجمعة- وانظر «الفتح» (٤٨٥/٢).

عبد الرحمن قال: أخبرني أبو حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(١).
وبه قال طاوس، وقال مجاهد: بعد العصر.

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير^(٢).
قال أبو بكر: معناه ويداوم على الدعاء يومه ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، وحكي عن كعب^(٣) أنه قال: لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة.

قال أبو بكر: كأن معناه أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى أبدأ في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر النهار في آخر الأيام.

* * *

ذكر ما من الله به على أمة محمد ﷺ

أن هداهم ليوم الجمعة وضل عنه أهل الكتاب قبلهم

١٧١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يومٍ

(١) عزاه في «الفتح» (٤٨٩/٢) إلى سعيد بن منصور، وقال: بإسناد صحيح.

(٢) أنظر: «الفتح» (٤٨٤/٢) و«المغني» (٢٣٩/٣).

(٣) قال في «الفتح» (٤٨٤/٢) وقال -أي ابن المنذر-: وكعب هذا هو كعب الأحبار.

خيرٌ مِنْ يومِ الجمعة، هداانا الله لَهُ وضلَّ الناسُ عنه، فالتاسُ لنا فيه تبع،
فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد»^(١).



(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٠)، وأحمد (٥١٨/٢) وابن خزيمة (١٧٢٦)
من طريق ابن أبي ذئب به.

أبواب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

١٧٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم؛ لا يشهدون الجمعة»^(١).

* * *

ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين

١٧٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبان، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، / عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عمر، وابن عباس قالا: إنهما سمعا النبي ﷺ على المنبر يقول: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكبن من الغافلين»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٠)، ومسلم (٦٥٢)، وأحمد (٣٩٤/١)، وابن خزيمة (١٨٥٤)، والطيالسي (٣١٦) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق به.

(٢) هذا الإسناد غير محفوظ وأخشى أن يكون أنقلب على الناسخ وإليك البيان. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٥٨)، و«المجتبى» (٨٨/٣) عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء به، ولاحظ الفرق بينهما.

وقال البيهقي في «الكبرى» (١٧١/٣): ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء به. وهذا اختلاف ثالث ثم قال: وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلام حدث =

ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة

إنما هو لتاركها ثلاثاً من غير عذر

١٧٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي^(١) ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع على قلبه»^(٢).

= أن الحكم بن ميناء... ثم ساقه وقال: ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة.

قلت: اختلف على يحيى اختلافاً كبيراً فخالف أبان أصحاب يحيى فساقه على هذا الوجه، ورواه أصحابه عنه عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء به.

أخرجه بهذا الوجه أحمد (٢٣٨/١-٢٣٩، ٣٣٥، (٨٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢/٦١- في تفریط الجمعة وتركها)، والطيالسي (١٩٥٢، ٢٧٣٥). وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٥)، وابن ماجه (٧٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٤٢).

وأعله من هذا الوجه الدارقطني في «العلل» (١٥٣/١٣) وقال: يحيى لم يسمعه من أبي سلام. ورواه يحيى عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء به فزاد فيه «زيداً» أخرجه أحمد (٢٥٤/١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٩).

وثبت الحديث من غير طريق يحيى، فأخرجه مسلم (٨٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١٧١/٣) كلهم عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم، به فتبين بهذا أن طريق المصنف إما غير محفوظ أو مقلوب أو لعل الاضطراب فيه من أبان خاصة أن المخالف له جماعة وعلى رأسهم هشام الدستوائي وهو أثبت أصحاب يحيى، وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٨٦/٢) و«علل الدارقطني» (١٥٢/١٣).

(١) أقحمت في «الأصل» في هذا الموضع لفظة: فديك. وهو سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣/٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم (٤٣٠/١) وصححه، من طرق عن أسيد به.

جماع أبواب من تجب عليه الجمعة ومن تسقط عنه

ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ

١٧٢٣- حدثنا ياسين بن عبد الأحد، قال: نا فضالة بن المفضل، عن أبيه المفضل، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة أن يغتسل»^(١).

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم»^(٢). والجمعة والصلوات غير واجبة على من لم يبلغ بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق، وقد ذكرت هذا الباب في غير هذا الموضع.

* * *

(١) أخرجه النسائي (١٣٧٠)، وأبو داود (٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠) والبيهقي (١٧٢/٣) من طرق عن المفضل بن فضالة به.

(٢) سيأتي مستنداً في ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض (٢٣١٨).

ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء^(١). وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزئ عنهن^(٢).

وممن حفظنا عنه أنه قال: لا الجمعة على النساء: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك^(٣)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦). وكان عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن إلى بيوتكن خير لكنن.

١٧٢٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن إلى بيوتكن خير لكنن^(٧).

(١) «الإجماع» للمصنف (٥٣)، «الإقناع» لابن القطان (٨٤٥).

(٢) «الإجماع» للمصنف (٥٤)، و«الإقناع» (٨٤٦).

(٣) «المدونة» (١/٢٢٨- في غسل يوم الجمعة)، (١/٢٣٨- في خطبة الجمعة والصلاة).

(٤) «الأم» (١/٣٢٧- إيجاب الجمعة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/٣٦-٣٧- باب صلاة الجمعة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٩٤/٩٤٧٥) من طريقه، والبيهقي (٣/١٨٦) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به قال المنذري

في «الترغيب والترهيب» (١/٢٢٨): لا بأس به. وقال الهيثمي في «المجمع»

ذكر أختلافهم في وجوب [الجمعة]^(١) على العبيد

أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم^(٢).

واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة: الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة، كذلك قال الحسن البصري، وقتادة. وقال الأوزاعي: إذا كان مخرجاً فأدى ضربيته فعليه الجمعة^(٣).

وقال قائل: الجمعة على العبيد كهي على الأحرار لدخولهم في جملة قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، والدليل على ذلك إجماعهم على أن العبد إذا صلى مع الناس الجمعة صلى فرضاً لا تطوعاً، ولو لم يكن ذلك فرضاً ما أجزأه؛ لأن التطوع غير جائز عن الفرض، غير أنهم قد أجمعوا على أن مولاه إذا منعه من حضورها أنه معذور بالتخلف عنها، ولا عذر له في التخلف عنها، إذا أذن له مولاه في حضورها.

وقال كثير من أهل العلم: ليس على العبيد جمعة، كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وروى ذلك عن الحسن، والشعبي، وكذلك قال مالك^(٤)، والثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور.

(١) بالأصل: الغسل. والتصحيح من «الاختلاف».

(٢) «الإجماع» (٥٥)، و«الإقناع» (٨٤٠).

(٣) «عون المعبود» (٣/٢٧٨ - باب الجمعة للمملوك والمرأة)، و«المغني» (٣/٢١٧ - فصل: فأما العبد ففيه روايتان..).

(٤) «المدونة» (١/٢٢٨ في غسل يوم الجمعة)، (١/٢٣٨ - في خطبة الجمعة والصلاة).

(٥) «الأم» ٣٢٧/١ - إيجاب الجمعة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٩).

وحكم المكاتب والمدير كحكم سائر العبيد.

* * *

ذكر وجوب الجمعة على المسافر

واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس. وروينا عن علي أنه قال: ليس على المسافر جمعة، وروي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يُجمع، وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه شَتَّى بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع^(١).

١٧٢٥- أخبرنا / الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ١٨٠/١ أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر^(٢).

١٧٢٦- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ليس على المسافر جمعة^(٣).

١٧٢٧- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، [أن]^(٤) أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يُجمع^(٥).

(١) سيأتي مستنداً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٨)، وابن أبي شيبة (١٣/٢) - من قال ليس على المسافر جمعة)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨) والدارقطني (٤/٢)، والبيهقي (١٨٤/٣) من طرق عن نافع به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/٢) - من قال ليس على المسافر جمعة).

(٤) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) ابن أبي شيبة (١٤/٢) - من قال ليس على المسافر جمعة).

وممن قال ليس على المسافر جمعة مالك^(١)، والثوري، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وقال الزهري: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وقد اختلف عنه. وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول: على المسافر الجمعة ظاهر قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) فيقول: على كل حر بالغ الجمعة، إلا حر أزال عنه الجمعة كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرَّ به في أسفاره جُمُعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة، وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال^(٤): لا جمعة على مسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم.

(١) «المدونة» (١/٢٣٨) - في خطبة الجمعة والصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٨).

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري. والبخاري معلقاً «الفتح» (٥٣/٢)، وانظر كلام الحافظ فيه.

قال أبو بكر: وقوله: «فليحضر معهم» يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة.

* * *

ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر في يوم الجمعة. فقالت طائفة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين^(١)، وهو قول مالك^(٢). وقد روينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة.

١٧٢٨- حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة، فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر^(٣).

(١) «المغني» (٣/٢٤٨- فصل: وإن سافر قبل الوقت)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٥٠/١).

(٢) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٤٩): «وقال مالك: أحب له أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليس عليه بحرام، وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة».

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٤٦)، وعبد الرزاق (٥٥٣٧)، والبيهقي (١٨٤/٣) من طريق الأسود بن قيس.

١٧٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة^(١).

وكرهت طائفة الخروج إلى السفر يوم الجمعة حتى يصلي، رويانا عن ابن عمر أنه قال لواقد: لا تبرح حتى تجمع ثم سافر حيث شئت. ورويانا عن عائشة أنها قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

١٧٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن نافع، قال: جاء واقد بن عبد الله إلى ابن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا تبرح حتى تجمع، ثم سافر إن شئت.

١٧٣١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة^(٢).

ورويت أخبار عن ابن المسيب، ومجاهد، وغيرهما تدل على كراهية الخروج في الأسفار يوم الجمعة، قال يحيى بن أبي كثير: قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره، فلو نظرت كذلك وجدته كذلك^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١٤/٢) - من قال ليس على المسافر الجمعة، وسعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (١٣٣/٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/٢) - من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.

(٣) عبد الرزاق (٥٥٤١).

وكان الشافعي يقول: وإن كان يريد السفر لم أحب له في الاختيار / ١١٨١/١
 أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، وله أن يسافر قبل الفجر^(١)، وقال: إذا
 زالت الشمس فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة^(٢). وسئل الأوزاعي عن
 مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته وحمل ثقله قال: فليمض، وقيل
 لأحمد: يُسافر يوم الجمعة^(٣)؟ قال: ما يعجبني، وكذلك قال إسحاق^(٤)
 في تجارة وغيرها.

قال أبو بكر:

لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن
 تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى
 الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو
 أبقي الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسنًا، وقد
 روينا عن النبي ﷺ خبرًا يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم
 يحضر الوقت.

١٧٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد،
 عن الحجاج، عن الحكم بن [عتيبة]^(٤)، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ أن
 رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة الأنصاري، وجعفر بن أبي طالب،
 وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال رسول الله ﷺ: «ما
 خلفك؟» قال: الجمعة يا رسول الله أجمع ثم أروح، فقال رسول الله

(١) «الأم» (١/٣٢٧- إيجاب الجمعة).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٤٩).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٠).

(٤) في «الأصل»: عينة. وهو خطأ.

ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقاً»^(١).

* * *

ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة

ثابت عن ابن عمر أنه أستصرخ^(٢) على سعيد بن زيد بعدما أرتفع الضحى، فأتى ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حيثئذ.

١٧٣٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر أنه أستصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما أرتفع الضحى، فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حيثئذ^(٣).

١٧٣٤- وأخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٣٨٨/١٢٠٨١) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أحمد (١/٢٥٦-٢٥٧) والطيالسي (٣٦٩٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٥٣)، والبيهقي (٣/١٨٧) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة.

فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٦): أعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: أنفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: أستصرخ الإنسان، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً. أنظر: «النهاية» مادة (صرخ).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٠) من طريق يحيى عن نافع بنحوه.

ابن أبي نجیح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(١) أن ابن عمر دعي - وهو يستجمر للجمعة - لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة^(٢).

وقال ابن جريج لعطاء: أتيت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على والدي. أكنت قائماً إليه وتاركاً للجمعة؟ قال: نعم، قلت: فولد، فابن عم؟ قال: نعم، لم أقم إلا في خير وصلة لم تلهني عن الجمعة الدنيا. وكان الحسن يقول: لا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا أن يخاف على نفسه، أو صاحب جنازة يخشى (عليها)^(٣).

وقال الأوزاعي في صاحب الجنازة التي يتخوف عليها أن تتغير - قال: يعذر في تخلفه عن الجمعة، وقال: لا يتخلف عنها لمن يجود بنفسه. وقال الشافعي: (وإن)^(٤) مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به، وخاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به، وكان ضائعاً لا قيّم له، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة^(٥).

(١) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب (ذؤيب) كذا ذكره الشافعي، وكذا ترجم له المترجمون كالمزي في «تهذيبه» (٤٥٣)، وابن حبان في «ثقافته» (١٨/٤) وقال: من قال إنه ابن أبي ذؤيب فقد وهم.
قلت: وفي النسخة المطبوعة من «الأوسط» قال: (عن ابن أبي ذئب) وهو خطأ محض.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٤٦/١).

(٣) في «الأصل»: عليهما. والمثبت من «الاختلاف».

(٤) في «الأصل»: فيمن. والمثبت من «الأم».

(٥) «الأم» (٣٢٦/١) - في إيجاب الجمعة.

ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلًا

١٧٣٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا ناصح بن العلاء القرشي قال: حدثني عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم أنه مر على عبد الرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم على نهر أم عبد الله، وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له: الجمعة يا أبا سعيد! فقال عبد الرحمن بن سمرة، إن النبي ﷺ قال: «إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصل أحدكم في رحله»^(١).

* * *

ذكر أمر الإمام المؤذن

أن يقول في أذان الجمعة [إن الصلاة في البيوت، ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة مباح في حال المطر]^(٢)

١٧٣٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت: حي على الفلاح فقل: الصلاة في الرحال، فقل له: ما هذا؟ قال: فعله من هو خيرٌ مني^(٤).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجدة (٦٢/٥)، وابن خزيمة (١٨٦٢)، والحاكم (٢٩٢/١) من طرق عن ناصح به، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٤/٢): فيه ناصح بن العلاء ضعفه ابن معين والبخاري كلاهما في رواية.

(٢) من «الاختلاف». (٣) «المصنف» (١٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٨٨/٢) من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث به.

وقال مالك في الجمعة: / نحن نقول: هي على من كان منزله ١٨١/١ اب
 [على^(١)] ثلاثة أميال واجبة^(٢)، قلت: وإنهم أصابهم مطر شديد، قال:
 لا يعد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجئ عن النبي ﷺ في نداء
 الجمعة في يوم مطير «الصلاة في الرحال»؟ قال: تلك جمعة كانت في
 سفر، وليست جمعة السفر واجبة.
 وقال أحمد^(٣) في الجمعة في المطر على حديث عبد الرحمن بن
 سمرة، وأما الجماعة فعلى حديث أبي المليح^(٤). قال إسحاق^(٥): على
 كلا الحدين العمل؛ لأنه عذر.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة

اختلف أهل العلم في الأمصار والقرى التي يجب على أهلها الجمعة.
 فقالت طائفة: كل [قرية]^(٥) فيها جماعة فعليهم أن يصلوا الجمعة،
 روينا عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة بالمدينة
 لجمعة جمعت بجوآثي من البحرين.

(١) من «الاختلاف».

(٢) أنظر: «المدونة» (١/٢٣٣- فيمن يجب عليه الجمعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٤٨).

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهلالي حديثه أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٧٤/٥)، وعبد الرزاق (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (١٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٩) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأصابنا مطر لم يَبَلْ أسافلُ نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ: «أن صلوا في رحالكم».

(٥) تصحفت في «الأصل» إلى: فرقة.

وروينا عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياہ بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم.

١٧٣٧- حدثنا سهل بن عمار، قال: نا حفص بن عبد الله، قال: أخبرنا إبراهيم -هو ابن طهمان- عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثي من البحرين»^(١).

١٧٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياہ بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم^(٢).

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياہ بين مكة والمدينة أن يجمعوا.

وقالت طائفة: كل قرية عليهم أمير يُجمع فيها.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما قرية فيها أمير يقضي ويقيم الحدود فإنه يجمع فيها.

وقال الأوزاعي: كل مدينة أو قرية عليها أمير أمروا بالجمعة، فليجمع بهم أميرهم، وقال الليث بن سعد: كل مدينة أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أمروا بالجمعة، فليجمع بهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٨٥) قال في «الفتح» (٤٤١/٢): بإسناد صحيح.

(٣) جاء الأثر بذلك عن الليث مسندًا في «السنن الكبير» للبيهقي (١٧٨/٣) - في باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

وقالت طائفة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١)، يروى هذا القول عن علي.

١٧٣٩- حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(٢).

وبه قال النخعي، وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصر سبعة أمصار، أو قال: مصر الأمصار سبعة: المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار، والمدائن^(٣).

وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصر الجامع، والمدينة: كل مصر ومدينة فيها منبر وقاضي ينفذ الأحكام، ويجوز حكمه ويقيم الحدود، قال: فهذا مصر جامع فيه الجمعة^(٤).

(١) «المغني» (٣/٢٠٨- مسألة: قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء.. فصل: ولا يشترط للجمعة المصر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وابن الجعد (٢٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/٢) - من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر الجامع)، والبيهقي (٣/١٧٩) من طرق عن سعد بن عبيدة به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/٥٢) وقال في «الفتح» (٢/٥٣٠): أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٣٦٩- باب: صلاة الجمعة).

(٤) أنظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٣٨- باب: صلاة الجمعة).

وقالت طائفة: كل قرية فيها أربعون رجلاً - والقرية: البناء بالحجارة، واللبن، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة - فإذا كانوا أربعين رجلاً أحراراً بالغين، رأيت - والله أعلم - أن عليهم الجمعة، فإذا صلوا الجمعة أجزأت. هذا قول الشافعي^(١). ومال إلى هذا القول أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، ولم يشترطاً الشروط التي أشرطها الشافعي.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قولاً ثالثاً أنه قال: أيما قرية فيها أربعون فصاعداً عليهم إمام يقضي بينهم فليخطب، وليصل ركعتين. ففي هذه الرواية عن عمر أنه ذكر إماماً يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعي شروطاً لم يذكرها عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز، كتب عمر: / أيما قرية أجمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة^(٣). ١١٨٢/١

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى الإمام [بهم]^(٤) الجمعة، قال الوليد: سألت الأوزاعي عن إمام الجمعة لم

(١) «الأم» (١/٣٢٨-٣٢٩) العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٥).

(٣) ورد أثر عمر بن عبد العزيز مسنداً في «السنن الكبير» للبيهقي (٣/١٧٨ - باب: العدد

الذين إذا كانوا في قرية...)

(٤) من «الاختلاف».

تحضره جماعة؟ قال: فليجمع بهم قَلُّوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم. وحكى غير الوليد عن الأوزاعي أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليجمعوا إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، وقصر من الأربع، فمتى كان إمام وخطب بهم صلى الجمعة، واحتج بحديث أبي هريرة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إليه: أن جَمَعُوا حيثما كنتم^(١). وقد روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة، صلوا الجمعة ركعتين. وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة، [من]^(٢) المسلمين، قال مالك: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد يقيمون الصلاة يجمعون فيه، وأسواقها قائمة، وبيوتها متصلة ليس كبيوت أهل البادية، فأرى أن يجمعوا. وقال مالك في القرية التي أتصل دورها: فأرى أن يجمعوا الجمعة، كان عليهم وال أو لم يكن^(٣).

قال أبو بكر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة، [جمعوا]^(٤)، قال: ورأيت أنه كأنه يعجبه، وحكاية أحمد قول عكرمة قول سابع.

قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) سيأتي مستداً.

(٢) من «الاختلاف».

(٣) «المدونة» (١/٢٣٣- فيمن تجب عليه الجمعة).

(٤) بالأصل: «جمعة» والمثبت من «الاختلاف».

وَالرَّسُولِ^(١)، [و]^(٢) قَالَ اللَّهُ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ^(٣)﴾، فاتباع ظاهر كتاب الله ﷻ يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان الله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفرع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق.

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله. وليس لاحتجاج من أحتج بقصة أسعد^(٤) في أن لا تجزئ جمعة بأقل من أربعين؛ حُجَّةٌ؛ إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، وإن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركًا لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تصلى في مصر أو مدينة يكون فيها قاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، بأن بعض أصحابه

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الإضافة ليست في «الأصل».

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) سيأتي مستندًا في الأثر الآتي.

قد صلى بالمدينة الجمعة وليس فيها منبر ولا قاض، ولا كانت الحدود تقام بها في ذلك الوقت.

١٧٤٠- حدثنا نصر بن زكريا، قال: نا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان / أستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: إن ذا لعجز، أني أسمعه كلما سمع الأذان للجمعة أستغفر لأبي أمامة، ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ قال: فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان أستغفر كما كان يفعل، قال: فقلت له: يا أبتاه، أرايت صلاتك على أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني، كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخَضِصَات^(١) في هزم من حرة

(١) ونقيع الخَضِصَات: قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. وبنو بياضة: بطن من الأنصار.

والهزم: هو ما تظامن واطمأن من الأرض.

وراجع: «شروح الحديث»، و«النهاية»، و«لسان العرب».

قلت: وقد رواه عن سعد زبيد عند المصنف وغيره فلم ينفرد به الأعمش، وطريقه من هذا الوجه أعله أيضاً الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٥) وقال: يرويه الأعمش واختلف عنه، فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي.

وخالفهم فضيل بن عياض وأبو حمزة السكري فروياه عن الأعمش عن طلحة بن =

بني بياضة، قال: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً^(١).

وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسبيل، وقال أحمد بن حنبل: في قول علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع: الأعمش لم يسمعه من سعد.

* * *

ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في الإمام يسافر فيوفق في سفره يوم الجمعة. فقالت طائفة: يصلي بهم الجمعة كما يصلوها الحاضر بخطبة، واحتج قائله بكتاب عمر بن الخطاب: أن جَمَعُوا حيث ما كنتم. وذلك حين كتب إليه أبو هريرة يسأله عن الجمعة بالبحرين.

= مصرف عن سعد بن عبيدة ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا وهما ثقتان. وانظر: «التلخيص» (٥٤/٢)، و«نصب الراية» (١٩٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٢)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٥/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤١٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٦/٣) كلهم عن محمد بن إسحاق به.

وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٢).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٨/٢): فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن؛ لكن رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث.

قال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، فإن ابن إسحاق إذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة أستقام الإسناد.

١٧٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن: جَمَعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ^(١).

وروي أن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك بالسويداء^(٢) وهو في إمارته على الحجاز - ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الإمام يَجْمَعُ حَيْثُ مَا كَانَ.

وروي عن عطاء أنه قال: إذا وافق يوم الجمعة يومَ عرفة جهر الإمام بالقراءة، وسئل الأوزاعي عن إمام في الغزو يصلي بالناس الجمعة متى يجب على من حضره الإنصات وهو يراه في فضاء من الأرض بعيداً؟ قال: إذا دخل أوائل الناس فلينصت، وكان أبو ثور يقول: إذا كان الناس بمنى فحضرت الجمعة جَمَعَ بهم الإمامُ كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، واحتج بالذي ذكرناه عن عمر.

وقالت طائفة: لا يُجْمَعُ في السفر، روي عن ابن عمر أنه كان لا يجتمع في السفر.

(١) عطاء لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢) - من كان يرى الجملة في القرى وغيرها) موصولاً عن عطاء، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (١١٢/٢) وقال في «عون المعبود» (٣٩٨/٣): صححه ابن خزيمة.

(٢) قال في «معجم البلدان» (٢٨٦/٣): موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قال في «فتح الباري» (٥٦٧/٢) - باب في كم يقصر الصلاة: «وبينهما أثنان وسبعون ميلاً»، وكذا في غيره والذي في «المبسوط» للسرخسي (٤٠٢/١): «ومن السويداء إلى المدينة ستة وأربعون ميلاً».

وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة أنه شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين.

وعن أنس «أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين لا يجمع».

١٧٤٢- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر^(١).

١٧٤٣- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع، ويصلي ركعتين^(٢).

١٧٤٤- حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمع^(٣).

وقال عطاء، ومجاهد: ليس بمنى جمعة، وقال الزهري، ومالك^(٤): لا يجهر الإمام بعرفة وإن كان يوم جمعة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦) كلهم قالوا: لا يجهر الإمام بعرفة كان اليوم الذي يقف فيه يوم جمعة أو لم يكن.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/١٤- من قال ليس على المسافر جمعة).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «موطأ مالك» (١/٣٢٠- باب: الصلاة بمنى يوم التروية والجمع بمنى وعرفة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨٧٧).

(٦) «الجامع الصغير» (١/١١٤- باب: في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق).

وقال الشافعي^(١): لا جمعة بمنى، وكذلك قال أحمد^(٢)، ويعقوب، ومحمد^(٣)، وقال النعمان في الجمعة بمنى: إن كان الإمام من أهل مكة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافراً، وأما الإمام إذا كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة عليه فيها، وقال: ليس في عرفات جمعة، ولا يجهر الإمام في الظهر والعصر يوم عرفة.

قال أبو بكر: ليس بعرفة جمعة / كان الإمام خليفة أو والياً دونه؛ ١١٨٣/١
أستدلّ ألا بفعل النبي ﷺ، ثبت أن نبي الله ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة، جمع بينهما، والظهر غير الجمعة، وكان ذلك اليوم يوم جمعة.
١٧٤٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا أبو عَمِيس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية من كتاب الله تقرؤونها، لو علينا -معشر اليهود- نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤) الآية. قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم جمعة^(٥).

قال أبو بكر: ففي الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر بعرفة بيان ودليل على أن لا جمعة بمنى ولا عرفة.

(١) «المجموع» (٨٨/٨).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٠٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٨٣- باب: الصلاة بمكة).

(٤) المائدة: ٣.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، وأحمد (٣٩/١) عن قيس به.

وقال مالك: لا يجمع الإمام وهو مسافر في بر ولا بحر، فإن فعل أعاد في الوقت^(١).

* * *

ذكر من يجب عليه حضور الجمعات

ممن يسكن المصر

أختلف أهل العلم في من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر ممن يسمع النداء أو لا يسمعه.

فقال طائفة: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، روى هذا القول عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وروي عن معاوية بن أبي سفيان قريباً من هذا المعنى.

١٧٤٦- حدثنا محمد بن مهمل، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، وأيوب، عن نافع قال: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله^(٢).

١٧٤٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله^(٣).

١٧٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عاصم بن علي، قال: نا

(١) أنظر: «الموطأ» (١/١٠٩- باب: ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر).

(٢) عبد الرزاق (٥١٥٢) وفيه قتادة عن الحسن بدلاً من أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي عامر المزني عن نافع (٢/١١- من كم تؤتى الجمعة).

أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله^(١).

١٧٤٩- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر^(٢)، قال: نا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.

١٧٥٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن سليمان الأنصاري قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق وهو يقول: ألا إن الجمعة واجبة على قَرَدَا، وزاكية، و(أبضيعة)^(٣)، وفلانة، وفلانة حولها على أثني عشر ميلاً^(٤).

وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، وقال بمثل قول ابن عمر: الأوزاعي، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

(١) وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً ذكره الترمذي في «سننه» (٣٧٥/٢-٣٧٦) قال: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. وهذا حديث إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى ابن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث، ونقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن أحمد بن حنبل وقال لمن حدث به: أستغفر ربك أستغفر ربك.

(٢) ابن أبي شيبة (١٣/٢) من كم تؤتى الجمعة).

(٣) كذا بالأصل وفي «تاريخ دمشق» (٩٥/٢٩): «البُضَيْع».

والبضيع: هو جبل على أرض البشينة بالشام من كورة دمشق. وانظر: «معجم البلدان» (٤٤٤/١)، و«معجم ما أستعجم» (٢٥٥/١-٢٥٦، ٤٧٨)، وكان البكري يرجح كونها بالصاد المهملة.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٥/٢٩) عن فرج بن فضالة بنحوه.

وفيه قول ثان: وهو أن الجمعة تجب من ستة أميال، روي هذا القول عن الزهري^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن الجمعة إنما تجب على من كان على ثلاثة أميال، هذا قول مالك بن أنس، والليث بن سعد^(٢)، وكان أنس يشهد الجمعة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال.

١٧٥١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة.

وقالت طائفة: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، روينا هذا القول عن عبد الله ابن عمرو، وسعيد بن المسيب، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤).

١٧٥٢- وقال الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصي ربه^(٥).

(١) «التمهيد» (٢٨٠/١٠)، و«الاستذكار» (٣٨٧/٢) - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين).

(٢) «المدونة» (٢٣٣/١) - فيمن تجب عليه الجمعة، و«التمهيد» (٢٨٠/١٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٥٨).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٦)، و«مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٣/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٩٩/١) من طريق الوليد به. والحديث روي مرفوعاً عن ابن عمرو. وأخرجه أبو داود (١٠٤٩) وغيره وهو ضعيف على الرفع.

وفيه قول خامس: قاله الشافعي، قال الشافعي: فإذا كان قوم يبذلون يجمع أهلها وجبت الجمعة على من سمع / النداء ساكن المصر وقريباً ١٨٣/١ ب بدلالة الآية، وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر، وإن كثر أهلهم حتى لا يسمع أكثرهم النداء، ثم قال: ولا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة [إلا]^(١) من سمع النداء، ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة^(٢). وقد كان يقول - إذ هو بالعراق -: تجب الجمعة على من سمع الأذان أو كان منزله بحيث يسمع الأذان.

وفيه قول سادس: وهو أن الجمعة تجب على أهل المصر من سمع منهم النداء ومن لم يسمع، ومن كان خارجاً من المصر لم يجب عليه حضورها وإن سمع النداء، هذا قول أصحاب الرأي^(٣).

وفيه قول سابع: روي عن محمد بن المنكدر، والزهري، وربيعه الرأي أنهم قالوا: الجمعة تجب على كل من كان على أربعة أميال^(٤). وقد روينا عن النخعي أنه قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، وروينا عن ربيعة أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة (خرج)^(٥) من بيته ماشياً أدرك الصلاة.

= وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٠٢/٢): روي موقوفاً وهو الصحيح.

قلت: وانظر «البدر المنير» بتحقيقنا (٦٤٣/٤) ففيه فوائد هامة.

(١) في «الأصل»: أو. والتصويب من «الأم».

(٢) «الأم» (١/٣٣٠) من تجب عليه الجمعة بمسكنه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٣٨-٣٩) باب صلاة الجمعة.

(٤) «المجموع» (٤/٤٠٩) - فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان

خارج البلد، و«التمهيد» (١٠/٢٧٨).

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: وخرج.

ذكر فضل صلاة الجمعة

١٧٥٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهنَّ ما لم تغش الكبائر»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

جماع أبواب الغسل للجمعة

١٧٥٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا (مالك وسفيان)^(١)، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

* * *

ذكر خبر ثان في معناه

وفيه زيادة بيان ودلالة أن الغسل ليس بفرض

١٧٥٥- حدثنا ياسين بن عبد الأحد، قال: نا فضالة، عن أبيه المفضل، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زياد، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(٣).

قال أبو بكر: لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله.

قال أبو بكر: ويدل على مثل هذا المعنى خبر آخر عن أبي سعيد.

(١) بالأصل: مالك بن سفيان. والتصويب من «مسند الشافعي».

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من طريق مالك به. والرواية من طريق مالك وسفيان مقرونين في مسند الشافعي (١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠) من طريق أبي بكر بن المنكدر به.

١٧٥٥م- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، ويكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر له».

إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، قال^(١) في الطيب: «ولو من طيب المرأة»^(٢).

قال أبو بكر: وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دلّ على أن الغسل ليس بفرض.

* * *

ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل،

والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة، مع الدليل على

أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من لم يأتها

١٧٥٦م- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

قال أبو بكر: لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها.

(١) عند مسلم (وقال...) وهو أقرب.

(٢) أخرجه مسلم (٧/٨٤٦) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٠)، وأخرجه البخاري (٨٧٧) من طريق نافع عن ابن عمر.

ذكر دلالة أخرى تدل على

أن غسل الجمعة غير واجب وجوب فرض ويدل هذا الحديث على فضيلة المنصت والإمام يخطب

١٧٥٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر^(١) بن أبي شيبة قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة / قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في وجوب الغسل [يوم]^(٢) الجمعة.

فقال طائفة: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا عن عمر أنه قال في شيء: لأننا إذا أعجب ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيباً إن وجدته، وتناول عمار بن ياسر رجلاً فقال: أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد - يعني البصرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢) من قال: الوضوء يجزئ من الغسل) ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٧) في الجمعة.

(٢) زيادة من عندنا ليست بالأصل ولعلها سقطت سهواً.

١٧٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعني، عن مالك^(١)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

١٧٥٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا يقول: قال أبو هريرة: لله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يومًا، فيغسل كل شيء منه، ويمس طيبًا إن كان لأهله.

١٧٦٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لشيء: لأنا أعجب ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

١٧٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث [هن]^(٥) حق على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبًا إن وجد.

١٧٦٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة^(٦)،

(١) «الموطأ» (١٠٥- باب العمل في غسل يوم الجمعة) ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥) بزيادة.

(٢) عبد الرزاق (٥٢٩٨).

(٣) عبد الرزاق (٥٣٠٨) وفيه: «لأنا إذا أعجز ممن».

(٤) عبد الرزاق (٥٣١٨).

(٥) في «الأصل»: من. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) ابن أبي شيبة (٤/٢- في غسل الجمعة).

قال: نا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: تناول عمار بن ياسر رجلًا فاستطال عليه، فقال: أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

١٧٦٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: ما شعرت أن أحدًا يرى أن له طهور^(١) يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد - يعني البصرة^(٢).

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجبًا ويأمر به، وكان مالك^(٣) يقول: من أغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو يريد به غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل سنة وليس فرض، قال عبد الله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه. وهو الراوي الحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

١٧٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سنة.

(١) كذا بالأصل وفي «المصنف»: طهورًا. وهو الجادة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥- في غسل الجمعة) عن ابن علي إسماعيل بن إبراهيم به.

(٣) «الموطأ» (١/١٠٦- باب العمل في غسل الجمعة).

(٤) عبد الرزاق (٣١٦).

١٧٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أغتسل، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه. قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه، قال: قلت لعطاء: فتركه أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم.

١٧٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا علي بن عثمان اللاحقي، عن داود، عن محمد بن زيد، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا / تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم^(٢).

١٨٤/١ وممن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً: الأوزاعي، والثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، والنعمان وأصحابه^(٥). واحتج بقول عمر لعثمان رجلان من أهل العلم:

١٧٦٧- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة

(١) عبد الرزاق (٥٣٠٢).

(٢) ساق ابن حزم عدة طرق إلى ابن عباس بإيجاب الغسل، وراجع «المحلى» (١٠/٢).

(٣) «الأم» (٩٨/١) - باب: ما يوجب الغسل ولا يوجبه، (١/٣٨٥ - الغسل للعديد).

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٢١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١٧/١) - باب: الوضوء والغسل.

إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن تروضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضًا؟! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١).

فممن أحتج بهذا الحديث واستدل فقال: الغسل ليس بواجب الشافعي، كان يقول: لو كان واجبًا لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لردّه عمر حيث لم يرجع، فلما لم يرجع عثمان ولم يؤمر بالرجوع، دل على أن الغسل ليس بفرض.

واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة؛ لأنه لا يدع الخطبة ويشغل بمعاقبة مثل عثمان وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء الذي تركه مباح لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع؛ لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الدالة على أن الأغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وأن ذلك ندب، وبها نقول.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) كلاهما عن يحيى به.

ذكر المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا

قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا يجزئه، وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك^(١)، والثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، [وأبي]^(٣) ثور، وقال أحمد بن حنبل^(٤): أرجو أن يجزئه.

١٧٦٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني ليث، عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(٥).

وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلًا فقال: للجمعة أغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلًا للجمعة^(٦).

* * *

(١) «المدونة» (١/٢٢٨- في غسل يوم الجمعة).

(٢) «المجموع» (٤/٤٥٦- باب صلاة الجمعة- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٣) في «الأصل»: وأبو. وهو خلاف الجادة.

(٤) «المجموع» (٤/٤٥٦- باب صلاة الجمعة- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩) الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة، وعبد الرزاق (٥٣١٧) والبيهقي (١/٢٩٨) عن ليث به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠).

ذكر الأغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة

اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة، فقالت طائفة: يجزئه من غسل يوم الجمعة، كذلك قال مجاهد، والحسن، والنخعي، وروى ذلك عن عطاء، وبه قال الثوري، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجمعة والجمعة.

وفيه قول ثان: قال مالك^(٣): من أغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئه حتى يغتسل لرواحه. وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلي به الجمعة.

* * *

[ذكر]^(٤) المغتسل للجمعة يحدث بعد أغتساله

واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الأغتسال له^(٥)، (وبه)^(٦) قال طاوس، والزهري، وقتادة،

(١) «المجموع» (٢/٢٣١- فصل في الأغسال المسنونة).

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٢١).

(٣) «الموطأ» (١/١٠٦- باب العمل في غسل يوم الجمعة) ولكن الرواية جاءت بقوله: وهو يريد بذلك غسل الجمعة بخلاف «الأصل» وهو بلفظ لا يريد بذلك غسل الجمعة.

(٤) زيادة من عندنا ليست بالأصل. وهي متفقة مع منهج المصنف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» باب الغسل أول النهار، و«ابن أبي شيبة» ٩/٢- باب: في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيمزته الغسل، و«شرح معاني الآثار» (١/١٢٠)، و«المجموع» (٤/٤٥٦- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٦) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

ويحيى بن أبي كثير، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يجزئه الوضوء، كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزى، وقال مالك^(١)، والأوزاعي: يجزئه الوضوء.

وكذلك نقول، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢)، وقد أتى من أحدث بعد الأغتسال بالغسل.

* * *

ذكر الأغتسال في السفر يوم الجمعة

اختلف / أهل العلم في أغتسال المسافر يوم الجمعة. ١١٨٥/١
فقال طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة. ١٧٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر. وقالت طائفة: يغتسل وإن كان مسافراً، روي عن طلحة^(٤) بن عبيد الله أنه أغتسل في السفر يوم الجمعة.

(١) «المدونة» (١/٢٢٧- في غسل يوم الجمعة).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) عبد الرزاق (٥٣٢٤).

(٤) «المجموع» (٤/٤٥٦- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

١٧٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، [عن ابن المبارك]^(٢)، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن زياد بن حدير قال: كنت مع طلحة بن عبيد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته واغتسل وقال: أسترنني من نحو القبلة قال: ثم سترني فاغتسلت^(٣).

وروي عن طاوس ومجاهد أنهما كانا يفعلان ذلك^(٤)، وكان أبو ثور يقول: ولا نحب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر. قال أبو بكر: ليس على المسافر الأغتسال يوم الجمعة؛ لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

* * *

ذكر اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة

واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل^(٥)، وقال الشافعي^(٦) في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتملين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل غيرهم إذا شهدوها.

(١) عبد الرزاق (٥٣٢٧).

(٢) سقط من المخطوط والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٢) - باب: من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة عن إسحاق بنحوه.

(٤) «المجموع» (٤/٤٥٦) - فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٥) «المدونة» (١/٢٢٨) - ما جاء في غسل الجمعة).

(٦) أنظر «الأم» (١/٣٣٧) - الهيئة للجمعة).

وقالت طائفة: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قال أبو بكر: ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١) يدل على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رخص له في التخلف عن إتيان الجمعة، وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢)، فظاهر هذا الحديث يوجب الأغتسال لليوم، أتى الجمعة أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث.

قال أبو بكر: وقوله: «واجب» يحتمل معان وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وإذا احتمل قوله: «واجب» وجوب فرض، واحتمل وجوب تطوع، لم يجز أن يلزم أحدا فرضا إلا بدليل، والدلائل موجودة على سقوط فرض الأغتسال يوم الجمعة، والله أعلم.



(١) تقدم قريبا.

(٢) تقدم قريبا.

أبواب الطيب والسواك واللبس يوم الجمعة الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان واجداً له

١٧٧١- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا يحيى بن حبيب، قال: نا روح بن عباد، قال: نا شعبة قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجد»^(١).

* * *

ذكر فضيلة الطيب، والسواك، والإنصات والإمام يخطب، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاعتسال يوم الجمعة، وترك تخطي رقاب الناس

١٧٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من أغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»، قال: يقول أبو هريرة:

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦١) من طريق يحيى به. ومسلم (٨٤٩) من طريق طاوس من دون الفقرة الأخيرة.

١٨٥/١ ب «وزيادة ثلاثة أيام؛ لأن الله جعل / الحسنه بعشر أمثالها»^(١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث مدح من أنصت إذا خرج الإمام قبل أن يبتدئ في الخطبة، وقال بعض أهل العلم: إنما يعني من أنصت (على مكالمه)^(٢) بعضهم بعضاً، لا أن الذكر وقراءة القرآن مكروه في ذلك الوقت.

١٧٧٣- حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: نا أبو سلمة، قال: نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَكَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ، ثُمَّ جَاءَ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ».

قال أبو بكر: قوله في هذا الحديث: «وصلّى ما شاء الله» إباحة أن يصلي المرء ما شاء قبل الجمعة.

* * *

ذكر لبس الحل يوم الجمعة

١٧٧٤- أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب

(١) أخرجه أحمد (٨١/٣)، وأبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢)،

والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٣)، والحاكم (٢٨٣/١) وصححه من طرق عن محمد بن إسحاق به، وأخرجه مسلم (٨٥٧) من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) غير واضحة في «الأصل». والذي عند ابن خزيمة بعد الحديث (١٧٧٥): «عن مكالمه» وهي أوضح وأدق.

المسجد، فقال: يا رسول الله، لو أشرت بهذا فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(١).

* * *

ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمُهديين

والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل

١٧٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثلُ المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم [في]^(٣) وقت الرواح إلى الجمعة.

فقالت طائفة: الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل، كان الشافعي يقول: كلما قدم التبكير كان أفضل؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) بالأصل: إلى. وهو سهو لعله من الناسخ.

(٤) «الأم» (٣٣٦/١) - في باب: التبكير إلى الجمعة.

وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ (١).

وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي ﷺ من راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت. هذا قول مالك (٢).

وقال ابن وهب: قال مالك: تروحت عند أنتصاف النهار أو عند زوال الشمس، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح.

١٧٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق (٣)، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح. واحتج آخر لهذا القول بقوله: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» قال: فالغدو بالغداة، والرواح بعد الزوال.

* * *

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٢).

(٢) أنظر: «التمهيد» (٢٢/٢٣-٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٣٧).

ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية، وفي قراءتها، فكان عمر بن الخطاب يقرأها: (فامضوا إلى ذكر الله)، وذكر / قتادة أن في حرف ابن مسعود: (فامضوا إلى ذكر الله)، وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

١٧٧٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله)^(٣).

١٧٧٨- حدثنا يحيى قال نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: سمعت علي بن زيد يقول لعاصم بن المنذر بن الزبير ﴿إِذَا ثَوَدْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال: كان عمك عبد الله بن الزبير يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله)^(٤).

قال أبو بكر: وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف، ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأنني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام، والعدو،

(١) الجمعة: ٩.

(٢) عبد الرزاق (٥٣٤٨).

(٣) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٥٠)، والطبري في «تفسيره» (٦٣٩/٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٧/٣) كلهم عن سفيان بنحوه.

(٤) عبد الرزاق (٣١٠٢)، وأخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من طريق الزهري.

والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها.

١٧٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن أتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وكان قتادة يقول: السعي يا ابن آدم أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المضي، وقال عطاء: السعي: الذهاب المشي، وقال مالك: السعي في كتاب الله العمل، قال الله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾^(٢)، وذكر مالك آيات تدل على هذا المعنى^(٣)، وقد روينا عن غير واحد أخباراً تدل على هذا المعنى، هي مذكورة في كتاب التفسير.

قال أبو بكر: قد يقال للعامل على الصدقة: الساعي على الصدقة.

قال أبو بكر: فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهى رسول الله ﷺ عنه، وفي حديث أوس بن (أبي)^(٤) أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «من

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٢/٨) إلى ابن المنذر فقط.

(٢) الليل: ٤.

(٣) «موطأ مالك» (١٠٩/١) - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.

(٤) كذا في «الأصل»، والصواب: أوس بن أوس من دون «أبي»، وهما أثنان عند التحقيق كما قال الحافظ في «التهذيب» و«الإصابة» وخطأ ابن عبد البر فيه ابن معين، وهو صنيع أبي الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» وسوى بينهما ابن معين وأحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان، وراجع «توضيح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/٣٢٣ - ٣٢٧).

غَسَّلَ يوم الجمعة (و)^(١) اغْتَسَلَ ثم بكر وابتكر، ومشى فدنا، فاستمع وأنصت^(٢).

قال أبو بكر: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة.



(١) في «الأصل»: أو. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤/٤)، والأربعة والحاكم (٢٨١/١) وصححه.

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة
وما يجب على المأمومين في ذلك وما أبيح
لهم في ذلك وما نهوا عنه

ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ
الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، وذكر من
(أحدث)^(١) الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام

١٧٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي
فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد:
أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ،
وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة،
حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت
حتى الساعة^(٢).

وقد قال قائل^(٣): وإنما أريد بقوله: (وإذا قامت الصلاة) أراد بالنداء
الثاني الإقامة، وقد يقال للأذان والإقامة أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ
يقول: «ما بين كل أذانين صلاة»^(٤)، وقال الله: ﴿وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا أَلَسَدُسٌ﴾، وإنما هو أب وأم.

(١) في «الأصل»: أحدى. وهو تصحيف والمثبت مقتضى السياق.

(٢) أخرجه البخاري ٩١٢ عن آدم عن ابن أبي ذئب به.

(٣) أنظر «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧/٣) فالقول قوله هناك والمصنف كثيرًا ما يعرض به.

(٤) البخاري (٦٢٤).

وكان الشافعي يقول: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ^(١)، وقال أصحاب الرأي: إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة أذن^(٢).

قال أبو بكر: أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول / الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين ١٨٦/١ب والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا.

* * *

ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة

١٧٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن أبي بكير، قال: نا فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»^(٣).

(١) «الأم» (٣٣٤/١) في وقت الأذان للجمعة).

(٢) «المبسوط» للشيخاني (١٣٣/١- باب: الأذان)، وللسرخسي (٤٩/٢- باب صلاة الجمعة).

(٣) أخرجه أحمد (٢١/٣) عن يزيد، وابن ماجه من طريق الفضل بن الموفق (٧٧٨) كلاهما عن فضيل بن مرزوق به، قال في «مصباح الزجاجة» (١٨/١): «هذا إسناد =

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال: إذا جئت يوم الجمعة (قف)^(١) على باب المسجد وقل: اللهم أجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك.

* * *

ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العصا في الخطبة

١٧٨٢- حدثنا أبو غانم محمد بن سعيد، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا شهاب بن خراش، قال: نا شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة مع النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلبي قال: قدمت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة نشهد مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات^(٢) خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، ولن تفعلوا كما أمرتم، ولكن سدّدوا وأبشروا»^(٣).

= مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء اهـ. وأعل بالوقف أيضًا، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩/٧) ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله) عن وكيع عن فضيل به موقوفًا، قال أبو حاتم «العلل» (١٨٤/٢) الموقوف أشبه.

[فائدة]: التوسل المشروع ثلاثة أنواع، الأول: التوسل باسم أو صفة لله تعالى، الثاني: التوسل بالصالح من الأعمال، الثالث: التوسل بدعاء رجل صالح. مطلبه في «قاعدة جلية» لشيخ الإسلام، و«التوسل» للعلامة الألباني.

(١) كذا وصوابه: فَقِفْ بالفاء؛ لأن اقتران الجواب في الجملة الظلية بالفاء واجب لا يسقط إلا في الشعر ضرورة.

(٢) عند البيهقي (بكلمات).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٢)، وأبو داود (١٠٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦/٣).

ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة

والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١).

١٧٨٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو

الأحوص قال: نا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس»^(٢).

١٧٨٤- حدثنا يحيى ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا مسدد، قال: نا

بشر بن المفضل، قال: نا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس^(٣).

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه كان يخطب

خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس، ففي قوله: «يفصل بينهما بجلوس» دليل على أنه لم يخطب في حال القعود بينهما.

وقد اختلف الناس في هذا الباب، فكان عطاء يقول: ما جلس النبي

ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً، قيل لعطاء: من أول

من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان ابن عفان في آخر زمانه حين كبر

وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم^(٤)، وروي أن كعب بن عجرة

رأى عبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: تخطب قاعداً

والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ١٩

(١) الجمعة: ١١.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من طريق عبيد الله، عن نافع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٦٥، ٥٢٦٦).

١٧٨٥- حدثونا عن نصر بن علي، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة، أنه رأى عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا قال: فقال: أتخطب قاعدًا والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) [الجمعة: ١١].

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة، (فجلس)^(٢) على المنبر ويؤذن له ابن التياح وحده، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائمًا، ثم لم يجلس حتى ينزل^(٣).

قال أبو بكر: والذي عليه مجمل أهل العلم من علماء الأمصار (ما يفعله)^(٤) الأئمة /، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى عليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا متكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب خطبة واحدة

أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة

اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها.

فقال طائفة: تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب، هكذا

(١) أخرجه مسلم (٨٦٤) من طريق شعبة به.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فيجلس.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢/٢- من كان يخطب قائمًا) مختصرًا.

(٤) مشتبهة بالأصل، والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

قال الحسن البصري^(١).

قال أبو بكر: ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ^(٢).

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٥).

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين^(٦).

* * *

ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

١٧٨٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأسود، قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً^(٧).

١٧٨٧- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: نا محمد بن بكار، قال: نا

(١) «المغني» (٣/١٧١- مسألة: فإذا فرغ من الأذان خطبهم قائماً).

(٢) يأتي قريباً.

(٣) «المجموع» (٤/٤٣٢- باب: صلاة الجمعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٥).

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٣٩- باب: صلاة الجمعة).

(٦) «المغني» (٣/١٧١)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣/١٩٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣- الخطبة تطول أو تقصر)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٦٦).

[سعيد]^(١) بن بشير، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»^(٢).

* * *

ذكر صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

١٧٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن أبي أويس، قال: نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش يقول: صَبِّحْكُمْ أو مساكم ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن

(١) بالأصل: سعد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كما سيأتي.

(٢) أخرجه البزار (١٤٠٧)، وتمام في «فوائده» (٤٥٨)، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٧١٨/١١) إلى أبي عوانة ثلاثتهم عن محمد بن بكار، لكن عندهم زيادة في إسناده فقالوا: عن سعيد بن بشير عن عبد الملك بن أبجر عن واصل فزادوا فيه عبد الملك.

قلت: سعيد بن بشير الأزدي ضعيف الرواية، وهذه الزيادة إما أن تكون سقطت من المخطوط أو من ضعف سعيد واضطرابه والأول أقوى؛ لأن إسناده عندهم هو نفس إسناده المصنف، والله أعلم وانظر تهذيب المزي (٢٢٢٧).

والحديث أخرجه مسلم (٨٦٩)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، وابن حبان في «صحيحيهما» (٢٧٩١) وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد الملك عن أبيه عن واصل به.

أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فالْيَّ وعليَّ^(١).

* * *

ذكر ما تجزئ الخطبة من الجمعة

اختلف أهل العلم فيما يجزئ من الخطبة للجمعة.

فقال طائفة: يجزئ ما يقع عليه أسم خطبة، روينا عن الشعبي، أنه كان يخطب يوم الجمعة بما قل أو كثر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبي ﷺ على منبر قط، ومن رأى أن خطبة تجزئ: مالك^(٢)، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو ثور: يجزئ ما يكون كلام مجتمع يقع عليه أسم خطبة^(٣).

وفي هذه المسألة قولان آخران أحدهما قول الشافعي^(٤): وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعًا قال: فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس، أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى أربعًا، وأقل ما يقع عليه أسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويحمد الله

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) «الكافي» (١/٧١- باب: صلاة الجمعة).

(٣) «المغني» (٣/١٧٣- مسألة: قال: فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، و

«المبسوط» للسرخسي (٢/٤٧-٤٨- باب صلاة الجمعة)، «المبسوط» للشيباني

(١/٣٥١-٣٥٢- باب: صلاة الجمعة).

(٤) «الأم» (١/٣٤٢- باب: الخطبة قائمًا).

ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة^(١).

والقول الآخر قول النعمان: وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسييحه واحدة أجزأه^(٢).

١٨٧/١

قال / أبو بكر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له، ولا أعلم أحدًا سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به. وأما الذي قاله الشافعي فليست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضًا أبطلت الجمعة بتركها؟ وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة لتركها لأنها غير هذا. فإن أعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضًا، ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة. ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن أعتل بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ، وذكر كلامًا تركت ذكره هاهنا كراهية التطويل.

* * *

(١) «الأم» (٣٤٤/١) - أدب الخطبة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣٥١/١) - باب: صلاة الجمعة).

ذكر سلام الإمام على المنبر إذا أستقبل الناس

١٧٨٩- حدثنا علّان بن المغيرة: ، قال: نا عبد الوهاب بن نجدة، قال: نا الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا أستقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد^(١).

وممن روي عنه أنه كان يسلم على المنبر إذا صعد: ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد^(٢). وكان مالك لا يرى أن يسلم الإمام على الناس إذا صعد المنبر، وأنكر ذلك^(٣).
١٧٩٠- حدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد، عن سليمان بن نشيط^(٤) قال: رأيت ابن الزبير صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٢١/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)، والبيهقي (٢٠٥/٣)، وابن عدي (٤٤٥/٦) من طريق الوليد بن مسلم، به. قلت: وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري ضعيف منكر الحديث وهذا الحديث، معدود في مناكيره.

قال ابن حبان: شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما أنفرد لمخالفته الأثبات في الروايات. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وانظر: «تلخيص الحبير» (٦٣/٢)، و«مجمع الزوائد» (١٨٤/٢).

(٢) «المغني» (١٦١/٣) - مسألة: قال: فإذا أستقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس.

(٣) «المدونة» (٢٣١/١) - ما جاء في الخطبة.

(٤) ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٣١٥/٤) وقال: يروي عن ابن الزبير، روى عنه أبو عاصم النبيل.

(٥) ذكره البيهقي في «سننه» (٢٠٥/٣).

ذكر قراءة القرآن في الخطبة

١٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا قبيصة، قال: نا سفيان، عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً^(١).

١٧٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار [عن عطاء]^(٢)، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَا يَمُوكَ﴾^{(٣)(٤)}.

* * *

ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة

١٧٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٥)

(١) تقدم قريباً.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «الصحيحين».

(٣) الزخرف: ٧٧.

(٤) والحديث أخرجه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١) من طريق سفيان به.

(٥) كذا بالأصل وهو تحريف والصواب: ابن أبي زرارة.

وابن ثوبان هذا آخر ولم يذكر في إسناد هذا الحديث إلا هنا وهو وهم، والحديث أخرجه البخاري بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٤٣٥/٦) وقال في روايته: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن أخي عمرة.. وأيضاً عند الطبراني في «الكبير» (١٤١/٢٥) على الصواب، وانظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي =

عن ابنة^(١) حارثة بن النعمان قالت: لقد حفظت [من]^(٢) رسول الله ﷺ ﴿قَفَّ﴾ وهو يقرؤها على المنبر في الجمع^(٣).

وكان الأوزاعي يقول في قراءة الإمام في آخر الخطبة بآيات من القرآن، قال: ثم قال: إن قرأ فحسن، وإن ترك فلا حرج. وفي قول الشافعي: لا تجزئ خطبة إلا أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن في الأولى^(٤).

* * *

ذكر النهي عن

الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

١٧٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا معلى بن أسد، قال:

نا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت» يعني والإمام يخطب^(٥).

* * *

= زرارة في تهذيب المزي برقم (٥٩٩٠) ولم ينسبه هناك إلى ابن ثوبان .

(١) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

(٢) سقط من المخطوط، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٨) عن أبي نعيم به، وأخرجه مسلم

(٨٧٣) من طريق عبد الله ابن محمد بن معن عن بنت لحارثة به.

(٤) «الأم» (١/٣٤٤- أدب الخطبة).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٣٨٨)، وابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق سهيل به.

ذكر النهي عن إنصات الناس بالكلام والإمام يخطب

١١٨٨/١

١٧٩٥- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق / عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(١).

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

* * *

ذكر الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه

١٧٩٦- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، قال: أخبرنا شريك بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر قام رجل فقال: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فسكت عنه، وأشار الناس إليه أن أجلس فأبى، فقال الثانية: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فالتفت إليه فقال: «ما أعددت لقيام الساعة؟» قال: لا شيء والله، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»^(٣).

واختلفوا في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، فمن نهى عن ذلك

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٥٨١) من طريق ابن شهاب به.

(٢) مسلم (٨٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧/٣) والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (١٧٩٦) من طريق شريك به والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أنس ؓ.

عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وقال عبد الله بن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وكره ذلك ابن عباس، والشافعي^(١)، وعوام أهل الفتيا^(٢).

١٧٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة.

١٧٩٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب.

١٧٩٩- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا داود بن عمرو، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا^(٥).

وقد روينا عن عروة بن الزبير أنه رخص في ذلك، وكان النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا^(٦).

(١) «الأم» (١/٣٤٨- الإنصات للخطبة).

(٢) «المغني» (٣/١٩٣-١٩٤- فصل: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة)، و«المجموع» (٤/٤٤٣- فرع في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام).

(٣) عبد الرزاق (٥٤٢٦). (٤) عبد الرزاق (٥٤٢٩).

(٥) أخرجه ابن عدي (٥/٤٣٢) من طريق الزهري عن أبي إسحاق به.

(٦) «المجموع» (٤/٤٤٣)، و«المغني» (٣/١٩٤- فصل: ويجب الإنصات...)

قال أبو بكر: لا يجوز الكلام والإمام يخطب؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت يعني والإمام يخطب»^(١).

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم

في الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب

واختلفوا في الإشارة إلى من يتكلم - والإمام يخطب - بالإنصات، فكان ابن عمر يحصب من تكلم والإمام يخطب وربما أشار إليه. وممن رأى أن يشير إلى من يتكلم والإمام يخطب عبد الرحمن بن أبي ليلى، وزيد بن صوحان، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري^(٢).

وكرهت طائفة الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب، وكره بعضهم الرمي بالحصا، وممن كره الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب طاوس^(٣)، وكره الرمي بالحصا زيد بن صوحان، وعلقمة.

قال أبو بكر: إذا تكلم أمرؤ والإمام يخطب أشير إليه، أستدللاً بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: متى قيام الساعة^(١)، مع أن حال الخطبة لا يكون أكثر من حال الصلاة. وقد رد النبي ﷺ على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة، فالإشارة تحسن في مثل هذه الحال، فإن لم يفهم عنه سبّح به؛ لأن التسبيح لما جاز في الصلاة يفهم به المصلي من

(١) تقدم.

(٢) «المغني» (٣/١٩٨ - فصل: وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام...)، وانظر «التمهيد» (٣٧/١٩).

(٣) «المغني» (٣/١٩٨ - فصل: وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام).

سبح به كان ذلك في الخطبة، أجازَ يفهم به من سبح به، فأما الرمي بالحصا ومسه، فليست أراه إذا كان الإمام يخطب؛ لأن في الرمي به أذى للمرمي به / ومسه مكروه، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ١٨٨/١ ب «ومن مس الحصا فقد لغا»، وقد ذكرت إسناده فيما مضى^(١).

* * *

ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة

اختلف أهل العلم في الكلام والمتكلم لا يسمع الخطبة، فرأت طائفة الإنصات، سمع الخطبة أو لم يسمعها، كان عثمان بن عفان يقول: للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، ورأى ابن عمر رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه، وقال عبد الله بن مسعود: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وروينا عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام^(٢).

١٨٠٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك، [عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر]^(٣) أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام فخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا، فإن

(١) تقدم.

(٢) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٦) - في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة.

(٣) بالأصل اضطراب في إسناده وسياقه هناك «عن أبي النضر مولى عبيد الله عن مالك مولى ابن أبي عامر» والتصويب من المصادر.

للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت^(١).

١٨٠١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر^(٢)، قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه.

وكان الشافعي يقول: إذا أبتدأ الإمام في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة^(٣). وبه قال أبو ثور، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

ورويانا عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي، وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا^(٤).

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يتكلم والإمام يخطب على ظاهر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت والإمام يخطب»^(٥)، فالكلام غير جائز والإمام يخطب على ظاهر هذا الحديث.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٧- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٤٧- الإنصات للخطبة)، وعبد الرزاق (٥٣٧٣) والبيهقي (٣/٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦- في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة).

(٣) «الأم» (١/٣٤٨- الإنصات للخطبة).

(٤) أنظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٢٦)، و«المغني» (٢/٨٤- مسألة: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين...).

(٥) تقدم.

ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القارئ وهو لا يسمع خطبة الإمام

اختلف أهل العلم في المرء يذكر الله في نفسه وهو لا يسمع الخطبة، أو يقرأ.

فرخصت طائفة فيه، فممن رخص في القراءة النخعي، وسعيد بن جبير، وقال علقمة: لعل ذلك لا يضره، ورخص عطاء في الذكر والإمام يخطب، وكان الشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢) لا يرون بالقراءة والذكر بأسًا إذا لم يسمع الخطبة، وقال الأوزاعي: في العاطس يحمد الله في نفسه قدر ما يسمع أذنيه.

وكرهت طائفة ذلك، كان الزهري يقول: كان يؤمر بالصمت، وقال طاوس: لا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الله، وكان الأوزاعي يأمر بالصمت، وقال أصحاب الرأي^(٣): أحب إلينا أن يستمع وينصت.

قال أبو بكر: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن إن شاء.

* * *

ذكر تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.

(١) «الأم» (١/٣٤٩- باب من لم يسمع الخطبة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٤-٤٥- باب: صلاة الجمعة).

فرخصت طائفة في تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب،
وممن رخص في ذلك الحسن البصري، والنخعي، والشعبي،
والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(١)، وكان قتادة
يقول: يرد السلام ويسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب^(٢) فكان -إذ هو بالعراق-
[يقول]^(٣): ولا يشمتون عاطسًا ولا يردون / سلامًا إلا بإيماء، وكان
يقول بعد بمصر^(٤): وإن سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت
ذلك، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، ولو عطس
رجل فشتمه رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التسميت سنة.

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يشتمه، وكذلك قال قتادة^(٥)، وهذا
خلاف قوله في رد السلام، ولعل الفرق عنده بينهما أن رد السلام فرض،
وليس كذلك تسميت العاطس، وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن
يستمعوا وينصتوا^(٦).

وفرق عطاء بين الحالين فقال: إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه
السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمع فاردد عليه، وأسمعه^(٧)، وقال

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٦).

(٢) «المجموع» (٤/٤٤١- فرع في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة
وتحريم الكلام).

(٣) ليس بالمخطوط، وهي إضافة لازمة.

(٤) «الأم» (١/٣٤٨- باب الإنصات للخطبة).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٣٥).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٤- باب: صلاة الجمعة).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٣٦).

أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد^(١).

قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته.

* * *

ذكر شرب الماء والإمام يخطب

قال أبو بكر: واختلفوا في الشرب والإمام يخطب^(٢)، فرخص فيه طاوس، ومجاهد، والشافعي^(٣).

ونهى عنه مالك، والأوزاعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته.

قال أبو بكر: لا بأس به؛ لأن الأشياء على الإباحة ولا [نعلم]^(٥) حجة تمنع منه، والوقوف عنه أحسن^(٦) في الأدب.

* * *

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (٤٤٩).

(٢) «المجموع» (٤/٤٤٨ - المسألة الحادية عشرة بعد ذكر سنن الخطبة).

(٣) «الأم» (١/٣٤٨ - باب الإنصات للخطبة).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (٤٥٩).

(٥) في «الأصل»: ولا تمنع حجة تمنع. ولا وجه للعبارة، ولعلها سبق نظر من الناسخ.

(٦) في «الأصل»: والوقوف عنه أحسن عنه. ولعله أيضًا خطأ من الناسخ.

ذكر استقبال الناس الإمام إذا خطب

قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب. فممن رأى ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وعطاء.

١٨٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن عبد الله بن عمر، [عن نافع، عن ابن عمر]^(٢) أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

١٨٠٣- وحدثونا عن إسحاق، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا المستمر بن الريان، قال: رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام^(٣).

وقال الزهري: كذلك كانوا يفعلون. وقال أشعث بن سليم: رأيت الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا.

وهذا قول مالك بن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧)، لا أعلمهم يختلفون فيه.

وقد رويناه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جلس النبي ﷺ ذات يوم

(١) عبد الرزاق (٥٣٩١).

(٢) بياض بالأصل، والاستدراك من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن المستمر به (٢/٢٧- من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة)، وقال في «الفتح» (٢/٤٦٧): رويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه.

(٤) «المدونة» (١/٢٣١- باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٥) «المغني» (٣/١٧٢- فصل: ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٣).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٧- باب صلاة الجمعة).

على المنبر وجلسنا حوله^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره

قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره، فقالت طائفة: لا يصلي إلا من شهد الخطبة، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢). وقال أبو ثور: إن خطب الإمام ثم عزل فجاء آخر فليس له أن يصلي بخطبة الأول.

وفيه قول ثان: وهو أن لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي الجمعة^(٣)، هذا قول الأوزاعي، وسئل الأوزاعي عن إمام خطب الناس يوم الجمعة، فقدم إمام بعزله^(٤) حين أقيمت الصلاة، فتقدم القادم فصلى بالناس، قال: بشئ ما صنع وهي لهم جمعة.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥)، قال أحمد: إن شاء قدم من حضر الخطبة أو لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر. وكان الشافعي يقول: إذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعف فقدم رجلاً، فإن كان المتقدم دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين، وتكون له ولهم جمعة^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٩٢١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٣ - باب: صلاة الجمعة).

(٣) «المغني» (٣/١٧٧-١٧٨ - فصل: والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة).

(٤) أي: جاء بكتاب أو أمر بعزله من الإمامة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٤).

(٦) «الأم» (١/٣٥٤ - رعايف الإمام وحدثه).

ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأوها.

فقالت طائفة: ينزل فيسجد ثم يرجع إلى موضعه، فممن روينا عنه أنه نزل فيسجد ثم عاد إلى موضعه عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، ١٨٩/١ ب وعمار بن ياسر، والنعمان بن / بشير، وعقبة بن عامر. وبه قال أصحاب الرأي^(١).

١٨٠٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير «أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء إلى السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم يفرض علينا إلا أن نشاء»^(٢).

١٨٠٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر^(٣)، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يونس، قال: نا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

(١) «المبسوط» للشيخاني (١/٣٦٨- باب صلاة الجمعة).

(٢) عبد الرزاق (٥٨٨٩)، وأخرجه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج به.

(٣) ابن أبي شيبة (١/٤٧١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها)

١٨٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر^(١)، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير أنه قرأ سورة الحج وهو على المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

١٨٠٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر^(٢)، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٣)، ثم نزل (القرار) فسجد بها.

١٨٠٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر^(٤) عن زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني [واهب]^(٥) المعافري، عن [أوس بن بشر]^(٦) قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة فتزل فسجد.

١٨٠٩- حدثونا عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: نا الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود

(١) ابن أبي شيبة (١/٤٧١) - السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) وفيه أنه قرأ سجدة ﷻ لا الحج.

(٢) ابن أبي شيبة (١/٤٧١) - السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) والكلمة التي بين الحاصرتين غير واضحة بالأصل، وانظر «المصنف».

(٣) الأنشاق: ١.

(٤) ابن أبي شيبة (١/٤٧١) - السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها).

(٥) بالمخطوط: وهب. وصوابه من «المصنف» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/٤١٨).

(٦) بالمخطوط «أويس بن بشير» والتصويب من ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/٣٠٥)، و«الثقات» (٤/٤٤).

وهو على المنبر ثم ينزل فيسجد^(١).

وكان مالك بن أنس^(٢) يقول: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد. وكان الشافعي يقول^(٣): وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس.

قال أبو بكر: إذا قرأ الإمام على المنبر سورة فيها سجدة أحببت أن ينزل فيسجد؛ لما في ثواب من سجد لله سجدة، للحديث^(٤) الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿ص﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد^(٥)، ولأن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك. وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن السجود ليس بفرض، وقد قرأ عمر السجدة في جمعة بعد الجمعة التي نزل عن المنبر للسجدة، فلم يسجد، وقال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وروى عنه أنه قال: لم يفرض علينا إلا أن نشاء.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٣١٩/٢) من طريق الأعرج، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، وابن أبي شيبه (١/٤٦٠ - من قال في (ص) سجدة وقرأ فيها) وعبد الله في «زوائد المسند» (٧٣/١) من طريق الزهري، كلاهما عن السائب به، وسورة داود: سورة (ص).

(٢) «الموطأ» (١/١٨٢ - باب ما جاء في سجود القرآن).

(٣) «الأم» (١/٣٤٥ - القراءة في الخطبة).

(٤) كذا ولعلها: وللحديث. وهو أقرب.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٠٥)، والدارمي (١٤٦٦)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/٤٣١) وصححه، وصححه أيضًا ابن كثير في تفسير الآية من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عياض، عن أبي سعيد، به.

ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرى به بأسًا طاوس، وعطاء، والزهري، وحماة بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد^(٤)، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر.

١٨١٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر^(٥). وكان الحكم بن عتيبة يكره ذلك^(٦)، وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم خلاف الرواية الأولى.

قال أبو بكر: قد كان الكلام [مباحًا]^(٧) قبل خطبة الإمام، وقد أمر

(١) «المدونة» (١/٢٣٠- ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٢) «الأم» (١/٣٤٨- باب الإنصات للخطبة).

(٣) «المغني» (٣/١٩٩- ٢٠٠- فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٧- باب: صلاة الجمعة).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) «المغني» (٣/١٩٩- ٢٠٠- فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد

فراغه منها، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٥- في الكلام يوم الجمعة).

(٧) بالمخطوط: مباح. بالرفع ولا وجه له.

الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا أنقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالة على ذلك، وهو قوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، وقد رويناه في هذا الباب حديثاً يدل / على ما قلناه. ١١٩٠/١

١٨١١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر^(١)، قال: نا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم [يتتهي]^(٢) إلى مصلاه فيصلي^(٣).

واختلفوا في الكلام بين الخطبتين، فكرهت طائفة الكلام بينهما، وممن كره ذلك مالك^(٤)، والأوزاعي، وهو قول الشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦).

(١) ابن أبي شيبه (٣٦/٢- في الكلام يوم الجمعة).

(٢) من «المصنف»، وبالأصل: يصلي. وهو وهم.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩/٣) عن وكيع به، وأبو داود (١١١٣)، والترمذي (٥١٧) ولم يذكر يوم الجمعة والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن خزيمة (١٨٣٨)، وابن حبان (٢٨٠٥) في صحيحهما. كلهم من طريق جرير بن حازم به. قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. قال: وسمعت محمداً- يعني البخاري- يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي : فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق. وذكر حديثاً آخر وهم فيه جرير.

(٤) «المدونة» (٢٣٠/١) باب: ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٥) «الأم» (٣٤٨/١) باب: الإنصات للخطبة).

(٦) «المغني» (٢٠٠/٣) فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس بالكلام بين الخطبتين^(١)، وإذا نزل الإمام عن المنبر، وكان حسن يكرهه.

* مسألة :

واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية^(٢)، فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليمًا، ولا يرفعون بذلك أصواتهم هذا قول مالك^(٣)، وقال أحمد، وإسحاق^(٤): ما بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه. وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون السكوت، وقال أصحاب الرأي: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا^(٥).

قال أبو بكر: ينصت للإمام حتى يفرغ من خطبته.

* * *

ذكر الجنبوة^(٦) والإمام يخطب يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك ابن عمر،

(١) «المغني» (٣/٢٠٠- فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين).

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» (١/٣٣٣- إذا صلى الإمام في الخطبة على النبي ﷺ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٦).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٥-٤٦- باب: صلاة الجمعة)، و«المبسوط» للشيباني

(١/٣٥٠-٣٥١- باب: صلاة الجمعة).

(٦) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده

عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب «النهاية» (١/٣٣٥).

وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع^(١).

١٨١٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني محمد بن عجلان، عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢).

وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك^(٣)، والأوزاعي، والثوري، والشافعي^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، وقال أحمد^(٦): أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق^(٦)، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال غير ذلك إلا ما اختلف فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد أحتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً؛ لأنه مجهول الإسناد.

١٨١٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا المقرئ، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم [عبد الرحيم]^(٧) بن ميمون، عن سهل بن

(١) «المغني» (٣/٢٠١-٢٠٢- فصل: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨- في الاحتباء يوم الجمعة)، والبيهقي (٣/٢٣٥) من طريق نافع به.

(٣) «المدونة» (١/٢٣٠- باب: ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٤) «الأم» (١/٣٥٠- الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٧- باب صلاة الجمعة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣١).

(٧) بالأصل: الرحمن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وقد قال الترمذي =

معاذ بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(١).

قال أبو بكر: فإن ثبت هذا الحديث فالقول به يجب، وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب.

* * *

ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهى الإمام عن ذلك في خطبته

١٨١٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى بمصر، قال: نا أسد بن موسى، قال: نا معاوية يعنى ابن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فجاء رجل يتخطى رقاب

= عقب إخراجه: وأبو مرحوم أسمه عبد الرحيم بن ميمون، وانظر «تهذيب المزي» (٣٩٩٨)، و«الميزان» للذهبي (٦٠٧/٢) وذكر حديثه هناك.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وابن خزيمة (١٨١٥)، وأبو يعلى (١٤٩٢، ١٤٩٦) والطبراني في «الكبير» (٣٨٤/٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٥/٣) كلهم عن المقرئ به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعند أبي يعلى قال: قال ابن الدورقي: قال أبو عبد الرحمن: ليس هو بالمعروف عند الناس ولم يزل الناس يحتبون.

قلت: وإسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وأيضاً فيه سهل بن معاذ ضعفه ابن معين كذلك وابن حبان. وانظر: تهذيب المزي (٢٦٠٦).

قلت: والجهالة التي ذكرها ابن المنذر ليست هي المعنية في الاصطلاح، وإنما هي ما يقابل المعروف أو الصحيح. والله أعلم.

الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «اجلس فقد آذيت»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فنهت [طائفة]^(٢) عن ذلك، وكرهته، وممن رويناه عنه أنه كره ذلك أبو هريرة، وسلمان الفارسي، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.

١٨١٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبد الله (بن أبي سعيد)^(٣) عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرّة أحب إليّ من أن أمهل حتى إذا خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطي رقابهم^(٤).

١٨١٦- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: ١٩٠/١ نا شعبة، / عن حماد، عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال: سمعت سلمان يقول: إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا تخط رقاب الناس ولا تكلم^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١١١١) والنسائي (١٠٣/٣)، وأحمد (١٩٠/٤)، وابن خزيمة (١٨١١)، والحاكم (٢٨٨/١) وصححه من طريق معاوية بن صالح به.

(٢) زيادة من عندنا ولعلها سقطت سهواً.

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٥٣/٢) - في تخطي الرقاب يوم الجمعة) كلاهما من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣/٢) - في تخطي الرقاب يوم الجمعة) من طريق سفيان عن حماد، به، بلفظ: «إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغك الجمعة».

وقال أحمد بن حنبل^(١) وسئل عن التخطي إلى الصف الأول (قال: لا)^(٢) تخطي رقاب الناس، وكان قتادة يقول: لا بأس أن يتخطي رقاب الناس إلى مجلسه، وقال الأوزاعي في قوم جلوس على باب المسجد وخلفهم متسع، لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطي حينئذ فهو الذي فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليرفق في ذلك، هذا قول مالك^(٤). وقد روينا عن قتادة أنه رخص أن يتخطي إلى مجلسه إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج فليجلس في أدنى مجلس.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي قال: أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام [وبعده]^(٥)؛ لما جاء فيه من الأذى لهم وسوء الأدب، فإن كان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له إلا أن لا يجد السيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا أن يتخطي، فيسعه التخطي إن شاء الله^(٦).

-
- (١) «المغني» (٣/٢٣١- فصل: فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي).
- (٢) في «الأصل» قدر كلمتين غير واضحتين، ولعلهما: «قال: لا لا» أو: «قال: لا بأس»، ولعل التوجيه الأخير هو الصحيح؛ لأنه ساق كلام أحمد في خلال سوره لكلام المجوزين، والله أعلم. وراجع «المغني» (٣/٢٣١).
- (٣) «المجموع» (٤/٤٦٧- فرع في مذاهب العلماء في التخطي)، وانظر: «المغني» (٣/٢٣١- فصل: فإن رأى فرجة).
- (٤) «المدونة» (١/٢٣٩- التخطي يوم الجمعة).
- (٥) في «الأصل»: وبعد. والتصويب من «الأم».
- (٦) «الأم» (١/٣٤٠- تخطي رقاب الناس يوم الجمعة). ولفظة «جاء»: ليست في «الأم».

وفيه قول خامس: وهو أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم، روينا عن أبي نضرة أنه كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطى إلى مجلسه.

قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر^(١)، ولا فرق بين القليل والكثير منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له فتخللهم ولم يتخطاهم؛ فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم.

* * *

ذكر تحويل النعاس من موضعه إلى غيره والدليل على أن النعاس غير النوم

١٨١٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والحاكم (٤٨٦/١)، وغيرهم كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وألفاظهم متقاربة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وهذا الحديث تفرد برفعه ابن إسحاق، وخالفه من هو أوثق منه، فرواه على الوقف (وهو عمرو بن دينار).

وانظر الروايات التي على الوقف في «مسند الشافعي» (ص ٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٩/٢) - النوم يوم الجمعة والإمام يخطب، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٣٧/٣) وكلها من طريق عمرو بن دينار.

ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه

يوم الجمعة ليخلفه فيه

١٨١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقَمُّ أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه»، قلت أنا له: أفي يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها، قال نافع: فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه^(١).

* * *

ذكر الأمر بالتفسيح والتوسع إذا ضاق المكان

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢) الآية.

= وذكر البيهقي (٢٣٧/٣) متابعة لابن إسحاق على الرفع، ثم قال: «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله» ثم ذكر الرواية الموقوفة، وذكرها في «المعرفة» (٥٢٠/٢) وقال: والموقوف أصح.

وذكره الدارقطني في «العلل» (١١٣/٤-١١٤) وذكر رواياته التي على الرفع والوقف، وكأنه يميل إلى وقفه.

وقال النووي في «المجموع» (٥٤٦/٤): «... والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول... إلخ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٢)، وأخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر.

ولفظ البخاري: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه». قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها والقائل لنافع هو ابن جريج.

(٢) المجادلة: ١١.

فكان مجاهد، وقتادة، وغيرهما يقولون: كان ذلك مجلس النبي ﷺ خاصة. وذهب غيرهم إلى أن ذلك وإن كان في مجلس النبي ﷺ نزلت؛ فهو عام لمن بعده، والله أعلم^(١).

١٨١٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٢).

* * *

**ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة
ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره، وبيان أنه أحق
بمجلسه ممن جلس مكانه**

١٨٢٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(٣).
وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام.

(١) أنظر «تفسير الطبري» (٤٧٧/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع، به. ولفظ مسلم بمثل لفظ ابن المنذر، إلا أنه قال: «من مقعده».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٩) من طريق أبي عوانة وعبد العزيز (يعني ابن محمد) كلاهما عن سهيل، به.

جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة

ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

ثبت أن نبي الله ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات / وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، [وقبل]^(١) الزوال، وقد ذكرت أسانيد هذه الأخبار في غير هذا الموضع^(٢).

١٨٢١- حدثنا أبو ميسرة، قال: نا أبو بكر الأعين، قال: نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي يحيى الخبائري وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إن الصلاة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس أعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفىء الفياء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي ساعة (صلاة)^(٣) الكفار»^(٤).

(١) في «الأصل»: وبعد. وهو وهم.

(٢) راجع كتاب المواقيت فيما سبق.

(٣) بالأصل: ساعة. وهي خطأ بلا شك، والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) مطولاً من طريق أبي أمامة به، وفيه: قصة إسلام عمرو بن عبسة.

١٨٢٢- حدثنا علان، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: نا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عبد الحميد بن عبد الحكم كتب إليه يذكر أن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، إذ غير جائز الخروج عن عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم (من)^(٢) خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا، مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وخطف^(٣) ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز. وممن روي عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة: عمر ابن الخطاب، وكان يضرب عليه فيما روي عنه، وقال عبد الله بن مسعود: كنا ننهى عن ذلك. وقال سعيد بن أبي سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

١٨٢٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن زيد بن جبيرة، عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار، قال أبو البختري: إن جهنم تسعر نصف النهار^(٤).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٦٣) عن سعيد المقبري عنه بنحوه وزاد: (إلا يوم الجمعة).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: لمن.

(٣) أي: أنتزع ذلك. وانظر «لسان العرب» مادة: خطف.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٤/٣) عن سفيان به.

١٨٢٤- وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا سليمان بن داود الهاشمي قال: ثنا أبو بكر ابن عياش، قال: نا عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: كنا نُنهي أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار^(١).

١٨٢٥- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. وكان أحمد^(٢) بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وممن روي عنه ذلك الحسن البصري، وطاوس، وقال مالك^(٣): أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي ﷺ الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء^(٤).

وممن رخص في ذلك^(٥): الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٩- من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) عن أبي بكر بن عياش، به، بلفظ «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٣).

(٣) «المدونة» (١/١٩٥-١٩٦- باب: جامع الصلاة).

(٤) أنظر الأحاديث في هذا الباب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٩٣).

(٥) «المغني» (٢/٥٣٥، ٥٣٦).

ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي^(١)، وإسحاق^(٢).

١٨٢٦- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا

١٩١/١ ب مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره؛ أنهم كانوا /

في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج [و]^(٣)

جلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت

المؤذن [و]^(٤) قام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد^(٥).

وفيه قول ثالث: قاله عطاء وهو إباحة ذلك في الشتاء والامتناع منه في

الصيف^(٦).

وفيه قول رابع: قاله ابن المبارك قال: أكره الصلاة نصف النهار في

الشتاء والصيف إذا علمت بانتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلم

ولا أستطيع أن أنظر فإنني أراه واسعاً.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك نهياً

عاماً، يدخل فيه يوم الجمعة وسائر الأيام.

* * *

(١) «الأم» (١/٣٣٨- باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٣).

(٣) الإضافة من المصادر.

(٤) الإضافة من المصادر.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٧- باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة

والإمام يخطب). ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٣٨- الصلاة نصف

النهار يوم الجمعة).

(٦) «المغني» (٢/٥٣٥-٥٣٦- فصل: ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها

ولا بين الشتاء والصيف).

ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس حتى يصليهما

١٨٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

١٨٢٨- حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٢).

قال أبو بكر: وفي خبر طلحة بن عبيد الله^(٣)، وإخبار أنس^(٤) دليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) كلاهما من طريق مالك، به، بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وهو عند البخاري (١١٦٣) من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر، به، بمثل لفظ ابن المنذر سواء.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥)، وابن خزيمة (١٨٢٥) كلاهما من طريق سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان، به.

(٣) يعني حديث الرجل من أهل نجد الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» الحديث، وهو في الصحيحين من حديث طلحة ؓ.

(٤) هو حديث ضمام بن ثعلبة وهو عند البخاري (٦٣).

ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب

١٨٢٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «أركعت؟» قال: لا، قال: «فاركع ركعتين»^(١).

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث إباحة سؤال الإمام داخل المسجد وقت الخطبة ركعتين ليأمر بأن يصليهما إذا لم يكن صلاهما.

* * *

ذكر الأمر بالتجوز فيهما

١٨٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل يقال له سليك من غطفان والنبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له النبي ﷺ: «قم يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، به. ولفظ البخاري: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» فقال: لا، قال: «قم فاركع». ولفظ مسلم نحوه.

(٢) «المصنف» (٥٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) من طريق عيسى عن الأعمش، به.

ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب

اختلف أهل العلم في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر.

فقال طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والشافعي^(١)، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، وأبي ثور، ونفر من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشريح، وقتادة، والنخعي، ومالك^(٣)، والليث بن سعد، والثوري، وسعيد بن عبد العزيز، والنعمان^(٤).

وفيه قول ثالث: قاله أبو مجلز قال: إن شئت ركعت وإن شئت جلست^(٥).

وفيه قول رابع قاله الأوزاعي، قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

(١) «الأم» (١/٣٣٩- باب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم...).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٥).

(٣) «المدونة» (١/٢٢٩- باب: ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٦-٤٧- باب: صلاة الجمعة).

(٥) «المجموع» (٤/٤٧٣- باب: صلاة الجمعة).

قال أبو بكر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين صلى في منزله أو لم يصل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأمره على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة^(١)، ولا يقولن قائل إن النبي ﷺ خص بهما سليكا؛ لأن في حديث جابر قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا / دخل أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجاوز فيهما»^(٢).

١١٩٢/١

١٨٣١- حدثونا عن إسحاق، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ومما يزيد ذلك ثباتاً فعل أبي سعيد الخدري ذلك، وهو الراوي ههنا القصة: دخل ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ..^(٣) وذكر الحديث.

١٨٣٢- حدثناه حاتم، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا محمد بن عجلان، أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب..^(٤).

قال أبو بكر: وفي قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين» -بعد أن علم سليكا- أبين البيان بأن ذلك عام للناس.

(١) يعني المتقدم.

(٢) والحديث تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩/٨٧٥) عن عيسى.

(٤) أخرجه الحميدي (٧٤١) مطولاً، وابن خزيمة (١٨٣٠) بنحوه.

ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت، وقد روي في هذا الباب حديثين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة.

١٨٣٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو عوانة، عن [سلم]^(١) بن بشير بن جحل العيشي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئاً حتى ينصرف.

١٨٣٤- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات^(٢).

(١) بالأصل: سالم. وهو تصحيف، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٥٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٦٦) وابن حبان في «الثقات» (٦/٤٢٠) وكلهم سماه (سلم).

لكن نسبه ابن حبان فقال: القيسي، وعند البخاري نسبه إلى (العشمي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠- الصلاة قبل الجمعة) عن ابن فضيل عن خصيف، به. وعزه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٠٦) إلى الطبراني في «الأوسط».

١٨٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً^(١).

* * *

ذكر عدد صلاة الجمعة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان^(٢). ودل حديث عمر بن الخطاب على ذلك.

١٨٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني، قال: نا محمد بن [بشر]^(٣)، قال: نا [يزيد بن زياد]^(٤) الأشجعي، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) بآتم مما هنا. وفيه: «وبعدها أربعاً...».

(٢) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٥٦): «وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان».

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٣٣): «... إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما».

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٠): «والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من أقرئ»؛ ولأنه نقل الخلف عن السلف. وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٦٩): «واتفقوا أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة».

(٣) في «الأصل»: بشير. والتصويب من المصادر.

(٤) في «الأصل»: يزيد بن زيادة. والتصويب من المصادر.

وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من أفتري^(١).

* * *

ذكر القراءة في صلاة الجمعة

١٨٣٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن جعفر قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب علي قال: «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة، فصلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٢) فلما أنصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة! قرأت بسورتين قرأهما علي، قال: قرأهما حبي أبو القاسم ﷺ^(٣).

* * *

نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة

١٨٣٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٢٥) كلهم من طريق محمد ابن بشر، به. وأخرجه أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١٤١٩)، (١٤٣٩، ١٥٦٥)، وابن ماجه (١٠٦٣) كلهم من طريق زبيد، به. ليس فيه (كعب بن عجرة). قال النسائي (١١١/٣): «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر».

(٢) المنافقون: ١.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر، به نحوه، وفيه: «فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون» وفيه: «كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة».

قيس سأل النعمان بن بشير؛ وما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾^(١).

* * *

نوع ثالث

١٨٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا / شعبة

ب١٩٢/١

قال: سمعت معبد بن خالد قال سمعت زيد بن عقبة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾^(٢).

وكان مالك يقول^(٣) الذي جاء به الحديث ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ يعني مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وكان الشافعي، وأبو ثور يقولان بحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة^(٤)، وقال أصحاب الرأي: يكره أن يوقت في ذلك وقتاً، ما قرأ في الجمعة فحسن^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من طريق سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة. فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾». والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١١٢- باب: القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٥، ١٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٤٢١)، وابن خزيمة (١٨٤٧) كلهم من طريق معبد بن خالد، به.

(٣) «التمهيد» (١٦/٣٢٢-٣٢٣)، «المدونة» (١/٢٣٧- في خطبة الجمعة والصلاة).

(٤) «الأم» (١/٣٥٠-٣٥١- القراءة في صلاة الجمعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٧- باب: صلاة الجمعة).

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة

أو فاتته الخطبة، وإدراك الإمام يتشهد

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام، فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول^(١).

وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري^(٢).

١٨٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة [ركعة]^(٢) صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً^(٣).

١٨٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً^(٤).

(١) «المغني» (٣/١٨٣-١٨٤- مسألة: قال: ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة).

(٢) من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق.

ملحوظة: سقط من طبعة الأعظمي لمصنف عبد الرزاق لفظ «عن الثوري»، وهو موجود في طبعة دار الكتب العلمية برقم (٥٤٩٣).

١٨٤٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: إن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا^(١).

وبه قال مالك^(٢) فيمن تبعه من أهل المدينة قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور. وقال الأوزاعي: إذا أدرك التشهد صلى أربعًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين روي هذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحماد، وروي ذلك عن الضحاك، وبه قال النعمان^(٥).

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

١٨٤٣- حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩) من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى).

(٢) «الموطأ» (١/١٠٨) باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة).

(٣) «الأم» (١/٣٥٢) من أدرك ركعة من الجمعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٢).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٥) باب صلاة الجمعة، و«المغني» (٣/١٨٤) مسألة؛ قال: ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرًا.

أدرك الصلاة»^(١)، قال الزهري: فالجمعة من الصلاة^(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وقد تكلم في أسانيدها، ولو كان عند الزهري فيه خبر ثابت لم يحتج إلى أن يستدل -لما ذكر قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»- بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنى به عن أن يستدل عليه بغيره، ومن أحسنها إسنادًا حديث ابن أيوب:

١٨٤٤- حدثنا علان، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا يحيى بن أيوب، عن [أسامة بن زيد]^(٣) الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٨).

(٣) في «الأصل»: أسامة بن يزيد. والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١٨٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩١/١)، والدارقطني في سننه (١١/٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي به. وقد سرد ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٩٦/٤) طرقه عن أبي هريرة ولخص الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٠) القول فيه فقال: أحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في «صحيحة»: إنها كلها معلولة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» برقم (١٧٣٠).

وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة. وكذا قال العقيلي.

قال أبو بكر:

وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين. وقد اختلف فيه عن النخعي، وروينا عن حماد بن أبي سليمان ١١٩٣/١ / أنه رجع عن قوله : يصلي ركعتين.

وقد أحتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة، دليل بين على من أدرك الناس جلوسًا في صلاة الجمعة أن يصلي أربعًا، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة وأدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئًا؛ لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم جمعة، فغير جائز أن يكون مدركًا لبعض الصلاة في حال غير مدرك لشيء منها في تلك الحال.

* * *

ذكر سجود المرء على ظهر أخيه

في حال الزحام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام.

فقال طائفة: يسجد على ظهر أخيه، كذلك قال عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

١٨٤٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب

قال: إذا أشدت الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه^(١).

١٨٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن الحجاج، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب قال: إذا أشدت (الحر)^(٢) فليسجد على ثوبه، وإذا زحم فلم يقدر على السجود فليسجد على ظهر أخيه^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٦٩) عن معمر، عن الأعمش، عن مسيب بن رافع، عن عمر، بآتم مما هنا. والمسيب لم يسمع من عمر.

وأخرجه البيهقي (١٨٣/٣) عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، بمثل لفظ عبد الرزاق بأطول مما هنا.

(٢) في «الأصل»: زحام الحر، وكلمة (زحام) مقحمة والسياق بدونها يستقيم، وأتت على الصواب بحذفها في المصادر.

(٣) قال ابن أبي حاتم (١٠٨/١) برقم (٢٩٤): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر إذا أشدت الحر والزحام فلم يقدر أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر الرجال، قال أبي: هذا خطأ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر. قال أبي: هذا الصحيح. اهـ. وفي «علل الدارقطني» (١٥٢/٢) برقم (١٧٧): وسئل عن حديث زيد بن وهب، عن عمر قوله: إذا أشدت الحر فليسجد أحدكم على ثوبه. فقال: هو حديث يرويه الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر، حدث به عن الأعمش كذلك شعبة وزائدة وأبو عوانة وأبو معاوية وعلي بن مسهر وغيرهم، وخالفهم الحجاج بن أرطاة فرواه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن عمر، وقول شعبة ومن تابعه أصح. اهـ. وانظر الروايات عن عمر في المصنفين، و«السنن الكبير» للبيهقي.

وقال مجاهد: يسجد على فخذه أخيه إذا لم يستطع من الزحام.
وممن رأى أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يقدر على السجود
بالأرض من الزحام: سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل،
وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي^(٣): إن فعل ذلك فصلاته
تامة.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: إن شئت فاسجد على ظهر
الرجل، وإن شئت فإذا رفع الإمام فاسجد^(٤).
وقالت طائفة: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد، كذلك قال
عطاء، والزهري، وفعل ذلك حجاج بن أرطاة، والحكم بن عتيبة.
وكان مالك^(٥) يرى أن يعيد الصلاة إن سجد على ظهر أخيه، وإن
كانت جمعة أعادها أربعاً.
وفيه قول ثالث: وهو أن يومئ إيماءً إذا لم يقدر على السجود. هذا
قول نافع مولى ابن عمر.
قال أبو بكر: ويقول عمر بن الخطاب نقول؛ لأنه سجد في حال
ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته.

* * *

(١) «الأم» (٣٥٣/١) - الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٢٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣٦٩/١) - باب الحدث في الصلاة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٦٣).

(٥) «المدونة» (٢٢٨-٢٢٩) فيمن زحمة الناس يوم الجمعة).

ذكر المرء يزحم فلا يقدر على ركوع ولا سجود بحال

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة، فلم يقدر على ركوع ولا سجود بحال حتى فرغ الإمام من صلاته فقالت طائفة: يصلي ركعتين، كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).
وقالت طائفة: يصلي أربعاً، كذلك قال قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وكان مالك^(٤) يقول: إذا لم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام فإن أحب إلي أن يبتدئ الصلاة يصلي أربعاً.
قال أبو بكر: يصلي أربعاً لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥)، وهذا لم يدرك ركعة بسجديتها.

* * *

ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد

واختلفوا في المسافر يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة التشهد، فقالت طائفة: يصلي أربعاً، كذلك قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل^(٦)، ويشبه ذلك مذهب الشافعي^(٧).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٢٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥٠/٢ - باب: صلاة الجمعة).

(٣) «الأم» (٣٥٣/١) - الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها.

(٤) «المدونة» (٢٢٨/١) - فيمن زحمه الناس يوم الجمعة.

(٥) تقدم.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٠).

(٧) أنظر: «المغني» (١٤٣/٣) - مسألة: قال: وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم، =

وقالت طائفة: يصلي ركعتين، كذلك قال إسحاق^(١) بن راهويه.

* مسألة :

واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة، فكان الشافعي يقول^(٢): يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات.

وفي قول أحمد: يسجد سجدة إن لم / يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرى^(٣).

* * *

ذكر صلاة القوم تفوتهم الجمعة

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً^(٤).

واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة.

= ٣/١٨٦-١٨٧- فصل: وإذا زحم في إحدى الركعتين)، و«المجموع» (٤/٤٧٦) عند شرح قول الشيرازي «ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٠).

(٢) «الأم» (١/٣٥٢- من أدرك ركعة من الجمعة).

(٣) «المغني» (٣/١٨٩- فصل: فإذا أدرك مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد...)، و«مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٢).

(٤) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٥٧) قال: «وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً.

وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٦٦): «وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعاً بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

فقال طائفة: يصلون جماعة، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وفعله الحسن ابن عبيد الله، وزر، وقال الثوري: ربما فعلته أنا والأعمش.

١٨٤٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله قال: صليت أنا وزر، فأمني وفاتتنا الجمعة، فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود. قال سفيان: ربما فعلته أنا والأعمش^(١).

وبه قال إياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل^(٢)، وكان الشافعي يقول^(٣): لا أكره جمعها إلا أن يجمعها أستخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة، وأمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد أن يجمعوا. وكان إسحاق يرى للقوم يفوتهم الجمعة أن يصلوا جماعة. وقال إسحاق، وأبو ثور فيمن حبس والمرضى: لا بأس أن يصلوا يوم الجمعة جماعة الظهر، وكان مالك، يرخص لأهل السجن، والمسافر، والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة؛ فحكى بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شاءوا صلوا فرادى، وإن شاءوا جماعة، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا يصلون إلا أفذاذاً^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/٢) - في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها) عن ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: «أتيت المسجد أنا وزر يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعاً».

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٥٠، ٤٥٢).

(٣) «الأم» (٣٢٧/١) - إيجاب الجمعة.

(٤) «المدونة» (٢٣٨/١) - في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً.

وكرهت طائفة أن يصلي من فاتته الجمعة جماعة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول الثوري، والنعمان^(١).
 قال أبو بكر: لا معنى لكرهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجماعة.
 ١٨٤٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ وحده [بخمس]^(٢) وعشرين جزءاً»^(٣).

* * *

ذكر الرجل يصلي الظهر

وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الذي لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة فقالت طائفة: لا يجزئه، وعليه إن لم يأت

(١) «المبسوط» للسرخسي (٥٦/٢- باب صلاة الجمعة)، «المغني» (٣/٢٢٣-٢٢٤-

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها).

(٢) في «الأصل»: خمس. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، نحوه، ومسلم (٦٤٩) من طريق مالك عن الزهري نحوه. ولفظ مسلم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

وهو عند مالك في «الموطأ» (١/١٢٥- باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ) بمثل لفظ مسلم. وعن مالك: رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٨- فضل الجماعة والصلاة معهم).

الجمعة أن يعيدها ظهراً^(١)، هذا قول الثوري، والشافعي^(٢)، وقال أحمد^(٣): أمره يعيد، والفرض الذي صلى في بيته إذا كان إمام يؤخر الجمعة، فأما إذا كان الإمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة، وكذلك قال إسحاق^(٣).

وحكي عن أحمد^(٣) أنه قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك، وكان الحكم بن عتيبة يقول فيمن صلى المكتوبة يوم الجمعة ثم (انتهى الإمام)^(٤) فوجدهم لم يصلوا أو هم في الصلاة، قال: يصلي معهم، يصنع ذلك ما يشاء.

وفيه قول ثالث: قاله النعمان، قال في الرجل يصلي الظهر ثم يخرج يريد الجمعة قال: قد أنتقضت (بجمعه)^(٥) الظهر^(٦).

وقال محمد، ويعقوب: لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة^(٦).

قال أبو بكر: وقول محمد، ويعقوب قول رابع.

(١) «المغني» (٣/٢٢١- مسألة: قال: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً)، و«المجموع» (٤/٤١٥) عند شرح كلام الشيرازي: «وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة».

(٢) قال الشيرازي في «المهذب» كما في «المجموع» (٤/٤٩٦): فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان، قال في القديم: يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في «الجديد»: لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٣).

(٤) كذا في «الأصل». ولعل الصحيح: أنه انتهى إلى الإمام. أو للإمام.

(٥) بالأصل: جمعة. والمثبت هو مقتضى السياق ومستفاد من «المبسوط».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٢- باب: صلاة الجمعة).

وفيه قول خامس^(١): قاله أبو ثور، قال: إذا صلى الرجل يوم الجمعة الظهر بعد الزوال أربع ركعات، ثم أدرك الجمعة صلى مع الإمام وكانت له نافلة، وحكي هذا القول عن الشافعي.

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول [به]^(٢) إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه إلى ما قد ذكرناه.

قال أبو بكر: قول الشافعي -آخر قوله- صحيح؛ لأن الذي صلى الظهر صلى ما لم يجب عليه في ذلك الوقت؛ لأن المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر، فإذا صلى الظهر صلى ما ليس عليه في ذلك الوقت، فإذا فاتته الجمعة صلى حينئذ صلاة الظهر، وكل من صلى الظهر من المرضى، والمسافرين، / والنساء والعبيد الذين ليس عليهم فرض الجمعة بعد الزوال، فقد أدى ما عليه، وإن حضر بعد ذلك الإمام وصلى معه فهي له تطوع.

١٩٤/١

* * *

ذكر الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفرقون عنه

اختلف أهل العلم في الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفرقون عنه. فقالت طائفة: إذا خطب الإمام ثم نزل، فكبر ففرغ الناس خلفه فذهبوا إلا رجلين، صلى ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً، هكذا قال الثوري^(٣).

(١) «المجموع» (٤/٤١٧) - فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها).

(٢) الإضافة من عندنا ليستقيم السياق.

(٣) «المغني» (٣/٢١٠، ٢١١) - فصل: ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بهم إذا كان بقي معه أثنا عشر رجلاً، هكذا قال إسحاق بن راهويه^(١)، واحتج بحديث جابر الذي:

١٨٤٩- حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا خالد، عن حصين، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ فانفتل الناس فلم يبق معه إلا أثنا عشر رجلاً، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (٢) (٣).

قال أبو بكر: وهذا الحديث يدل على إجازة أن تصلي الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي إذا خطب بهم ثم دخل الصلاة ثم تفرقوا عنه صلاة الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد أو كان وحده؛ لأنه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعة، هذا قول أبي ثور، قال: وإن تفرق الناس عن الإمام بعد الخطبة، فإن بقي معه ما يكون مثلهم جماعة، وذلك أثنان فصاعدًا صلى الجمعة^(٤).

وقال الشافعي: إذا خطب بأربعين ثم كبر ثم أنفضوا من حوله ففيها قولان: أحدهما إن بقي معه أثنان فصلى الجمعة أجزأته، والقول الثاني: لا يجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل وحين يكمل الصلاة^(٥).

(١) «المغني» (٣/٢١٠، ٢١١- فصل: ويعتبر أستدامة الشروط في جميع الصلاة).

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر بنحوه.

(٤) «المغني» (٣/٢١٠، ٢١١- فصل: ويعتبر أستدامة الشروط في جميع الصلاة).

(٥) «الأم» (١/٣٢٩- العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

وحكى أبو ثور عنه أنه قال: إذا دخل في الصلاة صلى الجمعة، وإن لم يبق إلا رجل واحد. وفي كتاب البويطي: وإن أنفضوا عنه إلا رجلين وهو الثالث أجزأه^(١)، وإن كان هو وآخر لم يجزه.

وكان المزني يقول: والذي هو أشبه به عندي إن كان صلى ركعة، ثم أنفضوا عنه صلى أخرى منفردًا، قال: ومما يدل [على ذلك من]^(٢) قوله: أنه [لو]^(٣) صلى بهم ركعة ثم أحدث (صلوا)^(٤) وحدانًا ركعة وأجزأتهم^(٥).

وقال النعمان في الإمام يصلي الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد قال: يستقبل الظهر، وإن نفر الناس عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة، وقال يعقوب، ومحمد: إذا أفتتح الجمعة وهم معه ثم نفر الناس وذهبوا صلى الجمعة على حاله^(٦).

* * *

(١) أنظر: «المجموع» (٤/٤٢٥) عند شرح قول الشيرازي «فإن أحرم بالعدد ثم أنفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال...».

(٢) في «الأصل»: من ذلك. والمثبت من «مختصر المزني».

(٣) الإضافة من «مختصر المزني»، وليست في «الأصل».

(٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو مقتضى الرسم وانظر «المجموع» (٤/٤٢٥).

(٥) أنظر: «المجموع» (٤/٤٢٥) عند شرح قول الشيرازي «فإن أحرم بالعدد ثم أنفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال...».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٣-٥٤ باب صلاة الجمعة).

ذكر أهل القرية لا يحضرهم أو غاب الأمير أو أشتغل

وقت الصلاة فصلوا الجمعة بغير أمير

قال أبو بكر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان.

واختلفوا في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم وال.

فقالت طائفة: يصلون ظهرًا أربعًا، هذا قول الأوزاعي، وبه قال أصحاب الرأي^(١)، وكان سليمان بن يسار يقول: لا يقيم الجمعة إلا من أقام الحدود، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان: الحدود، والجمعة، والزكاة، ونسي الراوي الحديث الرابع، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمر وخطبة.

وقالت طائفة: يصلي بهم بعضهم وتجزئهم جمعتهم، هذا قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبي ثور، وقال أبو ثور: وقد صلى أبو موسى الأشعري / بالناس حين أخرجوا^{١٩٤/١} سعيد بن العاص، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة الخروج، وصلى علي وعثمان محصور^(٥)، وأخذ الراية خالد حين قتل الأمراء، ولم يكن أميرًا يقوم للناس بأمرهم.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤١) - باب: صلاة الجمعة، و«المبسوط» الشيباني (١/٣٤٥-٣٤٦) - باب: صلاة الجمعة.

(٢) «المدونة» (١/٢٣٣٠) - فيمن تجب عليه الجمعة.

(٣) «الأم» (١/٢٨٠) - الصلاة بغير أمر الولي.

(٤) «المغني» (٣/٢٠٦-٢٠٧) - فصل: واختلفت الرواية في شرطين آخرين.

(٥) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٢٤، ٢٢٤).

ذكر وجوب حضور

الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) الآية.

فظاهر هذه الآية توجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتاً دون وقت، ولا إماماً دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان وهو محصور: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فلا تسئ.

وقال أبو عبيد^(٢): شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، واعتزل ابن عمر بمنى في قتال ابن الزبير، فصلى مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة لا أبالي من يشاركني فيها، والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلى مع كل إمام في كل وقت، برأ كان الإمام أو فاجراً ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكانت الصلاة معهم تطوعاً، وقد حكى عن محمد بن النضر بن الحارث أنه سئل عن الجمعة مع هؤلاء الأمراء؟ فقال: إن الله فرض علينا الجمعة وهو يعلم من يصلي بنا إلى يوم القيامة، فقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فنحن نسعى كما أمرنا الله.

١٨٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا

(١) الجمعة: ٩.

(٢) هو سعد بن عبيد الزهري. له رواية عن عمر وعثمان وعلي، وترجمته في «التهذيب».

الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: أتيت عثمان وهو محصور، وتقدم رجل فصلي بالناس، فقلت: إن هؤلاء قد وقعوا في فتنة فأصلي معهم؟ فقال: يا ابن أخي: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فلا تسئ^(١).

١٨٥١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى [ابن]^(٢) أزهري قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور^(٣).

١٨٥٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر أعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج^(٤).

١٨٥٣- حدثنا محمد بن مهمل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها^(٥).

١٨٥٤- حدثنا أبو ميسرة، قال: نا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: نا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٥) من طريق الأوزاعي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/١٢٤) عن معمر عن الزهري به.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦١) - باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين). وهو في «الأم» (١/٣٩٨-٣٩٩) - اجتماع العيدين) بنحوه.

(٤) في «مسند الشافعي» (ص ٥٥)، وهو في «الأم» (١/٢٨٤) - اجتماع القوم في منزلهم سواء.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٠).

خالد بن الحارث، قال: نا أبو المثنى رجل من أهل الكوفة، عن مسلم قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج يحاصر عبد الله بن الزبير، وكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبد الله [و]^(١) سمع أذان مؤذن الحجاج أنطلق فصلى مع الحجاج فقليل: يا أبا عبد الرحمن، تصلي مع عبد الله بن الزبير، والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، فقلت: يا أبتاه: وما يعني الشيطان؟ قال: القتال^(٢).

* * *

ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر

اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى في مكانين من المصر. فقالت طائفة: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر، كان ابن عمر يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. ١٨٥٥- حدثنا الربيع قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام^(٣).

(١) الإضافة ليست في «الأصل»، وأضفناها حتى يستقيم النص.

(٢) أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (٢٣٠٤) عن محمد بن مهران عن أبي المثنى قال: كنا مع عبد الله بن الزبير وساقه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢١-١٢٢) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٣) وبنحو قوله قال علي ؑ، وانظر «مصنفي عبد الرزاق» (٥١٧٥) وابن أبي شيبه (٢/ ١٠- باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع).

وأخرج عبد الرزاق (٥١٨٥) عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم. وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤١).

وسئل مالك عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة / فصلى بمكانه ١١٩٥/١ الجمعة، فاستخلف خليفة على القصة^(١)، فصلى بهم فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد؟ فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعها^(٢).

وقالت طائفة: من جمع أولاً بعد الزوال فهي الجمعة^(٣)، هذا قول الشافعي، وقال إسحاق: الاحتياط أن يجمع مع من جمع أولاً؛ لأنه إن جمع مع الثاني لم يجزه في قول من لا يرى في المصر إلا جمعة. وحكي عن النعمان أنه قال: لا يجمع في مكانين في مصر، وحكي عن يعقوب أنه فرق بين بغداد وبين غيرها من الأمصار بالنهر الذي يشقها، فأجاز أن يجمع ببغداد في الجانبين جميعاً، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن^(٤).

وأنكر غيره ما قال، وقال: بغداد مصرٌ واحد، وقال: ألا ترى أن المسافرين لا يقصر الصلاة، وإن خرج من إحدى الجانبين إلى الجانب الآخر حتى يفارق بيوت بغداد؟ ولو حلف وهو في إحدى الجانبين أن لا يبيت ببغداد، حنث إن بات في أي الجانبين (بات)^(٥) منها.

(١) القصة: أي وسط القرية. أنظر: «اللسان» مادة: قصب.

(٢) راجع «المدونة» (١/١٥١-١٥٢) ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة)، وانظر: «المغني» (٢/٩٣) - فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد).

(٣) «الأم» (١/٣٣١) - الصلاة في مسجدتين فأكثر).

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» (١/٣٣١) - في الجمعة في موضعين من المصر، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١٧٣-١٧٤) - باب: الجمعة).

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل هذه اللفظة مقحمة.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلّى إلا في مكان واحد من المصر، بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلّى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلّى إلا في مكان واحد. وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدًا قال به، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرايت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: (لكل) ^(١) قوم مسجد يجتمعون فيه، قلت: أفحق عليهم التجميع في مساجدهم ثم يجزئ ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم؟ قال: نعم ^(٢).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت

اختلف أهل العلم في إمام دخل في صلاة الجمعة، فلم يكملها حتى دخل وقت العصر، فكان الشافعي يقول: يجعلها ظهرًا، ولا يجزئه أن يتمها جمعة ^(٣)، وقال النعمان: إذا قعد في الثانية وتشهد ثم دخل وقت العصر، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات، وقال يعقوب،

(١) في «الأصل»: كل. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٠) عن ابن جريج عن عطاء، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) «الأم» (١/٣٣٢، ٣٣٣- وقت الجمعة).

ومحمد: صلاتهم تامة إذا كان قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر^(١).

وفيه قول سواه: وهو أن الإمام إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر، أن يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس^(٢)، هذا قول ابن القاسم صاحب مالك، وقال أحمد بن حنبل^(٣) في إمام صلى الجمعة، فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر، قال: تجزئه صلاته.

واختلفوا في الصلاة في المقصورة^(٤)، فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في المقصورة، وكان الحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وسالم، ونافع، يرون ذلك.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرته الصلاة، وهو في المقصورة يخرج إلى المسجد. وممن كره الصلاة في المقصورة الأحنف بن قيس، وابن محيريز، والشعبي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥)، إلا أن إسحاق قال: إن صلى فيها جاز.

١٨٥٦- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: / رأيت أنس ١٩٥/١ ابن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز،

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٢٥١-٢٥٢- في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة).

(٢) «المدونة» (١/٣٩- صلاة الجمعة في وقت العصر).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٥٤).

(٤) القصر: الحبس وسميت المقصورة مقصورة؛ لأنها قصرت على الإمام دون الناس وانظر «اللسان» مادة: قصر. و«المغني» مع «الشرح الكبير» (٢/٢٠٧).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٦).

ثم يخرج علينا منها^(١).

١٨٥٧- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عيسى، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد^(٢).

قال أبو بكر: الصلاة فيها [جائزة]^(٣)، وليس في خروج ابن عمر من المقصورة، ولا في كراهية من كره الصلاة فيها، دليل على أن مصلياً لو صلى فيها كانت عليه الإعادة عندهم، ولا حجة توجد، تبطل صلاة من صلى فيها، والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد

اختلف أهل العلم في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد فقالت طائفة: لا جمعة إن لم يصل في المسجد، كذلك قال أبو هريرة، وقيس بن عباد.

١٨٥٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩/١) الصلاة في المقصورة)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٠٨)، من طريق الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي، مختصراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠/١) من كره الصلاة في المقصورة).

(٣) في «الأصل»: جائز. والمثبت به يستقيم السياق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٥٣) إلا أن فيه «عن أبي قتادة» بدلاً من «أبي هريرة»، والمشهور رواية زارة عن أبي هريرة. وأراها مصحفة هناك، وأخرجه ابن أبي شيبة =

١٨٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد^(١).

وقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام [جائزة]^(٢)، رويها عن أنس بن مالك [أنه صلى]^(٣) في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم، وجمع أنس مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، يأتى بالإمام.

١٨٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم وسجودهم^(٤).

= (٢/٥٦- الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة) من طريق سعيد عن قتادة، به بذكر أبي هريرة أيضًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٦- الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة) عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عباد وعن زرارة به نحوه.

(٢) في «الأصل»: جائز. والمثبت مقتضى السياق.

(٣) الإضافة ليست في «الأصل»، وأضفناها لاستقامة السياق، وانظر أثر أنس ابن مالك الآتي برقم (١٨٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٥٥) بإسناده عن صالح بن إبراهيم «أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، بينهما طريق». وانظر «سنن البيهقي» (٣/١١١).

١٨٦١- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن حميد قال: كان أنس بن مالك يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتهم بالإمام^(١).

وممن رأى الصلاة في السُّدَّة^(٢): عروة بن المغيرة بن شعبة، وإبراهيم النخعي.

وممن رأى أن الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وسئل مالك عن الصلاة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص، ووصفت له، فقال: لا بأس بذلك، ورآها مثل أفنية المسجد، إذا صُلي فيها من ضيق المسجد^(٣).

وكان الأوزاعي يرى الصلاة جائزة إذا صلوا في بيوت، (مشرفون)^(٤) على المسجد نحو بيوت مكة إذا لم يكن بينهم طريق، ورخص أحمد^(٥)، وإسحاق في الصلاة في رحاب المسجد بصلاة الإمام، وكان أبو مجلز يقول في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها.

وكان الشافعي يرى الصلاة خلف الإمام جائزة إذا صلى خلف الإمام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧- من كان يرخص في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط).

(٢) قال في «النهاية» مادة: سدد، السدة: كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة بين يديه.

(٣) «المدونة» (١/٣٢- ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلي فيها الجمعة).

(٤) كذا في «الأصل»، بالرفع.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٠٢).

في المسجد، أو (برحبته)^(١) أو طريق متصل به، أو برحبته، والصفوف متصلة أو منقطعة، فصلاته تجزئه إذا عقل صلاة الإمام^(٢) بأحد ما وصفت من أن يسمع تكبيره، أو يرى ركوعه وسجوده، وإذا كان بين المصلي على غير هذا الوجه، وبين موضع الإمام حائل، لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام، إلا أن تتصل الصفوف، فإذا انقطعت لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام.

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط (قال)^(٣): يجزئه، فإن كان / طريق يمر فيه الناس لا يجزئه إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام، [صفوفاً]^(٤) متصلة، فإن صلاة القوم تامة، وإن كان بينهم وبين الإمام صف من نساء فصلاتهم فاسدة^(٥).

وكان الأوزاعي يقول في أهل السفينتين يريد أهل إحدى تلك السفينتين أن يأتوا بإمام الأخرى فلهم ذلك، وإن كان بين السفينتين طريق قدر موضع فرجة [أجزأ]^(٦) إذا كان أحدهما إمام الأخرى، وهذا قول أبي ثور.

فأما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فقد كان أبو هريرة،

(١) في «الأصل»: رجة. والتصويب من «مختصر أختلاف العلماء».

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٣٤١- فيمن اقتدى بالإمام خارج المسجد).

(٣) كذا في «الأصل» بالإفراد.

(٤) في «الأصل»: صفوف. والتصويب من «المبسوط» للشيباني.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٧-١٩٨- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

(٦) «بالأصل»: أخرى. وهي مصحفة لا شك، والمثبت هو الموافق للسياق.

وسالم بن عبد الله يفعلانه، وأجاز ذلك الشافعي^(١)، وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام^(٢).

وكان مالك يقول فيمن صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام: يعيد [و]^(٣) إن خرج الوقت ظهرًا أربعًا^(٤).

قال أبو بكر: الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام جائزة.

١٨٦٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا محمد بن الصباح، قال: نا الوليد، قال: نا الأوزاعي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلي بصلاة الإمام معنا^(٥).

* * *

ذكر القنوت في الجمعة

اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري،

(١) أنظر: «الأم» (١/٣٠٤- مقام الإمام مرتفعًا، والمأموم مرتفعًا).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٧٣- باب الحدث في الصلاة).

(٣) من «المدونة».

(٤) النص في «المدونة» (١/٢٣٢- ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة بنحوه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/١٢٧- من كان يرخص في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط) كلاهما من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، بنحوه.

وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي^(١)، وإسحاق، وقال أحمد^(٢): بنو أمية كانت تقتن.

١٨٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن عبد الحميد، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير فلم يكونوا يقتنون في الجمعة^(٣).
وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه [قنت]^(٤) في يوم الجمعة حين قضى القراءة في الركعة الآخرة^(٥)، وروي عن محمد بن علي قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة^(٦).
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.



- (١) أنظر: «الأم» (١/٣٥- القنوت في الجمعة).
(٢) وعنه يقتن في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة. نص عليه. «الإنصاف» (٢/١٧٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٦- في القنوت يوم الجمعة) عن الفضل بن دكين عن شريك، به نحوه.
(٤) في «الأصل»: قلت ولا يستقيم.
(٥) روى ابن أبي شيبة (٢/٤٦- في القنوت يوم الجمعة) أنه ترك ذلك فساق بإسناده عن أبي بكير عن أبيه قال: أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتنون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة.
(٦) وانظر «المصنفين» عبد الرزاق (٣/١٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/٤٦- في القنوت يوم الجمعة).
وساقا آثاراً عن السلف في بدعية القنوت يوم الجمعة.

جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة

ذكر الفصل بين صلاة

الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو خروج

١٨٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني [عمر]^(٢) بن عطاء بن أبي الخوار أن السائب بن يزيد أخبره قال: صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لمثل ما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك^(٣).

قال أبو بكر: ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى ركعتين في بيته وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١٨٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه ثم قال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله إذا صلى

(١) «المصنف» (٥٥٣٤).

(٢) في «الأصل»: عمرو. والصحيح ما أثبتنا، كذا في المصادر وترجمته في «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج، به. وفي لفظ مسلم: «فقال: لا تعد لما فعلت» وفيه: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

الجمعة صلى في بيته ركعتين وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١).

* * *

ذكر استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته

١٨٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

قال أبو بكر: وهذا يدل على إباحة أن يصلي بعد صلاة الفرض مثلها في العدد.

* * *

ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات

١٨٦٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا [سهيل]^(٣) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي / بعد الجمعة أربعاً^(٤).

١٩٦/١ ب

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٠) عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود عن حماد بن زيد، به نحوه. وهو عند أحمد (٥٨٠٧)، وأبي داود (١١٢١)، والنسائي (١٤٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق أيوب بدون ذكر القصة.

وهو عند مسلم (٨٨٢) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر، بدون ذكر القصة.

(٢) عبد الرزاق (٥٥٢٦).

(٣) في «الأصل»: سهل. وهو تصحيف، والتصويب من مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) من طريق خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح، به.

وهو عند الحميدي (٩٧٦) بإسناده ومثته كما هنا سواء.

ذكر الدليل على أن الأمر

بأن يصلي بعد الجمعة أربعاً إنما هو لمن أراد ذلك،
وعلى أن ذلك غير واجب

١٨٦٨- أخبرنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١).

(وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها)^(٢) أربعاً، هذا قول عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

١٨٦٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وحמיד بن عبد الرحمن، وبه قال سفيان الثوري^(٦).

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) ما بين القوسين تكرر في «الأصل».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٨).

(٤) «المغني» (٣/٢٤٨-٢٤٩- فصل: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً) و«البحر الرائق» (٢/٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٤١- في التطوع بعد الجمعة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري، به، بأتم مما هنا.

(٦) «التمهيد» (١٤/١٧٣)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٤٧).

وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً^(١).

١٨٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، وبه نأخذ^(٢).

١٨٧١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن عطاء، قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة قال: صليت مع عبد الله بن عمر الجمعة، فلما سلم الإمام قام فصلي ركعتين ثم قام فصلي أربع ركعات ثم أنصرف^(٣).

١٨٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً^(٤).

ورويانا عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقليل له: يزعم الناس أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعاً! قال: لأن تختلف (النيازك)^(٥) بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك، فلما كانت

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٣) عن معمر عن أبي إسحاق والزيبر عن عطاء، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/٢) - من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه.

(٥) في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠/٢): التنازل. ولا معنى لها، وقرأها الأعظمي كما في «حاشية مصنف عبد الرزاق» (٢٤٨/٣): «النيازك» وهو المتجه، وهي عنده في (٥٥٣٠) بلفظ: «الخناجر».

الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم أحتبى فلم يقم للصلاة حتى نودي للعصر.

١٨٧٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقليل له: تدري ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعاً، فقال: لأن تختلف (النيازك)^(١) بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك، قال: فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم أحتبى، فلم يقم للصلاة حتى نودي بالعصر^(٢).

١٨٧٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن نُسَيْر بن ذعلوق، عن مسلم بن عياض قال: سألت حسين بن علي عن ركعتي الجمعة أقاضيتين مما سواهما؟ قال: نعم^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي بعد الجمعة [ركعتين]^(٤)، هكذا فعل ابن عمر، وروي ذلك عن النخعي.

= «والنيزك»: هو رمح قصير، له سنان وزج. وراجع «لسان العرب» مادة: نرك.

(١) في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٠): التنازل. ولا معنى لها، وقرأها الأعظمي كما في «حاشية مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٤٨): «النيازك» وهو المتجه، وهي عنده في (٥٥٣٠) بلفظ: «الخناجر».

«والنيزك»: هو رمح قصير، له سنان وزج. وراجع «لسان العرب» مادة: نرك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠) - من كن يصلي بعد الجمعة ركعتين - عن هشيم، به، وعبد الرزاق (٥٥٣٠) من طريق محمد بن سيرين أو غيره عن عمران، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣١) عن الثوري، به.

(٤) في «الأصل»: ركعتان. وهو خلاف الجادة.

قال أبو بكر: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً
يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحب إليّ.

* * *

ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٨٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا عمرو بن أبي رزين، قال:
نا إسرائيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي
ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْمُرْسَلِ﴾ نَزِيلٌ، السجدة،
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

* مسائل :

اختلف أهل العلم في إمامة العبد.

فقال طائفة: للعبد أن يؤم في الجمعة، هذا قول الشافعي^(٢)، وأبي
ثور، ويجزئ عند الكوفي أن يأمر الإمام عبداً أو مسافراً أن يؤم في
الجمعة^(٣).

وقال / مالك: العبد لا يؤم في العيد، والجمعة^(٤).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

واختلفوا في رجل دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهى الجمعة أم
الظهر فصلّى ركعتين، فإذا هي الجمعة، أو إذا هي الظهر، ففي قول

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين بنحوه.

(٢) «الأم» (٢٩٤/١) - إمامة العبد.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥٦/٢ - ٥٧ - باب: صلاة الجمعة).

(٤) «المدونة» (٢٣٧/١) - في خطبة الجمعة والصلاة.

النعمان وأصحابه: يجزئ ذلك عن المأموم إذا نوى صلاة الإمام^(١).

ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتى ينويها بعينها^(٢).

واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر، ففي قول النعمان، ويعقوب: ينصرف فيصلي الغداة، فإذا فرغ منها دخل في صلاة الجمعة إن أدركها، وإلا صلى ظهرًا أربعًا^(٣).

وفي قول محمد بن الحسن: يصلي الجمعة إذا خاف فوتها، ثم يقضي الصلاة التي ذكر^(٤). وبه قال زفر^(٥).

وفي قول الشافعي: يتم الجمعة، ثم يصلي [الفجر]^(٦).



(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٧٠- باب: الحدث في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/١٩٨- باب: النية في الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٣٥٣-٣٥٤- باب: صلاة الجمعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٠- باب: صلاة الجمعة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٣٥٤- باب: صلاة الجمعة).

(٦) في «الأصل»: الجمعة. وهو خطأ.

كتاب الإمامة

ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١٨٧٦- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ [بسبع]^(٢) وعشرين درجة»^(٣).

١٨٧٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون»^(٤).

(١) «مسند الشافعي» (ص ٥٢).

(٢) في «الأصل»: بسبعة. والوجه لغة ما أثبت، وهو في المصادر على الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) كلاهما من طريق مالك، به. لكن عندهم بلفظ (صلاة الجماعة...).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٠)، والبزار في «مسنده» (٢٠٥٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤/١٠)، كلهم عن شعبة به.

قال أبو بكر: وحديث ابن مسعود ليس بخلاف لحديث ابن عمر؛ إذ ليس في حديث ابن مسعود نفي العدد الذي ذكره في حديث ابن عمر، وكذلك ليس في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ يَبْضِعُ وَعَشْرِينَ صَلَاةً»، بخلاف لحديث ابن عمر وابن مسعود؛ لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر، وهذا مجمل، وحديث ابن عمر مفسر.

* * *

= لكن عند ابن خزيمة أثبت محققه الإسناد على هذا النحو: شعبة عن قتادة وعقبة... وقال في الحاشية: في «الأصل»: شعبة عن قتادة عن عقبة، ولعل الصواب ما أثبتناه. قلت: وما صوبه ليس بصواب، والحديث عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤١٧/١٠) لابن خزيمة على الجادة.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٤٤/٩) وقال:

رواه يحيى القطان وخالد بن الحارث وغندر وروح، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ وأيضًا من هذا الوجه ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢/١).

قال: سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده.

ورواه همام وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن موريق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

ورواه أبان، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قلت لأبي: أيها أصح؟ قال: حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ. اهـ

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٧/١) من طريق شعبة، عن حجاج، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص. ولم يذكر فيه قتادة.

وانظر للفائدة «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٣٢/٦) ترجمة عقبة بن وساج.

ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة

١٨٧٨- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن أبي سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى صلاة العشاء والفجر^(١) كان كقيام ليلة^(٢)».

* * *

ذكر الحث على شهود العشاء والصبح

ولو حبوا على الركب

١٨٧٩- حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا^(٣)».

* * *

(١) كذا بالأصل وعند ابن خزيمة (١٤٧٣) ومن صلى الفجر في جماعة...، وعند مسلم: (ومن صلى الصبح في جماعة...).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦) من طريق عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، به.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك، به، بآتم مما هنا.

ذكر إيجاب حضور الجماعة

على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك
على أن شهود الجماعة فرض لا ندب

١٨٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: نا عبد العزيز بن مسلم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم قال: «خرج رسول الله ﷺ فرأى في الناس رقة فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقتة عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخل وشجر فهل يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فائتها»^(١).

١٨٨١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم «أنه قال: يا رسول الله: هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلا أجد لك رخصة»^(٢).

١٨٨٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا الخليل بن عمرو، قال: نا مروان بن معاوية قال: ثنا / عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، قال: نا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ فسأله أن يرخص له يصلي في منزله، وقال: ليس لي قائد يقودني إلى

(١) أخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة (١٤٧٩) كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠). كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، به، بآتم مما هنا.

المسجد، ففعل له ورخص له، فلما ولي رده قال: «هل تسمع النداء؟
قال: نعم، قال: فأجب»^(١).

* * *

ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء

١٨٨٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك،
عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا
أو مرماتين حستين لشهد العشاء»^(٢).

* * *

ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة،

وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين

١٨٨٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا سعيد بن عمرو، قال: نا
[عبر] ^(٣) بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من طرق عن مروان الفزاري، نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) كلاهما من طريق أبي الزناد، به. واللفظ
لفظ البخاري، إلا أنه قال «ثم والذي». والمرمأة: هي ظلف الشاة. ويقال: ما بين
ظلفي الشاة. وانظر: «النهاية» مادة: (رمى).

(٣) بالأصل: عنتر. وهو تصحيف، وعبر بن القاسم الزبيدي من رجال الجماعة يروي
عن الأعمش وعنه سعيد ابن عمرو الأشعني وقد أتى على الجادة في «المعجم
الكبير» للطبراني، وانظر «تهذيب الكمال» (٣١٣٨).

الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(١).

وقال ابن عمر: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا الظن به.

١٨٨٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن^(٢).

قال أبو بكر: فدللت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضريز: «لا أجد لك رخصة»^(٣)، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي أهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ من تخلف عن ندب، وعما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة.

١٨٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي، أنه كان مع

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٠/٩٩/١٠٠٨٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن سعيد بن عمرو الأشعبي، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/٣٦٧- في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) تقدم.

أبي هريرة فخرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصي (أبا) ^(١) القاسم ^(٢).

ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة أو إتيانها، لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله ﷺ بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ^(٣) ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل بين على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى، ودل على تأكيد أمر الجماعة قوله: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له».

١٨٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عمرو بن عون، قال: نا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له، إلا من عذر» ^(٤).

(١) في «الأصل»: أبي. وهو غير صواب، والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، به.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤) والبخاري في «شرح

السنن» (٧٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٠/١)، والحاكم في «المستدرک»

(٣٧٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤/٣) كلهم عن هشيم به. قال الحاكم: وقد

أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني: رفعه هشيم وقراد شيخ من البصريين مجهول، وقال البيهقي: تابعه =

قال أبو بكر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن بن زياد عن شعبة / موقوفًا على ابن عباس غير مرفوع، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعنهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها.

روينا عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، وروي عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأت له لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر، وروي عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرًا ولم يرد به، وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار.

١٨٨٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(١).

= فراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره، وقال في هذا الموضع السابق (٥٧/٣). كذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعًا... والموقوف أصح. وانظر طرق الحديث واختلافها في «البدن المنير» (٤/٤١٤) بتحقيقنا، وأيضًا «الإرواء» (٥٥١) وصححه هناك بطرقه وشواهده.

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب)، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٤) عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد عن علي وابن عباس.

١٨٨٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، [عن أبي بردة، عن أبي موسى] ^(١) قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له ^(٢).

١٨٩٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي قال: من سمع النداء فلم يأت له لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر ^(٣).

١٨٩١- حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر أظنه عن رجل، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ^(٤).

١٨٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرًا، ولم يرد به ^(٥).

١٨٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له ^(٦).

(١) في «الأصل»: عن أبي بردة عن أبي شيبة. والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/٣٧٩- من قال إذا سمع المنادي فليجب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن هشيم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن وكيع عن سليمان بن المغيرة، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن وكيع عن منصور، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦)، به.

١٨٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عبد الرحمن بن حضير، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأن تمتلئ أذننا ابن آدم رصاصًا مذابًا، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه^(١).

١٨٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة^(٢)، فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريبًا من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار^(٣).

١٨٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري وابن عينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال الثوري في حديثه: فقليل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء^(٤).

وكان عطاء يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب).

(٢) عند عبد الرزاق زيادة في هذا الموضع، هي: «أين هو».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨١- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن ابن إدريس عن ليث. مختصرًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن هشيم عن أبي حيان، به.

وقال أحمد فيمن علم يتخلف عن الجماعة: إن هذا الرجل (أي)^(١) رجل سوء. وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة لا يسع أحدًا تركها إلا من عذر يعذر به.

وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾^(٢)، وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾^(٣)، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات / المكتوبات، ١٩٨/١ فأشبه ما وصفت أن لا يحل ترك أن تصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلي فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام (إعادتها)^(٤)؛ لأن إتيانها فرض، والله أعلم.

قال أبو بكر: وفي ذم أهل العلم وغيرهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين، مع قول ابن عمر: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن، وقول عبد الله بن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، بيان ما قلنا، ولو كان حضور الجماعات ندبًا ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم.

(١) كذا في «الأصل»، والعبارة تستقيم بدونها.

(٢) المائدة: ٥٨.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) في «الأصل»: أعادها. والتصويب من «الأم» ونص الشافعي في «الأم» (١/٢٧٧- باب صلاة الجماعة) بآتم مما هنا.

جماع الخصال التي

من أجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال أبو بكر: مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعة ولا أختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.

١٨٩٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما أنصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، ويدل على أن للمريض أن يجمع في منزله جماعة إذا لم يجد السبيل إلى حضور المسجد، وعلى أن الإيماء إذا فهم عن المومئ يقوم مقام الكلام، استدلالاً بأن النبي ﷺ [أشار إليهم أن اجلسوا]^(٢)، ففهموا عنه ما أراد وجلسوا، وكل من أوماً بإيماء ففهم عنه لزمه ما أوماً به وفهم عنه، يجب استعمال ذلك في كثير من أبواب العلم والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة. ولفظ البخاري أتم مما هنا.

(٢) إضافة لازمة، ليست في «الأصل» وهي مستفادة من النص السابق.

الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

١٨٩٨- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل صلاة المغرب»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر. وقال أنس بن مالك: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقمتم فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني. وروينا عن ابن عباس أنه قال للمؤذن: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

١٨٩٩- حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال (من)^(٢) الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقمتم، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني^(٣).

١٩٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي عاصم العبسي قال: أخبرني [يسار]^(٤) بن نمير قال: كان عمر

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) كلاهما من طريق ابن شهاب عن أنس بنحوه.

(٢) في «الأصل»: في. والتصويب من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٧) وفيه (فعابوا ذلك عليّ حتى جلست) بنحوه.

(٤) في «الأصل»: بشار. وهو تصحيف، ويسار مولى عمر بن الخطاب وانظر «تهذيب المزي» (٧٦٦٩) وفي المصنف على الجادة.

يأمرنا: إذا حضرت الصلاة والطعام فابدءوا بالطعام^(١).

١٩٠١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع الإقامة وهو / يتعشى، فلا يعجل عن عشاءه حتى يفرغ منه. ١١٩٩/١

١٩٠٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: دخلت على ابن عباس وأبي هريرة، وكلاهما يأكلان طعاماً في التنور شواء، فأخذ المؤذن يقيم، فقال ابن عباس: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء^(٢).

وممن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث^(٣) سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقد كان أحمد^(٤) يقول: أما إذا لم يصب منه شيئاً فلا يقوم، وأما إذا أصاب منه فعلى حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: دعي النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين^(٥)، وكان مالك بن أنس يقول^(٦) أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرى أن يبدأ

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٦) عن عامر عن أبي عاصم، به، وفيه قصة.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١١/٢) - الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ. من طريق شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد بنحوه. وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٨٩/٢) إلى سعيد وحسن إسناده.
- (٣) «المغني» (٣٧٣-٣٧٤) مسألة قال: وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء.
- (٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٥٥)، ورواية عبد الله (٣٠٠).
- (٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).
- (٦) «مواهب الجليل» (٤٠٠/٢)، «المغني» (٣٧٣/٢) مسألة: وإذا حضرت الصلاة.

بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا مثل شربة السويق ونحو ذلك من الطعام.

وكان الشافعي يقول: وإذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، ولو لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه، ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إليّ^(١).

قال أبو بكر: بظاهر حديث رسول الله ﷺ نقول، وكان ابن عمر وهو الراوي للحديث يستعمله.

١٩٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان [ابن]^(٢) عمر أحيانًا [نلقاه]^(٣) وهو صائم، فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: إن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم»^(٤).

* * *

(١) «الأم» (٢٧٩- ٢٨٠- العذر في ترك الجماعة).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من المصادر.

(٣) في «الأصل»: نلقيه. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٩) وأصل الحديث عند البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)

كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدها بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. واقتصر مسلم على ذكر المرفوع.

ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة

١٩٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن ربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار له إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ^(١).

* * *

ذكر الرخصة في التخلف عن الجماعة

إذا كان المرء حاقناً^(٢)

١٩٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ابن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤١٦/١): «هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢).

كلهم من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح».

إباحة ترك الجماعة في السفر،

والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة أو الباردة

١٩٠٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع أن عبد الله أذن ليلة بالعشاء بضجنان^(١) في ليلة باردة، ثم قال (على)^(٢) إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً فيؤذن، (ثم يقول على إثر ذلك)^(٣) في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٤).

* * *

ذكر النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

١٩٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا»^(٦).

* * *

(١) ضجنان: قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٤/٣): «هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة».

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) كذا بالأصل وهنا سَقَطَ قوله (ألا صلوا في الرحال) وهي ثابتة في «الصحيحين» فلتستدرك هنا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢) من طريق مسدد، به، ومسلم (٦٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع، به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٨).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق، به.

ذكر النهي عن إتيان الجماعة لأكل البصل

١٩٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا إبراهيم بن المنذر، قال:

١٩٩/١ نا / ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته»^(١).

١٩٠٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن

ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة»، قال مرة: «الثوم» ثم قال بعد الثوم: «والبصل، والكراث فلا يغشانا في مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى بنو آدم»، أو قال: «الإنس»^(٢).

* * *

الدليل على أن المنهي عنه النبي غير المطبوح

١٩١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا

سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر النبي ﷺ، وأبا بكر، ثم قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) كلاهما من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد، به.

وأصله في البخاري، ولكن بدون ذكر الكراث. وراجع في البخاري برقم (٨٥٤) وأطرافه.

ريحها^(١) منه، فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها^(٢) لا بد فليمتها^(٣) طبخًا؛ الثوم والبصل^(٤).



(١) كذا في «الأصل» بإفراد الضمير وعند مسلم بالثنية.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧) من طريق هشام عن قتادة، به نحوه، في حديث طويل.

أبواب فضل المشي إلى المساجد

ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضئاً

وما يرجى فيه من المغفرة

١٩١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سعيد بن سليمان وأبو رجاء قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبیر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حُمران مولى عثمان، عن عثمان أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلّاها مع الناس غفر له ذنبه»^(١).

* * *

ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات

بالمشي إلى الصلاة متوضئاً، وفضل الجلوس في المسجد

ودعاء الملائكة له ما لم يؤذ أو يحدث

١٩١٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلّاته في بيته وصلّاته في سوقه (خمساً)^(٢) وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٢) من طريق ابن أبان عن عثمان نحوه، ومسلم (٢٣٢) من طريق الحكيم بن عبد الله القرشي عن نافع بن جبیر وعبد الله بن أبي الحارث، نحوه.

(٢) في «الأصل»: خمس والتصويب من المصادر.

المسجد لا يأتيه إلا الصلاة، لا ينهزه^(١) إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، (ما)^(٢) كانت الصلاة تجبسه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، ما لم يؤذ أو يحدث^(٣).

* * *

ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة

والنهي عن السعي إليها

١٩١٣- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٤).

١٩١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن أئتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٥).

(١) قال في «النهاية» (١٣٦/٥): النهز: الدفع.

(٢) في «الأصل»: ماذا. أقحمت «ذا» والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩) كلاهما من طريق الأعمش، به. ولفظ البخاري أقرب للفظ ابن المنذر إلا أنه قال: «بضعا وعشرين درجة» وهو عند البخاري في مواضع أخرى بلفظ: «خمسًا وعشرين درجة».

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري، به.

(٥) «المصنف» (٣٤٠٤).

قال أبو بكر: وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر. وروينا عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع / فأسرع المشي إلى المسجد، وروي عن ابن مسعود [أنه]^(١) أشد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة، يعني التكبيرة الأولى.

١٩١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابتًا البناني يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فأنتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: أغممك^(٢) الذي صنعت بك؟ قلت: نعم، قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت^(٣).

١٩١٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل وما فاتة فليتمه^(٤).

(١) إضافة من عندنا يحتاج إليها السياق وهي مستفادة من النص وسيأتي.

(٢) في «المصنف»: أعمل. وهو تصحيف ولا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٤) - من كره [من كان يسرع إلى الصلاة] من طريق جعفر بن حيان أبي الأشهب عن ثابت، به - مقتصرًا على قصة أنس مع زيد بن ثابت. ثم أخرجه من طريق حميد الطويل، عن ثابت، به، نحو حديث عبد الرزاق (٢/٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٣) - من كره [من كان يسرع إلى الصلاة] من طريق أيوب عن عمرو به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤١٢) عن عمرو، عن رجل عن أبي ذر، وأيضًا في (٣٤١٣) =

١٩١٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: أخبرنا مالك^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد^(٣).

١٩١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا ليث، عن رجل من طيء عن أبيه قال: كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة فرأيتة يشتد إلى الصلاة فقلت: يا أبا عبد الرحمن، كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة أشتدت إليها؟ قال: إني بادرت حد الصلاة، يعني التكبيرة الأولى^(٤). وكان الأسود يهرول إذا ذهب إلى الصلاة، وعبد الرحمن بن يزيد أسرع إلى الصلاة^(٥).

وقال أحمد^(٦) بحديث أبي هريرة، وقال إسحاق^(٦): يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى.

قال أبو بكر: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي

= عن عمرو عن رجل من بني غفار عن أبي نضرة به. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك. (١) «مسند الشافعي» (١/٢٢٨).

(٢) «الموطأ» (١/٧٢- باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٣- من كان يسرع إلى الصلاة) كلاهما من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٣- من كان يسرع إلى الصلاة) كلاهما عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل زاد ابن أبي شيبة (عن) عمارة بن عمير) كلاهما عن عبد الله قال: أحق ما سعيًا إليه الصلاة.

(٥) أنظر الأثرين عند ابن أبي شيبة (٢/٢٥٢- من كان يسرع إلى الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٤٩).

في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، جاز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز.

* * *

ذكر من أحق بالإمامة

١٩١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة»^(١).

* * *

ذكر استحقاق الإمامة

بكبر السن إذا استووا في القراءة والهجرة والسنة

١٩٢٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيى، قال: نا الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة، به نحوه. وهو عند مسلم (٦٧٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، به، بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

ذكر إمامة المولى القرشيين

إذا كان المولى أكثر جمعًا للقرآن منهم

١٩٢١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا محمد بن إسحاق المسيبي وأبو موسى الأنصاري قالا: ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن عيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة^(١) قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا^(٢).

وكان الأشعث بن قيس أميرًا على جيش فقدم غلامًا، فقيل له: تقدم غلامًا وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن.

١٩٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الأشعث كان أميرًا على جيش فقدم غلامًا^(٣).

وقال ابن سيرين: يؤم القوم أقرؤهم، وكذلك قال سفيان الثوري، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٤)، وقال أصحاب الرأي: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة^(٥).

(١) العُصبة: قال في «النهاية» (٢٤٦/٣): «هو موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين» اهـ.

ولمراجعة الخلاف في ضبطها راجع «معجم البلدان» (١٤٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٨٤/١) - في إمامة الغلام قبل أن يحتلم - عن عبدة، عن هشام به، باتم مما هنا. وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٤٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥٧).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤٤/١) - باب أفتتاح الصلاة.

وفيه قول سواء قاله عطاء بن أبي رباح؛ كان يقال يؤمهم أفقهم، فإن
٢٠٠/١ ب كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء /
فأسنهم.

وقال مالك^(١): يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وإن للسن
لحقاً، قلت له^(٢): فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا، يريد أي من لا يرضى.
وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم.

وقال الشافعي^(٣): نأمر القوم إذا اجتمعوا أن يقدموا أفقهم،
وأقرأهم، وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقهم إذا
كان يقرأ من القرآن ما يكتفي [به]^(٤) في الصلاة فحسن، وإن قدموا
أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.
وقال أبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يكن
يقرؤه كله.

قال أبو بكر: القول بظاهر خبر ابن مسعود يجب، فيقدم الناس على
سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هذا
المثال كانت الصلاة مجزئة، ويكره خلاف السنة.

* * *

(١) «المدونة» (١/١٧٦-١٧٧- الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع وإمامة الرجل
في داره..).

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن القاسم.

(٣) «الأم» (١/٢٨٢-٢٨٣- اجتماع القوم في منزلهم سواء).

(٤) الإضافة من «الأم».

ذكر إباحة إمامة

غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقرآن من أصحابه.

١٩٢٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال: كنت ألتقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فأستقرئهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا قال: فكنت أكثرهم قرآنًا فكنت أوهم»^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة، وقدم الأشعث غلامًا فقيل له: فقال: إنما أقدم القرآن، وروينا عن عائشة أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القلية^(٢) والخشكنان^(٣).

١٩٢٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) في حديث طويل بنحوه، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. وفيه: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت ألتقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين.. الحديث.

(٢) أنظر: «لسان العرب» مادة: (قلا) ففيه أنها: (مرقة تتخذ من لحوم الجوز وأكبادها» اهـ وقال في «مختار الصحاح» مادة (قلي): «قلا السوق واللحم فهو مقلي ومقلو... والقلية من الطعام جمعه قلايا». اهـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المعرب للجواليقي» ص (١٣٤): «.. وفسره داود في «التذكرة» بأنه «دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج وبسط وملئ بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد وجمع وخبز، وأهل الشام تسمية المكفن» اهـ وفي حاشية «الكبرى» لليهقي (٤٩٥/٢) قال: خشكنانج فهو معرب من خشك نانك وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم.

هشام، عن أبيه؛ أن الأشعث قدم غلامًا، فقيل له، فقال: إنما قدمت القرآن^(١).

١٩٢٥- وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العدني وغيرهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليّة والخشكّنان^(٢).

وممن كان يرى ذلك جائزًا الحسن البصري، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وقال الزهري: إن أضطروا إليه أمّهم^(٤).

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ؛ كره ذلك عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك^(٥)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وذكر لأحمد^(٦) حديث عمرو بن سلمة فقال: دعه ليس هو شيء بين، جبن أن يقول فيه شيئًا.

وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قومًا ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٤- في إمامة الغلام قبل أن يحتلم)، وانظر ما تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٤٩٥) في باب من زعم أنها [يعني: صلاة التراويح] بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظًا للقرآن) من طريق الحكم بن أبان، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٢).

(٤) «المجموع» (٤/٢١٧- باب: صفة الأئمة: فرع: في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين).

(٥) أنظر: «المدونة» (١/١٧٧- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٢).

١٩٢٦- حدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا النفيلي، قال: نا معمر، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات هذا قول الشافعي آخر قوله^(٢)، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزاء إمامته في المكتوبة أجزاء إمامته في الجمع والأعياد، غير أنني أكره في الجمع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»، لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، ولا أعلم شيئاً يوجب [دفع]^(٣) حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، تقديم الأب على الابن إذا كان أقرأ منه. /

* * *

ذكر إمامة الأعمى

اختلف أهل العلم في إمامة الأعمى؛ فقال كثير منهم يؤم الأعمى، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس، وعثمان بن مالك، وقتادة. ١٩٢٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٧) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، به.

(٢) «الأم» (٣٣١/١) من يصلّى خلفه الجمعة، (١/٢٩٥- إمامة الصبي)، وانظر: «المجموع» (٤/٢١٦-٢١٧- باب: صفة الأئمة).

(٣) في «الأصل»: بدفع. والمثبت هو الأقرب لسياق المصنف.

سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى^(١).

١٩٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت^(٢).

١٩٢٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون^(٣).

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وقال الزهري: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون. وهذا قول مالك ابن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٢) في إمامة الأعمى من رخص فيه) من طريق معمر عن الزهري، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٤)، عن أبيه، عن خلاد، به، وابن أبي شيبة (١١٨/٢) في إمامة الأعمى من رخص فيه) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير مختصراً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٧)، عن معمر، عن الزهري. نحوه، بآتم مما هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٢) في إمامة الأعمى من رخص فيه) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.

(٤) «المدونة» (١/١٧٨) - باب: في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى..).

(٥) «الأم» (١/٢٩٤) - باب إمامة الأعمى.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٧).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٢) - باب: أفتتاح الصلاة.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا عنه أنه قال: كيف أوْمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي، وروينا عن أنس أنه سئل عن ذلك فقال: ما حاجتهم إليه؟

١٩٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: كيف أوْمهم وهم يعدلونني إلى القبلة، حين عمي^(١).

١٩٣١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا حبيب بن أبي حبيب [الجرمي]^(٢)، قال: نا زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك، قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟^(٣)

قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً.

١٩٣٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أمية بن بسطام، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ أَسْتَخْلَفَ ابنَ أم مكتوم على المدينة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٢) من كره إمامة الأعمى عن وكيع، عن سفيان به.

(٢) بالأصل: المحرمي. وهو تصحيف، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٥/٢)، و«التهذيب» للمزي (١٠٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٢) من كره إمامة الأعمى من طريق حسن بن أبي الحساء، عن زياد النميري، به، نحوه.

يُصلي بالناس^(١).

وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم^(٢)، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: «وما حاجتهم إليه» نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً.

* * *

ذكر إمامة العبد

واختلفوا في إمامة العبد فأجازت طائفة إمامة العبد، كانت عائشة يؤمها غلام لها يقال له: ذكوان، وأمّ أبو سعيد [مولى أبي أسيد]^(٣) وهو عبد، وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة، وأبو مسعود.

١٩٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة؛ أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه، وعبيد بن عمير، ومسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة - وأبو عمرو غلام لم يعتق - قال: فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر، وعروة وأهلها، إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وكان يستأخر عنه [أبو عمرو]^(٤) قال: قالت

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٤٤) كلهم من طريق أمية بن بسطام، به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر برقم (٥٨).

(٣) في «الأصل»: مولى أبي سعيد. وهو تحريف، وسيأتي الأثر قريباً.

(٤) في «الأصل»: أبو بكر. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٢٤).

عائشة: إذا غَيَّبَنِي أَبُو عَمْرٍو وَوَلَّانِي فِي حَفْرَتِي فَهُوَ حَرٌّ^(١).

١٩٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلام لها يقال له ذكوان^(٢).

١٩٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة، عن أبي / سعيد مولى أبي ٢٠١/١ ت أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لأبي مسعود: أكذاك؟ قال: نعم، قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت^(٣).

وممن رخص في إمامة العبد إبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، والحسن البصري، والثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/٢- في إمامة العبد) عن روح بن عباد، عن ابن جريج به، مختصراً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٥)، وفيه زيادة: «قال أيوب عن ابن أبي مليكة: كان يؤم من يدخل عليها، إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فيصلى بها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/٢- في إمامة العبد) من طريق محمد بن فضيل، وعبد الرزاق (٣٨٢٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله. كلاهما عن داود بن أبي هند به مختصراً.

(٤) «الأم» (١/٢٩٤- باب: إمامة العبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٢- باب أفتتاح الصلاة).

وكرهت طائفة إمامة العبد، كره ذلك أبو مجلز، وروي عن الضحاك أنه قال: لا يؤم المملوك وفيهم حر، وقال مالك^(١): لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرءون، فيؤمهم في المكان الذي يلزمه أن يكون فيه إماماً (حين)^(٢) يحتاج إليه، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما. وقال الأوزاعي: بلغنا أن أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله، ويجزئ عند الأوزاعي صلاتهم إن صلوا وراءه.

قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا أستوتوا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بالإمامة لحديث أبي سعيد.

١٩٣٦- حدثنا محمد بن يحيى، قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٣). ولم يذكر حرّاً ولا عبداً.

ويدل حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٤) على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد والله أعلم.

* * *

(١) «المدونة» (١/١٧٧-١٧٨) في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء.

(٢) بالأصل: حتى.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، به.

(٤) تقدم.

ذكر الصلاة خلف الأعرابي

واختلفوا في الصلاة خلف الأعرابي فكان أبو مجلز يكره إمامته، وقال مالك^(١): لا يؤم الأعرابي مسافرين ولا حضريين وإن كان أقرأهم، وقال الأوزاعي: بلغنا عن أربعة لا يؤمون الناس فذكر الأعرابي، إلا أن يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الأعرابي. وقد اختلف فيه عن الحسن البصري فروي عنه أنه كان يقول في مهاجر صلى خلف أعرابي: يعيد الصلاة، وروي عنه أنه كان لا يرى به بأساً^(٢).

وفي قول سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥): الصلاة خلف الأعرابي جائزة. وكذلك نقول، إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة.

* * *

ذكر إمامة الأمي

واختلفوا في إمامة الأمي، فكان عطاء يقول في رجل أمي لا يحسن من القرآن شيئاً وامراته تقرأ قال: يكبر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته، إنما هي تقرأ، وروي هذا المعنى عن قتادة.

(١) «المدونة» (١/١٧٧- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى...).

(٢) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٩- باب في الإمام الأعرابي).

(٣) «المجموع» (٤/٢٤٣- فرع: لا تكره إمامة الأعرابي للقروي...).

(٤) «المغني» (٣/٧١- فصل: ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٢- باب: أفتاح الصلاة).

وقالت طائفة: إذا أمَّ الأُمِّيُّ أو من لا يحسن أمَّ القرآن، فإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن، لم يجزئ الذي يحسن أم القرآن صلاته، فإن أمَّ من لا يحسن يقرأ؛ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلاته معه، فإن كان الإمام لا يحسن يقرأ أمَّ القرآن ويحسن يقرأ سبع آيات أو ثمان، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئاً أكثر [مما يحسن]^(١) الإمام أجزاءهم صلاتهم معه؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن أم القرآن، والإمام يحسن ما يجزئ به صلاته، إذا لم يحسن أم القرآن، هكذا قال الشافعي^(٢).

وقالت طائفة في أمي صلى يقوم يقرءون ويقوم أميين: صلاتهم كلهم فاسدة هذا قول النعمان، وقال يعقوب: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة^(٣).

وقالت طائفة: إذا أمَّ الأمي من يحسن يقرأ فقرءوا خلفه فيما لا يجهر بالقراءة فيه، كانت / صلاتهم تامة وصلاته، وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرءوا أجزاءهم صلاتهم وأجزأته صلاته، وإذا أمَّ الأُمِّي يقوم يقرءون ويقوم لا يقرءون إن قرأ الذين يقرءون كانت صلاتهم جائزة، وكانت صلاة الإمام والأمين جائزة.

قال أبو بكر: فرض من يقرأ؛ القرآن، وفرض من لا يقرأ؛ التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أمَّ الأمي الذي فرضه الذكر من فرضه قراءة

(١) في «الأصل»: ممن لا يحسن. والتصويب من «الأم»، والنص فيه (١/٢٩٦) - في باب: إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن.

(٢) «الأم» (١/٢٩٦) - باب إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٨٥) - باب: صلاة الأمي.

القرآن، فقرأ الذي فرضه قراءة القرآن وذكر الله الأمي، فقد أدى كل واحد منهما ما عليه، فأيهما أم الآخر فصلاته جائزة، إذ كل واحد منهما مؤدٍ ما فرض عليه، وإذا كان للمريض أن يؤم من يصلي قائماً عند من خالفنا ويؤدي كل فرضه، ويصلي المتيمم بالمتوضئين، فما يمنع أن يكون كذلك الذي يقرأ خلف أمي، وقد أدى كل واحد منهما ما فرض عليه؟ وقد أجاز من هذا مذهبه الصلاة خلف الجنب وهو غير داخل في صلاة ولا مؤدٍ فرضاً، فقياس هذا أن يكون الأمي الذي يؤدي فرضه أولى بأن تجوز صلاة من صلى خلفه. والله أعلم.

١٩٣٧- حدثنا حاتم أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا يزيد أبو خالد، ومسر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، علمني شيئاً أقوله يجزئ من القرآن، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» - قال سفيان: ولا أعلمه إلا أنه قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، قال الحميدي: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث أبداً على هذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه - قال: فضم الرجل عليها يده وقال: هذا لربي فماذا لي يا رسول الله؟ قال: «اللهم أغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني» قال: فضم عليها (الأخرى)^(١) ثم قال: هذه خمس لربي وخمس لي^(٢).

(١) في «الأصل»: الآخر. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه الحميدي (٧١٧) وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٢٨)

والنسائي (٩٣٢)، وابن خزيمة (٥٤٤)، والحاكم (٨٨٠) في باب التأمين. وقال:

صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، كلهم من طريق إبراهيم السكسكي به. =

ذكر إمامة ولد الزنا

اختلف أهل العلم في إمامة ولد الزنا فقالت طائفة: يوم إذا كان رَضًا، هكذا قال عطاء، وسليمان بن موسى، وممن كان يرى إمامة ولد الزنا جائزًا إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والزهري، وعمرو بن دينار، وحماة بن أبي سليمان، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، غير أن بعضهم أشرط إذا كان مَرَضِيًّا، وتجزئ عند أصحاب الرأي الصلاة خلف ولد الزنا^(٣)، وكانت عائشة تقول: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةً وَزَّرَ أُخْرَى﴾ الآية^(٤) تعني: ولد الزنا.

وفيه قول سواه، روي أن رجلاً كان يؤم ناسًا بالعقيق فنهاه عمر بن

= قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦) بتحقيقي: ... وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. وقال في «التلخيص» (١/٢٥١):

فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي...

وقال النووي في «المجموع» (٣/٣٧٦): من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعه بن رافع فذكره وفيه (فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله...).

قلت: حديث رفاعه عند الترمذي (٣٠٢) وغيره.

(١) أنظر الآثار عند ابن أبي شيبة (٢/١٢٠) - من رخص في إمامة ولد الزنا، وعبد الرزاق (٢/٣٩٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٢) - باب: أفتتاح الصلاة، و«المبسوط» للشيباني

(١/٢٠) - باب: أفتتاح الصلاة وما يصنع الإمام.

(٤) في عدد من الآيات، أولها: في سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

عبد العزيز^(١)؛ وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه، وكان مالك يكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبًا^(٢)، وقد حكى عن مالك أنه كان لا يرى به بأسًا. قال أبو بكر: يؤم إذا كان مرضيًا ولا تضره معصية غيره.

١٩٣٨- حدثنا علي، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ الآية تعني ولد الزنا^(٣).

* * *

ذكر إمامة الخنثى

قال [أبو بكر]^(٤): وإذا أم الخنثى الذي بان رجلًا الرجال؛ أجزأتهم صلاتهم خلفه، وإذا بان بأنه امرأة لم يجز أن يؤم الرجال، فإذا كان مشكلًا، فصار رجال ونساء، لم يُجْزَ من صلى خلفه من الرجال، وأجزأ ذلك النساء، وهذا على مذهب الشافعي^(٥)، وأبي ثور^(٦).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢١) - من كره ذلك - أي: إمامة ولد الزنا. أي: عقب الباب المشار إليه سابقًا.

(٢) «المدونة» (١/١٧٨) - في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢١) - من رخص في إمامة ولد الزنا عن وكيع عن هشام، نحوه.

(٤) ما بين المعقوفين ليس بالأصل وإثباته لضرورة السياق.

(٥) «المجموع» (٤/٢٢٣) - باب: صفة الأئمة.

(٦) كذا بالأصل، ولم أقف عليه، بل المنقول عن أبي ثور أنه يجيز صلاة الرجال وراءها. وانظر: «المجموع» (٤/٢٢٣). وانظر كذلك الباب الآتي... والصلاة خلف المرأة.

ذكر الصلاة خلف الكافر

والمأموم لا يعلم بكفره، والصلاة خلف المرأة

٢٠٢/١ ب قال / أبو بكر: واختلفوا في رجل كافر أم قومًا مسلمين ولم يعلموا بكفره حتى صلوا، ثم علموا به.

فقال طائفة: عليهم الإعادة، حكى هذا القول عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي، (والشافعي)^(١): لا تكون صلاته إسلامًا إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة^(٢). وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام^(٣).

وقالت طائفة: لا إعادة على من صلى خلفه، هذا قول أبي ثور، والمزني^(٤).

وكان الشافعي يقول: لو صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة^(٥). وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزئة، وهو قياس قول المزني^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: «وقال الشافعي». والذي يغلب على الظن أن لفظة «قال» أقحمت هنا سهواً.

(٢) «الأم» (١/٢٩٨ - إمامة الكافر).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني مع الشرح» (٢/٣٣): وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الإعادة.

(٤) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/٢٧ - باب: اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك).

(٥) «الأم» (١/٢٩٢ - باب: إمامة المرأة للرجال).

ذكر الرجل يوم أباه

[اختلف أهل العلم في الرجل يوم أباه، فروي عن عطاء أنه قال: لا يوم الرجل أباه^(١)، ولا أخاه أكبر منه^(٢).

قال أبو بكر: وأحسن ما نطق به أنه أراد التعظيم لأمر الأب، فإن يكن أراد هذا المعنى فهو حسن، وإن أراد أن لا تجزئ صلاة الرجل خلف ابنه فليس له معنى، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «يوم القوم أقرؤهم»^(٣) يدخل في ذلك الآباء، والأبناء، وقد روينا عن أنس بن مالك أنه صلى خلف ابنه، وعن الزبير أنه صلى خلف ابنه عبد الله.

١٩٣٩- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس [فقام]^(٤) ابن له، وخرج من أرضه يريد البصرة، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة [فقام]^(٤) ابن له يقال له أبو بكر فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة تبارك، فلما أنصرف قال له: طولت علينا^(٥).

١٩٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن سعيد بن [قماذين]^(٦) عن

(١) بين المعقوفين سقط من «الأصل»، وقد أثبتنا المحقق في النسخة المطبوعة، وهي أقرب ما يكون إلى الصواب وهو متناسبة مع منهج المصنف في ذكر الخلاف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤١) وابن أبي شيبة (١٢٣/٢) - في الرجل يوم أباه.

(٣) تقدم.

(٤) في «الأصل»: فقال. وفي «مصنف عبد الرزاق»: فقدم. وأثبتنا المناسب للخط والسياق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٢).

(٦) في «الأصل»: قمادين. وعند عبد الرزاق: قماذيز. وكلاهما خطأ، والصواب ما

أثبتناه وسعيد هو ابن مسلم بن قماذين، مترجم في «التاريخ الكبير» (٥١٤/٣)، و«الجرح والتعديل» (٦٤/٤). وقال البخاري: روى عنه ابن عينة مرسل.

عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله^(١).
 ١٩٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر أن عبد الله بن
 الزبير كان يؤم الزبير، وطلحة، قال: وكان أبو بكر يؤم أباه^(٢).

* * *

ذكر التغليظ على الأئمة

في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة

١٩٤٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن
 وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن
 أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله
 ولهم، ومن أنتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(٣).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير
 صلاة الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كل مؤدِّ
 فرض^(٤) نفسه، ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال
 من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت؛ فسدت صلاة من خلفه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨١)، وابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم في
 «المستدرک» (٣٣٣/١) كلهم عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (١٤٥/٤، ١٥٤)، وابن ماجه (٩٨٣)، والطبراني في «الكبير»
 (١٧/رقم ٩١٠) ثلاثهم عن عبد الرحمن بن حرملة بنحوه.

(٤) زاد في «الأصل»: عن. ولا تستقيم إلا في حاله نصب (فرض) فتكون (فرضاً) والذي
 أثبتناه هو الأقرب.

ذكر ترك انتظار

الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي

١٩٤٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير - فذكر الحديث - قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة، وهم في الثانية فذهبت أذنه، [فنهاني]^(١) فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا ما سبقنا^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام

على مكان أرفع من مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة

١٩٤٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، / قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: وسمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: صلى رسول الله ﷺ على المنبر يوماً والناس وراءه، فجعل يصلي ويركع، ثم يرفع ويرجع القهقري ويسجد على الأرض، ثم يرجع فيرتقي عليه، وكلما سجد نزل، فلما فرغ قال: «أيها الناس إنما صليت بكم هكذا كيما تروني فتأتموا بي»^(٣).

(١) الإضافة من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠)، والنسائي (١٠٩)، وابن خزيمة

(١٠٦٤، ١٦٤٥) كلهم من طريق محمد بن سيرين به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) كلاهما من طريق أبي حازم، به، بآتم مما هنا.

قال أبو بكر: هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد تعليمهم فمكروه أن يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل على ذلك حديث المأمومين^(١).

١٩٤٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صَلَّى بنا حذيفة على مكانٍ مُرتفع فسجد، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ قال له حذيفة: ألم تر أنني قد تابعتك^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف في هذه المسألة فكان الشافعي يقول: وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه، أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من ورائه، فيقتدوا بركوعه وسجوده^(٣).

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلى بقوم فكان على دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض، قالوا: يكره ذلك لهم وصلاتهم تامة^(٤). وقد حكى عن مالك أنه كره أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه^(٥).

(١) كذا في «الأصل».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٠٤/١) مقام الإمام مرتفعًا والمأموم مرتفع...، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٠٤، ٣٩٠٥).

(٣) «الأم» (٣٠٤/١) باب مقام الإمام والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها.

(٤) «المبسوط» للشيخاني (١٩/١) باب أفتتاح الصلاة وما يصنع الإمام.

(٥) «المدونة» (١٧٥/١) في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يؤم على دكان وهم دونه:
لا يجزئ ذلك، ليستوي معهم على الأرض^(١).

* * *

ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة

روينا عن أنس بن مالك أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.
١٩٤٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
نا ابن عينة، قال: [رُئيَ عبيد الله حسين]^(٢) بن علي في حوض زمزم وقد
أقيمت الصلاة، فشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء، ونادى
المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: أجلس، فيقول: قد
قامت الصلاة، فجعلوا يقولون: أجلس فيقول: قد قامت الصلاة^(٣).
١٩٤٧- وحدثونا عن الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك،
قال: أخبرنا أبو يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت
الصلاة وثب فقام^(٤).

وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن
عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن

(١) أنظر: «المجموع» (٤/٢٥٤- باب موقف الإمام والمأموم)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٢٩- فيمن أحق بالإمامة).

(٢) بالأصل: نا عبيد الله وحسين. والتصويب من ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت حسين بن علي...) وساقه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٣-٤٤٤- في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد)، وعبد الرزاق (١٩٣٨) عن ابن عينة، به.

(٤) أنظر: «الكبرى» للبيهقي (٢/٢٠).

حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدوة من الإقامة^(١). وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد وإسحاق^(٢) إذا كان الإمام في المسجد. وكان مالك لا يوقت به وقتاً يقول: ذلك على قدر طاقة الناس؛ فيهم القوي والضعيف^(٣).

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف والإمام غائب عنهم، وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة^(٤).

قال أبو بكر: إن كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه، (لحديث)^(٥) أبي قتادة.

١٩٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»^(٦).

(١) يعني في أول بدء من الإقامة، كما في «التمهيد» (٩/١٩١) وإنما سهلت الهمزة هنا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨١).

(٣) «المدونة» (١/١٦٠- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٨-١٩- باب: أفتاح الصلاة وما يصنع الإمام)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٤٠- باب أفتاح الصلاة).

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٧) من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ومسلم (٦٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة =

ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت

١٩٤٩- حدثنا حامد، قال: نا إسحاق، قال: سمعت شيان يذكر عن

يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله / بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ب٢٠٣/١
قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة»^(١).

* * *

ذكر وقت تكبير الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وقت تكبير الإمام، فقالت طائفة: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وكان إبراهيم النخعي، وسويد بن غفلة، وإسماعيل بن أبي خالد يكبرون كذلك، وكان النعمان، ومحمد [يقولان]^(٢): إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه^(٣).

١٩٥٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا واصل، عن أبي دالان، عن أبي هريرة قال: كنت مؤذناً

= وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ولفظهما: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

قال مسلم: «وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيخان: حتى تروني قد خرجت».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) عن أبي نعيم، عن شيان به.

(٢) في «الأصل»: يقولون. والمثبت هو الجادة.

(٣) «المبسوط» للشيخاني (١/١٨-١٩- باب: أفتاح الصلاة وما يصنع الإمام)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٤٠- باب أفتاح الصلاة).

بالبحرين، فاشتطت على الإمام أن لا يسبقني بآمين^(١).

وقالت طائفة: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، هذا قول الحسن البصري، ويحيى بن وثاب، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، ويعقوب^(٣).

قال أبو بكر: وعلى هذا جمل الناس وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، وقد أحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة كلم رجلاً، وأن عمر كان يأمر قومًا بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر.

١٩٥١- حدثنا محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يزيد، قال: نا حميد، عن أنس أن نبي الله ﷺ خرج إلى الصلاة وقد أقيمت، فعرض له رجل، فحدثه حتى كاد بعض القوم ينعس^(٤).

قال أبو بكر: ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر^(٥)؛ لأن الذي رواه الحجاج بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٧، ٢٦٣٨) من طريق يحيى بن أبي كثير بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/٢) ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها) من طريق الوليد بن رباح، ومن طريق محمد. كلاهما عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١٩/١) - باب افتتاح الصلاة، «المبسوط» للسرخسي (١٤٠/١) - باب افتتاح الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه. ولفظه: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٢) - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن =

فروخ، وهو شيخ مجهول^(١)، والعوام ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى^(٢).

* * *

= من الإقامة)، والبخاري في «مسنده» برقم (٣٣٧١) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١٧/٤).

وقال البيهقي: «لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ وكان يحيى يضعفه».

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفى بهذا الإسناد».

وقال ابن حزم: «وروا نحو هذا أيضًا عن عمر بن الخطاب، قال علي [يعني ابن حزم]: وهذان أثران مكذوبان، أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي وهو ضعيف، فبطل التعليق بهما».

(١) قال يحيى بن معين: حجاج بن فروخ ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، كما في «الجرح والتعديل» (٧٠٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢): رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدًا.

وقال المناوي في «فيض القدير» (١٥٣/٥): قال الذهبي في «المهذب»: فيه حجاج بن فروخ، والحديث لم يصح.

(٢) قال أحمد بن حنبل: العوام لم يلق ابن أبي أوفى، أكبر من لقيه سعيد بن جبير إن كان لقيه.

انظر «تحفة التحصيل» (٢٥٠)، و«جامع التحصيل» (٢٤٩).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١).

قال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل، وقال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمع الأعمش من أبي صالح يقين؛ لأنه يقول فيه: نبئت عن أبي صالح وانظر تنمة كلامه هناك.

ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد

١٩٥٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٩)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨، ١٥٢٩) كلهم من طريق الأعمش به. وأخرجه أحمد (٢/٣٧٨، ٥١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٠) من طريق أبي إسحاق، عن أبي صالح به. وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢)، وأبو داود (٥١٨) من طريق عن رجل عن أبي صالح به. وأخرجه أحمد (٢/٤١٩)، وابن خزيمة (١٥٣١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه به، ليس فيه ذكر الأعمش.

قال الترمذي: «... وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هذا الحديث. قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا».

جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام

ذكر قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام

١٩٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فحوّلني عن يمينه^(١).

قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم. وقد اختلف فيه، فمن مذهبهم أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال مالك^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٤).

قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره^(٥)، والقول الثاني عن النخعي^(٥): وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بينه وبين أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) كلاهما من طريق سفيان به، بأنم مما هنا.

(٢) «المدونة» (١/١٧٨-١٧٩) باب: الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين.

(٣) «الأم» (١/٣٠٠) باب: موقف الإمام.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢) باب: افتتاح الصلاة، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٤٦) باب: افتتاح الصلاة.

(٥) «المجموع» (٤/٢٥٢-٢٥٣) موقف الإمام والمأموم.

يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان أثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين، وبه نقول.

* * *

ذكر قيام الاثنین خلف الإمام

١٩٥٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا عاصم بن عمر بن علي المقدمي، قال: نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سعيد الخطمي يحدث عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه^(١). / ١٢٠٤/١

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال كثير منهم: إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) من طريق سعيد بن الحارث عن جابر مختصراً، وليس فيه ذكر صلاة الاثنین مع الإمام. وأخرجه مسلم (٣٠١٠) مطولاً، وفيه قصة صلاة جابر وجبار بن صخر مع النبي ﷺ، وإقامتهم خلفه.

(٢) «المدونة» (١/١٧٩) - الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنین.

(٣) «الأم» (١/٣٠٠) - موقف الإمام.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢١) - باب افتتاح الصلاة، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٤٥) - باب: افتتاح الصلاة.

١٩٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى دخل يرفاً مولاه، فتأخرت وشفقنا خلف عمر^(١).

١٩٥٦- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر:، قال: نا الفضل بن دكين، قال: نا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد وهو حماد بن خوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم^(٢).

١٩٥٧- حدثنا إسحاق، [عن عبد الرزاق]^(٣)، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: يصليان وراءه^(٤).

وفيه قول ثان: كان عبد الله بن مسعود يقول: إذا كنتم ثلاثة فصقوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحداكم، وكذلك فعل عبد الله بعلقمة والأسود، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

١٩٥٨- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٥/١) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام) من طريق ابن عينة عن الزهري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦/١) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام).

(٣) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق»، وقد سقطت من «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٥/١) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام) من طريق ليث، عن نافع بنحوه.

عبد الله فقال: قد صلى هؤلاء [وراءكم]^(١)؟ فقلنا: لا قال: فقوموا فصلوا، قال: فذهبنا لتأخر فجعل واحدًا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم^(٢).

١٩٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة [أن]^(٣) عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره ثم قام بينهما^(٤).
قال أبو بكر: بحديث جابر أقول.

* * *

ذكر (تقديم)^(٥) الإمام عند مجيء الثالث

١٩٦٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا سعيد بن عبد الحكم، قال: نا أبي، قال: أخبرنا الليث، عن خالد، عن [ابن]^(٦) أبي هلال، عن عمرو بن سعيد أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله أنا، وأبو سلمة بن

(١) هذه اللفظة غير واضحة في «الأصل»، سقط منها الواو أو الراء، والمثبت من «مسند الشاشي» (٤٢٧). والأثر عنده بآتم مما هنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٣) من طريق حماد عن إبراهيم بنحوه، و(٣٨٨٤، ٣٨٨٥) من طريق الثوري عن الأعمش مختصرًا. وأخرجه الشاشي (٤٢٧) بنفس إسناد المؤلف، بآتم مما هنا.

(٣) في «الأصل»: تصحفت «أن» إلى «بن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٤).

(٥) كذا بالأصل والصواب: تقدم.

(٦) سقط من «الأصل» والتصويب من ابن خزيمة. وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال كذا سمي عند ابن خزيمة.

عبد الرحمن فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسقيا^(١)، أو بالقاحة^(٢) قال: فخرج ليقض^(٣) حاجته، فصببت له وضوءاً فتوضأ ثم قام فالتحف بإزاره، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، ثم أتى آخر، فقام عن يساره، فتقدم فصلى بنا^(٤).

* * *

ذكر تأخير الرجلين

إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتى يصيرا من ورائه

١٩٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عباد، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة المدني، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قال: وأتينا جابر بن عبد الله قال: وقام رسول الله ﷺ يصلي وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه^(٥).

* * *

(١) السقيا: قال في «النهاية» (٣٨٢/٢): «منزل بين مكة والمدينة. قيل هي على يومين من المدينة».

(٢) في الأصل: ببعض.

(٣) القاحة: قال في «النهاية» (١١٩/٤): «هو أسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحل منها».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣٦)، (١٦٧٤) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث به.

(٥) تقدم.

ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين

١٩٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام فقام فصلى تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا - قال: ولا أعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه^(١).

* * *

إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة

١٩٦٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ٢٠٤/١ ركعتين ثم أنصرف^(٢). /

* * *

ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة

١٩٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة، عن عبد الله بن مختار، عن موسى بن أنس، عن أنس أن رسول الله ﷺ أمة وامرأة منهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/١٦٠، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨)، وأبو داود (٦٠٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به، وأصل الحديث في مسلم (٦٦٠) من طريق سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به، بآتم مما هنا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب، فمن رأى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وقتادة، ومالك ابن أنس^(١)، والثوري، والأوزاعي.

١٩٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني قال: صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفه^(٢).

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا كان الإمام ورجل وامرأة صلوا متواترين^(٣) بعضهم (فوق)^(٤) بعضهم. وبالقول الأول أقول.



(١) «المدونة» (١/١٧٩- باب الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٦- إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون) من طريق حميد عن ثابت به.

(٣) الأثر بهذا القدر: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٦- إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون) عن هشيم عن يونس عن الحسن.

(٤) كذا في «الأصل»، والذي في «المغني» (٣/٣٩-٤١- فصل: إذ أمت المرأة امرأة واحدة...) بلفظ: «خلف».

جماع أبواب الصفوف

ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا بدل بن المحبر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

* * *

ذكر فضل تسوية

الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة

١٩٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٢).

* * *

ذكر الأمر بإتمام

الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم

١٩٦٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: نا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع عن الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) كلاهما من طريق شعبة به.

سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: تتمون الصفوف المقدمة وتتراصون في الصف»^(١).

حكى علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: قال الكسائي: التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قول الله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَنٌ مُّرْتَضُونَ﴾^(٣) الآية.

١٩٦٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم النبيل، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وأقيموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان ففي المؤخر»^(٤).

* * *

ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف

١٩٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا أبان، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) «غريب الحديث» (١/١٦٠-١٦١).

(٣) الصف: ٤.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧)،

وابن خزيمة (١٥٤٦) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٧) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٢٦٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وابن

خزيمة (١٥٤٥) كلهم من طريق أبان بن يزيد العطار، به.

١٩٧١- حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال في قوله: «بنات حذف»، هكذا رواه أبو عبيد، قال: وهي الغنم الصغار الحجازية واحدها حذف^(١)، وذكر أبو عبيد في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم كأولاد الحذف»^(٢)، قيل يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن جرد سود صغار تكون باليمن»، قال أبو عبيد: وهذا أحب إليّ.

* * *

ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف

١٩٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن أبي بكير، قال: نا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتُم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٣).

* * *

= قال ابن الأثير في «النهاية» مادة: حذف: «هي الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وقيل هي صغار جرد ليس لها أذان ولا أذنان يجاء بها من جرش اليمن».

- (١) في «الأصل»: حذيفة. وهو خطأ.
 - والتصويب من «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٠١/١) والنص فيه، وهو الموافق لما في «النهاية» (٣٥٦/١).
 - (٢) في «غريب الحديث» (١٠١/١): «لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف».
 - (٣) أخرجه أحمد (٣/٣)، وابن خزيمة (١٥٤٨).
- كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، به.

ذكر ثواب وصول الصف

وصلاة الرب جل ثناؤه على واصل الصف

١٩٧٣- أخبرنا الربيع، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، / عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، ١٢٠٥/١ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(١).

* * *

ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه

١٩٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكير وأحمد بن يونس قالوا: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «وإن الصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدريتموه»^(٢).

* * *

-
- (١) أخرجه أحمد (٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠) كلهم من طريق عروة بن الزبير به.
- (٢) أخرجه أحمد (٥/١٤٠-١٤١)، والنسائي (٨٤٢)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (١٤٧٦) كلهم عن أبي إسحاق به، وعند بعضهم مطوّلًا، وآخرون لم يذكروا موضع الشاهد.
- وأخرجه أبو داود (٥٥٥)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وأحمد (٥/١٤٠) ثلاثهم عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن أبيه.
- قال أبو إسحاق عقبه كما نقله النسائي وابن خزيمة وأحمد: وقد سمعته منه ومن أبيه.

ذكر الاستهام على الصف الأول

١٩٧٥- حدثنا محمد بن مهمل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول لاستهوا عليهما»^(١).

* * *

ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول

١٩٧٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن [يحيى بن أبي كثير]^(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٣).

* * *

ذكر خير صفوف الرجال وصفوف [النساء]^(٤) وشر ذلك

١٩٧٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك، به.

(٢) في «الأصل»: يحيى بن أبي بكير. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٤٥٣).

(٤) في «الأصل»: النار. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٠) من طريق جرير عن سهيل، به.

ذكر فضل تليين المناكب

في الصلاة وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة

١٩٧٨- حدثنا محمد، قال: نا بNDAR قال: ثنا أبو عاصم، قال: نا جعفر بن يحيى قال: حدثني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم ألبنكم منكبا»^(١) في الصلاة»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري

١٩٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن يحيى بن هانئ قال: حدثني عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري فتأخر، فلما صلينا قال أنس: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٤). وقال أحمد: يتقدم أو يتأخر.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري، فكرهت طائفة الصف بين السواري، وممن كره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وكره ذلك النخعي^(٥).

(١) كذا في «الأصل»: منكبا. بالإفراد، وفي المصادر: مناكب. بالجمع.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦) كلاهما من طريق بNDAR، به.

(٣) «المصنف» (٢٤٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢٠)،

وابن خزيمة (١٥٦٨) كلهم من طريق سفيان عن يحيى بن هانئ، به. قال الترمذي:

حسن صحيح.

(٥) أنظر: «المغني» (٣/٦٠- فصل: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره =

١٩٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب قال: قال ابن مسعود: لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون^(١).

١٩٨١- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

١٩٨٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو عوانة وهشيم وخالد، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الأسطواناتين في الصلاة المكتوبة^(٢).

١٩٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمين، وإياكم والصف بين السواري^(٣).

= للمأمومين)، و«سنن الترمذي»، باب: «ما جاء في كراهية الصف بين السواري»، و«مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٩٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٤- من كان يكره الصلاة بين السواري) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، به، بلفظ: «لا تصفوا بين الأساطين، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون»، وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق (٢٤٨٨) من طريق الثوري وابن عينة عن أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٤) من كان يكره الصلاة بين السواري) عن فضيل بن عياض عن حصين، به، بلفظ: «عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٧/١٢٠٠٤)، و«الأوسط» (٣٣٣٨) عن ابن المبارك، به، مرفوعاً. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يزيد إلا إسماعيل، تفرد به ابن المبارك».

ورخصت طائفة فيه، وممن رخص فيه ابن سيرين، ومالك^(١)،
وأصحاب الرأي^(٢).

قال أبو بكر: / ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى^{٢٠٥/١}
عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو أنقضى متقٍ كان حسناً،
ولا مآثم عندي على فاعله.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في صلاة المأموم خلف الصف وحده

اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده، فقالت
طائفة: لا يجزئه. هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وأبي بكر بن أبي شيبة. وقد
روينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف.

١٩٨٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي، قال: نا خالد
ابن يوسف بن خالد السمطي، قال: نا عبد الله بن رجاء المكي، عن
ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا تركع حتى تأخذ

= وإسماعيل بن مسلم: فقيه، ضعيف الحديث، مختلط. وأبو يزيد المدني: ترجمته
في «الجرح والتعديل» برقم (٢٣٥٣).

(١) وقيد بضيق المسجد كما في «المدونة» (١/١٩٥- باب صلاة الرجل وحده خلف
الصفوف).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٣٦٢- باب: صلاة الجمعة)، و«المبسوط» للسرخسي
(٢/٥٤- باب: صلاة الجمعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٤).

مكانك من الصف^(١).

وقالت طائفة: صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، وممن رأى ذلك
جائزًا الحسن البصري، ومالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأصحاب
الرأي^(٤).

قال أبو بكر: صلاة الفرد خلف الصف [باطلة]^(٥)؛ لثبوت خبر
وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيان.

١٩٨٥- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٦)، قال: أخبرنا
الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد،
عن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي خلف القوم
وحده فأمره فأعاد الصلاة^(٧).

١٩٨٦- حدثنا موسى، قال: نا مجاهد بن موسى، قال: نا القاسم بن
مالك المزني، قال: نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي
الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد قال: أبصر رسول

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٨/١) من كره أن يركع دون الصف) عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عجلان، به.

(٢) «المدونة» (١٩٤/١) - باب: صلاة الرجل وحده خلف الصفوف).

(٣) «الأم» (٣٠٠-٣٠١) - باب: موقف الإمام).

(٤) «المبسوط» للشياني (١٩٧/١) - باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

«المبسوط» للسرخسي (٣٥٠/١) - باب: الحدث في الصلاة).

(٥) في «الأصل»: باطل.

(٦) «المصنف» (٢٤٨٢).

(٧) أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤١/٢٢).

(٣٧٥) كلاهما عن عبد الرزاق به.

الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة^(١).

قال أبو بكر: وقد ثبت هذا الحديث أحمد^(٢)، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكره يقويه قول النبي ﷺ: «لا تعد».

وقد ذكرت ما أحتج به من خالف هذا القول والحجة عليه في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

ذكر اختلافهم في جذب الرجل من الصف

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدخل المسجد وقد أتصلت الصفوف واستوت هل يجذب إليه رجلاً يقوم معه أم لا؟ فقالت طائفة: يجذب إليه رجلاً يقوم معه، روي هذا القول عن عطاء، والنخعي، وحكي ذلك عن الشافعي^(٣).

= وأخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان في

«صحيحه» (٢٢٠٠) وغيرهم كلهم عن حصين عن هلال بن يساف به.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠١)، والدارمي (١٢٨٦)،

والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤١ / ٣٧٤)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٦٢)،

والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٠٥) كلهم عن يزيد بن زياد به.

وللحديث طرق أخرى عن وابصة أستوعبها الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥٤١)

وصححه وذكر له عدة شواهد.

(٢) مسائل أحمد برواية عبد الله (٤١٣) ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣٧/٢) عن

أحمد من رواية الأثرم أنه قال: هو حديث حسن.

(٣) «المجموع» (٤/٢٥٥) - باب موقف الإمام والمأموم.

وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جذب الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك؛ لأنه باجتماعه رجلاً من الصف يُحَدِّثُ فيه خللاً، وقد أمر الناس بسد الخلل، وممن كره ذلك مالك بن أنس^(١)، والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في ركوع المراء قبل وصوله إلى الصف

قال أبو بكر: روينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف، روينا عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فرقع ثم دب حتى وصل إلى الصف، وقال زيد بن وهب: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام رافع فرقعنا ثم مضينا حتى أستويينا بالصف، وروي ذلك عن ابن الزبير، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وابن جريج، ومعمار، أنهم فعلوا ذلك، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل^(٣).

١٩٨٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا مجاهد بن موسى، قال: نا يحيى، قال: نا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال: لا حتى تأخذ / مكانك من الصف^(٤).

١٢٠٦/١

(١) «المدينة» (١/١٩٥- باب صلاة الرجل وحده خلف الصفوف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٨٧- من كره أن يركع دون الصف) عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، به. بلفظ: «لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف».

١٩٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف^(١).

١٩٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راععًا حتى وصل إلى الصف^(٢).

١٩٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راعع، فركعنا ثم مضينا حتى أستويينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضي قال: قد أدركته^(٣).

١٩٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير أنه علم الناس على المنبر - يقول: ليركع ثم ليمش راععًا، وأنه رأى ابن الزبير يفعله^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٦/١) في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل إلى الصف) عن ابن عينة عن الزهري، به، نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن زيد، نحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٨/١) والبيهقي في «الكبرى» (٩٠/٢) كلاهما عن الزهري بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٦/١) في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل إلى الصف) عن أبي الأحوص عن منصور، به، نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٣).

وفيه قول ثانٍ: قاله الزهري قال: إن كان قريبًا من الصفوف فعل وإن كان بعيدًا لم يفعل، وبه قال الأوزاعي^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على

أن أولي الأحلام والنهي أولى بالصف الأول

١٩٩٢- حدثنا [يحيى بن]^(٢) محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٣).

١٩٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه^(٤).

* * *

(١) «المغني» (٣/٧٦-٧٧- مسألة: قال: ومن أدرك الإمام راعيًا فركع دون الصف ..).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مستدرك الحاكم»، ويحيى بن محمد بن يحيى من شيوخ ابن المنذر، انظر مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/٨) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، به، وأخرجه مسلم (٤٣٢) عن يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان عن يزيد بن زريع، به. وليس فيه: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وفيه زيادة: «ولياكم وهيشات الأسواق».

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٠٠، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧) من طريق حميد عن أنس.

ذكر أمر المأموم بالاعتداء بالإمام والنهي عن مخالفته

١٩٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما أنصرف قال: «إنما الإمام -أو- إنما جعل الإمام -ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

١٩٩٥- حدثني علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: قال الكسائي في جحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك، يقال منه: جَحَشَ يُجَحِّش وهو مَجْحُوش.

* * *

ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود

١٩٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: (٦٨٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به بلفظ قريب من لفظ ابن المنذر.

وأخرجه مسلم (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به، نحوه.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٦٧/٣).

معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني ما أسبقكم به حين أركع، [تدركوني]^(١) به حين أرفع، إني قد بدّنت»^(٢).

١٩٩٧- حدثني علي، عن أبي عبيد^(٣) قال: قال الأموي: هو بدّنت، يعني كبرت وأسننت، يقال: بدّن الرجل تبيدًا إذا أسن، وأنشد:
وكنّت خلّت الشيب والتبيدنا

والهمّ مما يذهل القرينا
قال أبو بكر: والذي أحفظ عن أهل الحديث أنهم قالوا: بدّنت^(٤).

* * *

ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائماً حتى يسجد إمامه

٢٠٦/١ ١٩٩٨- حدثنا علي بن / الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق.

- (١) في «الأصل»: تذكروني. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.
- (٢) أخرجه أحمد (٩٢/٤، ٩٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان به.
- (٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٨٩/٣) وتتمة كلامه قوله: إني قد بدّنت، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم وليست صفته فيما يروى عنه هكذا، إنما يقال في نعتة رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس قال: والأول أشبه بالصواب في بدنت. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٥/٦): كذا قال بدّنت بالضم، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقله كذا فسرّه أبو عبيد... وانظر: «النهاية» مادة (بدن).
- (٤) أخرجه أحمد (٩٢/٤، ٩٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان به.

وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق.
 ١٩٩٩- وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا
 سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وكان
 غير كذوب قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره
 حتى يضع النبي ﷺ جبهته. وقال العدني، وعبد الرزاق: كنا إذا قال
 رسول الله ﷺ: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن منا رجل ظهره حتى
 يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نسجد معه^(١).

* * *

ذكر التغليظ في رفع المأموم رأسه قبل الإمام

٢٠٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا
 شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
 «ما يخاف أحدكم -أو يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن
 يحول رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار»^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته

اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته، فقالت
 طائفة: لا صلاة له. روي هذا القول عن ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٤٧٤) من طريق زهير عن أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) كلاهما من طريق محمد بن زياد عن أبي
 هريرة. ولفظ البخاري بنحو لفظ ابن المنذر.

٢٠٠١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا وهب، قال: نا أيوب، عن قيس بن عباية، عن رجل من الأنصار قال: أتيت المدينة في حاجة فصليت إلى جنب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع، فلما سلم الإمام ذهبت لأقوم فأخذ ردائي، فلفه ابن عمر على يده، فجعلت أنازعه، فمر بي رجل فقال: أتدري من هذا؟ قال: قلت: لا، غير أنه رجل سوء، قال: فقال الرجل: هذا ابن عمر قال: فسقطت يدي وابن عمر في بقية دعائه قال: فلما فرغ قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، فانتسبت له، قال: يا ابن أخي، إنك من أهل بيت لا بأس بهم، فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: وما رأيته صليت؟ قال: رأيته تضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاة لمن خالف الإمام، قال: فأين نشأت؟ قلت: بالعراق، قال: هناك^(١).

٢٠٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي نعامة السعدي، عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام - قال: ورأى رجلاً يرفع رأسه قبل الإمام ويضع.

٢٠٠٣- وحدثناه يحيى بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا أيوب، عن أبي نعامة، عن رجل، عن ابن عمر^(٢).

وفيه قول ثان: روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما سبق به،

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠٦/٤ - ٣٠٧) من وجه آخر عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٠١ - باب: في الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد) من وجه آخر عن ابن عمر مختصراً.

وروينا عن عمر^(١) أنه قال: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فليضع رأسه بقدر رفعه إياه، وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي في الرجل يرفع رأسه والإمام ساجد قالاً: يعود في سجده قبل أن يرفع الإمام رأسه.

٢٠٠٤- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقى، عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم ليكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه^(١).

٢٠٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق به^(٢).

٢٠٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن عبد الوهاب]^(٣)، عن

ابن أبي ذئب، / عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، ١٢٠٧/١

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٠/١) الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد، به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠/١) الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد عن هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي، عن عبد الله، نحوه.

قلت: وأبو حيان الأشجعي: هو سحيم بن نوفل نفسه؛ فسحيم بن نوفل أشجعي كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» برقم (١٣١٨).

(٣) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

عن الحارث بن مخلد، عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه^(١).

وممن رأى أن يرجع راکعاً أو ساجداً إذا [رفع رأسه]^(٢) قبل الإمام: مالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وقال الأوزاعي: فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل.

وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راکع ويسجد قبله فقد أساء ويجزئه، وحكي عن الشافعي أنه قال: يجزئه وأكرهه^(٥)، وقال سفيان الثوري فيمن ركع قبل الإمام: ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع، قيل له: أيعيد؟ قال: ومن يسلم من هذا؟!.

* * *

ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة

٢٠٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ]^(٦) أنه قال: «إذا قال الإمام:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٥٠٠- الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب، به، نحوه.

(٢) إضافة لازمة، وليست في «الأصل».

(٣) «موطأ مالك» (١/٩٨- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٧).

(٥) «الأم» (١/٢١٩- باب: القول في الركوع).

(٦) الإضافة من المصادر، وسقطت من «الأصل».

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

قال أبو بكر: حديث أبي هريرة يدل على أن الإمام يجهر بآمين، إذ لو لم يجهر به لما وجد السبيل المأموم إلى التأمين عند تأمين الإمام، إذ غير جائز أن يُعْلَمَ أَنَّ الإمام قد أَمَّنَ، والإمام لم يجهر بالتأمين.

* * *

ذكر إجابة الرب تبارك وتعالى المؤمن عند فراغ

قراءة فاتحة الكتاب

٢٠٠٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ»^(٣).

* * *

ذكر السنة في الجهر بالقراءة، واستحباب الجهر بالقراءة

جهزا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع

٢٠٠٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به.

(٢) «المصنف» (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، بآتم مما هنا في حديث

وَلَا تُخَافَتْ يَہَا ﴿١﴾ الْآيَةُ قَالَ: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فسيبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافَتْ يَہَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ^(١) أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا [عنك] ^(٢) القرآن ^(٣).

* * *

ذكر مخافته الإمام بالقراءة في الظهر والعصر،

وإباحة الجهر في بعض الآتي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة

٢٠١٠- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وبسورتين [معها] ^(٤) في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان [يطول] ^(٥) في الركعة الأولى ^(٦).

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) في «الأصل»: عندك. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٠) عن مسدد، به، وأخرجه مسلم (٤٤٦) من طريق هشيم، به.

(٤) في «الأصل»: معهما. ولا يستقيم.

(٥) في «الأصل»: يطوله. والمثبت من المصادر.

(٦) أخرجه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، به إلا أنه قال:

«وسورة معهما». وأخرجه مسلم (٤٥١) من طريق الحجاج الصواف عن يحيى بن

أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة، نحوه.

٢٠١١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: سألنا خباباً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى^(١) والعصر؟ قال: نعم قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته^(٢).

وقد ذكرنا في أول كتاب الصلاة ما أجمع أهل العلم عليه من الصلاة التي تجهر القراءة وما لا يجهر بالقراءة فيها، وذكرنا الأخبار الدالة على ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

ذكر الوقت الذي يكون

٢٠٧/١ ب

فيه المأموم مدرّكاً / للركعة خلف الإمام

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

٢٠١٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(٣).

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون المرء مدرّكاً للركعة، فكان ابن مسعود يقول: من أدرك الركوع فقد أدرك، وقال ابن عمر: إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن

(١) عند البخاري: في الظهر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٠) عن عمر عن أبيه عن الأعمش، به، و(٧٦١) من طريق سفيان عن الأعمش، به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به.

رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة.

٢٠١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك^(١).

٢٠١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: حدثني بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقرم، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك^(٢).

٢٠١٥- حدثنا علي بن الحسن، قال نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن زيد بن وهب، قال: جئت أنا وعبد الله بن مسعود والإمام يعني راکع، فركعنا حتى أستويينا بالصف، فلما سلم الإمام فقمتم أقضي، قال لي عبد الله: إنك قد أدركت^(٣).

٢٠١٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/١) - من قال: إذا أدركت الإمام وهو راکع فوضعت يديك..، عن حفص، عن ابن جريج، به، نحوه مختصراً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٧٠/٩٣٤٩، ٩٣٥٠) كلاهما من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، به، نحوه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٧١/٩٣٥٤) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به، نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧١) عن إسرائيل، به، نحوه. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٨٥- من قال: إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد).

وقال قتادة، وحמיד، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها، وممن قال: إن من أدرك الإمام راکعًا فقد أدرك الركعة سعيد بن المسيب، وميمون بن [مهران]^(١)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وحكي ذلك عن مالك ابن أنس^(٤)، والنعمان^(٥).

وفيه قول ثان: قاله أبو هريرة قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بالركعة.

حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد^(٦)، قال: نا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بالركعة.

وفيه قول ثالث: قاله الشعبي قال: إذا أنتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضكم أئمة بعض. وقال ابن أبي ليلى: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم.

(١) بالأصل: بهرام. وهو تصحيف. وانظر: «التمهيد» (٧/٧٣).

(٢) «الأم» (١/٢١٩- باب: القول في الركوع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٨).

(٤) «المدونة» (١/١٦٦- في الركوع والسجود).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٤٥- باب: نواذر الصلاة).

(٦) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٩٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٧٢): روي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر... وهذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

٢٠١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس قال: ما صليتُ بعد رسول الله ﷺ صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ركوع وسجود^(١).

* * *

ذكر النهي عن تطويل

الإمام الصلاة [مخافة]^(٢) تنفير الناس وفتونهم

٢٠١٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: نا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فغضب غضباً ما رأيته غضب قط أشد منه، ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم بالناس، فليجوز، فإن فيكم الضعيف، وذا الحاجة»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله بن أبي

نمر عن أنس، نحوه.

(٢) في «الأصل»: مخافة.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي

خالد، به، نحوه.

ذكر قدر قراءة الإمام

التي لا يكون تطويلاً على المأمومين

٢٠١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن / عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن ١٢٠٨/١ عمر، عن أبيه قال: [إن] ^(١) كان رسول الله ﷺ ليأمر بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصافات ^(٢).

* * *

ذكر تقدير الإمام الصلاة

بضعفاء المأمومين وذوي الحاجة منهم

٢٠٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: (نا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: نا يزيد بن أبي زريع) ^(٣)، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن شخير قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ حين أمرني على الطائف، أن «يا عثمان أقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذو الحاجة» ^(٤).

* * *

(١) الإضافة من «مسند أحمد».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٢، ٤٠، ١٥٧)، والنسائي (٨٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه أحمد (٢١/٤)، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (١٦٠٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق سمعه من سعيد بن أبي هند.

ذكر تخفيف الإمام

القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين

٢٠٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو سلمة، قال: نا أبان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها، فأسمع بكاء الصبي خلفي فأتجوز فيها، لما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه»^(١).

* * *

ذكر الرخصة في خروج المأموم من

صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

٢٠٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد، قالا: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله قالا: سمعنا جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه بني سلمة قال: قال فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ثم أنصرف، فقالوا له:

= وأخرجه أحمد (٢١/٤، ٢١٧، ٢١٨)، وأبو داود (٥٣٢)، والنسائي (٦٧١)،

وابن خزيمة (٤٢٣) ثلاثهم من طريق سعيد الجريري عن يزيد أبي العلاء.

كلاهما (سعيد بن أبي هند وأبو العلاء) عن مطرف بن عبد الله، به .

وأصل الحديث عند مسلم (٤٦٨) من طريق موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي

العاص، بنحوه.

(١) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن أنس.

نافقت، قال: لا، ولكنني آتي رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذًا صلى معك، ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنا نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، قال: فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! أقرأ بسورة كذا، وسورة كذا وعدد السور»، قال سفيان: وزاد فيه أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: «بسبح أسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والسماء والطارق، ونحوها»^(١).

* * *

الأمر بانتظام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول

٢٠٢٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فرأى فيهم تأخرًا فقال: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

* * *

ذكر أمر المأموم بالصلاة جالسًا إذا صلى إمامه جالسًا

٢٠٢٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨) عن شيان بن فروخ عن أبي الأشهب، به.

في بيته وهو شاكٍ وصلّى جالسًا وصلّى خلفه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن
أجلسوا، فلما أنصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا،
وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»^(١).

قال أبو بكر: وممن روى عن النبي ﷺ أنه أمر المأمومين أن يصلوا
قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن
مالك، وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الموضع.

* * *

ذكر النهي عن صلاة

المأموم قائمًا / خلف الإمام قاعدًا

٢٠٨/١ ب

٢٠٢٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر
ابن عون، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرع
رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقعد في بيت
عائشة، فأتيناه نعوذه، فوجدناه يصلي تطوعًا، فصلّى قاعدًا ونحن قيامًا،
ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعدًا قال: فقمنا فأومأ إلينا فجلسنا
ثم قال: «اتموا بالإمام، إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا
فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمتها»^(٢).

قال أبو بكر: الأخبار في هذا الباب ثابتة، والقول بها يجب،
والانتقال عنها إلى أخبار مختلف فيها غير جائز.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) كلاهما من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) من طريق أبي الزبير عن جابر، بنحوه.

ذكر الأخبار التي رويت في

صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه

٢٠٢٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ -ذكرت الحديث- قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر^(١).

قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبي ﷺ^(٢) وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث.

٢٠٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

(٢) قطع «بالأصل» والعبارة تحتاج إضافة ولعل المقصود: صلى جالساً إماماً، وأبا بكر صلى قائماً مأموماً.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٤٥٢/١)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٢/٧) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به.

قلت: واختلف على شعبة فرواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي على هذا النحو، وخالفه أبو داود الطيالسي أخرجه البخاري عنه معلقاً عقب (٦٦٤) وقال: رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعضه..

وقال الحافظ في «الفتح» (١٨١/٢) وصلها البزار قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود به، ولفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر». اهـ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٢/٣) من وجه آخر عن أبي داود به وقال: رواه =

٢٠٢٨- وحدثننا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو سلمة، قال: نا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان أبو بكر المقدم^(١).

٢٠٢٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا بدل بن المحبر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند قال: سمعنا أبا وائل يحدث، عن مسروق، عن عائشة، أن أبا بكر صلى بالناس وكان رسول الله ﷺ في الصف^(٢).

٢٠٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة أن النبي ﷺ خلف أبي بكر جالسًا في مرضه الذي مات فيه^(٣).

= الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة. اهـ.

وقد تابع شعبة على هذا الوجه أصحاب الأعمش ومنهم أبو معاوية وتقدم، وحفص بن غياث عند البخاري (٦٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٢١)، وعبد الله بن داود عند البخاري (٧١٢) وعلي بن مسهر وعيس بن يونس عند مسلم (٤١٨)، ووكيع عند مسلم (٤١٨)، وابن حبان (٢١٢٠)، وأحمد (٢١/٦).

وبهذا يترجح هذا الوجه على طريق مسلم بن إبراهيم لذلك قال الحافظ في «الفتح» (١٨٢/٢): تضافرت الروايات عنها -أي عائشة- بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) وتقدم في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه النسائي (٧٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٠)، وأحمد (١٥٩/٦) من طريق بكر بن عيسى، عن شعبة به.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (١٥٩/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٧٩٣)، «تحفة الأخيار» والبيهقي في «الكبرى» (٨٣/٣) =

٢٠٣١- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، قال: حدثني حميد، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر^(١).

قال أبو بكر: اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله في مرضه حين

= كلهم عن شابة به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال ابن حبان عقبه: خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر فجعل عاصمُ أبا بكر مأموماً وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح ليس شيء منها يعارض الآخر، لكن النبي ﷺ صلى في عِلته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في إحدهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً... وانظر «الفتح» (١٨٢/٢).

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٣)، والنسائي (٧٩/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٩٢/٧) والطحاوي في «المشكل» (٧٩٩)، «تحفة الأخيار» كلهم عن حميد، عن أنس به. وأخرجه الترمذي (٣٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٦/١) والبيهقي في «الدلائل» (٩٢/٧) كلهم عن حميد، عن ثابت، عن أنس. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه ثابت فهو أصح.

وقال الزليعي في «نصب الراية» (٤٤/٢): ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح من أن العلماء جمعوا بينهما.

قال البيهقي في «المعرفة» (٣٦٠/٢): لا تعارض بين الخبرين فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا....

وانظر كلام الطحاوي في «المشكل» وكذلك ابن حبان في «صحيحه» والجمع الذي عقده الحافظ في «الفتح» (١٨٢/٢).

خرج إلى المسجد، وتعارضت، [و]^(١) لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به - ولم يختلف من أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود - لأخبار مختلف فيها، لأن الاختلاف شك والإجماع يقين، [و]^(٢) غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك. وكذلك غير جائز نسخ ما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعدًا أن يصلوا قيامًا، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظمتائها يقومون وملوكهم قعود، ومن المحال أن يطلق هنا من ارتكاب ما نهى النبي ﷺ بغير خبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له يوجب نسخ ما نهوا عنه، وقد أستعمل أصحابنا مثل هذا بعينه في نكاح المحرم، قالوا: لما اختلفت الأخبار في نكاح ميمونة فقال بعضهم: نكحها وهو حلال، وقال آخرون: نكحها وهو حرام، وجب الوقوف / عن الحكم بخبر ميمونة، لما تضادت الأخبار في أمرها وجب الرجوع إلى خبر عثمان^(٣)، إذ هو خبر لا معارض له، فمثال هذا أن الأخبار لما اختلفت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه وتضادت، (أن)^(٣) الوقوف عن الحكم بشيء منها يجب، ويجب الرجوع إلى الأخبار الثابتة التي فيها أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود، ونهى إياهم أن يفعل كفعل فارس والروم بعظمتائها.

(١) أضفناها لضرورة السياق.

(٢) وهو عند مسلم (١٤٠٩) بلفظ: «لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٨٣/٥) فهو هام.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعلها: كان.

قال أبو بكر: ومما يزيد ما قلنا وضوحًا وبيانًا استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما سنّه النبي ﷺ لهم بعد وفاته^(١)، ولو كان ذلك منسوخًا ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ (من)^(٢) أخباره أعلم ممن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالامر والنهي والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعدًا من علة، فقالت طائفة: يصلون قعودًا استئذانًا بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود، فمن روي عنه أنه استعمل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقد روي عن قيس بن قهد، أن إمامًا لهم أشتكى على عهد النبي ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس. ٢٠٣٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن عينة، قال: أخبرني إسماعيل، عن قيس قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري، أن إمامهم أشتكى على عهد النبي ﷺ قال: فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس^(٣).

(١) يعني: من صلاتهم جلوسًا خلف الإمام الجالس.

(٢) في «الأصل»: ومن. والأقرب حذف واو العطف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) في الإمام يصلي جالسًا) عن أبي أسامة بدون ذكر قيس بن أبي حازم وأيضًا في (٢/٢٢٥) عن وكيع. كلاهما (أبو أسامة، ووكيع)، عن إسماعيل، به.

٢٠٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير؛ أن جابر بن عبد الله الأنصاري كان وجعًا فصلّى بأصحابه قاعدًا وأصحابه قعود^(١).

٢٠٣٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، قال: نا إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: «الأمير إمام فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(٢).

٢٠٣٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره^(٣) أن يتقدم فيصلي بهم قال: فلاني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا قال: فصلّى بهم قاعدًا وهم قعود^(٤).

٢٠٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب، أن أسيد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٤- في الإمام يصلي جالسًا) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٤- في الإمام يصلي جالسًا) من طريق وكيع عن إسماعيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٣) عن ابن عينة عن إسماعيل، به.
(٣) كذا في «الأصل» وعند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/١٣٩): فأمره. والأثر أخرجه هناك من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥- في الإمام يصلي جالسًا) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد أبيه بن هيرة «أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه أشتكى...» فذكر الأثر بنحوه.

حضير صلى بأصحابه قاعدًا وهم قعود (فكان) ^(١) يؤمهم من وجع ^(٢).

قال أبو بكر: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ^(٣)، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة ^(٤).

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعة باعها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع أفتراق الأبدان؛ لما روى ابن عمر الحديث ^(٥)، قال: ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان (فيما روي) ^(٦) عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود أبو هريرة، وجابر، / ثم أستعملوا ^{٢٠٩/١} ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: جابر، وأبو هريرة أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعدهم ^(٧).

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: وكان، كذا عند عبد الرزاق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٨٥) من طريق ابن عينة عن هشام به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٤).

(٤) «التمهيد» (١٣٨/٦ - ١٣٩)، (٣١٨/٢٢)، و«الاستذكار» (١٧٢/٢) - باب: صلاة الإمام وهو جالس).

(٥) يعني حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها: فيمن روى. ويكون ضبط كلمة «أمره» على ذلك: بالفتح.

(٧) في «الأصل»: بعده.

يجز الانتقال عما سنَّه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود [إذا]^(١) صلى إمامهم قاعدًا؛ لأن الذي أفتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، فما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة قائمًا علة توجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه فصلّى جالسًا فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائمًا، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام أستعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعدًا فعليهم القعود بقعوده، فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى، فإن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول مَنْ مذهبه أستعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلًا، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعدًا صلى المأمومون قيامًا إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه هذا قول الشافعي^(٢)، وقال: أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ جالسًا ومن خلفه جلوس؛ منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا وصلوا خلفه قيامًا.

(١) في «الأصل»: وإذا. والزيادة لا يستقيم بها السياق.

(٢) «الأم» (٣٠٣/١) - صلاة الإمام قاعدًا.

وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالسًا مريض وهم جلوس قال: لا يجزئه، ولا يجزئهم، وقال أصحاب الرأي^(١) في مريض صلى قاعدًا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قيامًا قال: يجزئهم، وإن كان الإمام قاعدًا يومئ إيماء، أو مضطجعًا على فراشه يومئ إيماء والقوم يصلون قيامًا قال: لا يجزئه ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعًا. وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث: قاله مالك^(٢) قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسًا، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»^(٣).

قال أبو بكر: وهذا خبر وإو تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا.

* * *

ذكر الصلاة بإمامين

إمام بعد إمام من غير حدث يحدث بالإمام الأول

٢٠٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعني، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٧٨- باب: صلاة المريض).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٧٤- الإمام يصلي بالناس قاعدًا).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٩٨)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/٨٠)

كلاهما عن جابر الجعفي به.

فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ / والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في [الصف]^(١)، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق (والتفت، فرآه)^(٢) رسول الله ﷺ فأشار إليه أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم أستأخر أبو بكر حتى أستوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلّى، فلما أنصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيح؟ من ناب عنه في صلاته شيء فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيح للنساء»^(٣).

قال أبو بكر: في هذا الحديث دلالة على أن الرجل قد يكون بعض صلاته إمامًا [و]^(٤) مأمومًا في بعضها، ويدل على إجازة الائتتمام بصلاة من تقدم أفتتاح المأموم الصلاة قبله.

* * *

= قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة وانظر: «نصب الراية» (٤٩/٢ - ٥٠).

(١) في «الأصل»: الصفق. والتصويب من المصادر.

(٢) كذا في «الأصل». وفي المصادر: التفت فرأى.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) كلاهما من طريق مالك به، بالفاظ قريبة مما هنا. وهو عند مالك في «الموطأ» (١٥١/١ - كتاب: قصر الصلاة في السفر - باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة).

(٤) إضافة لازمة، ليست في «الأصل».

ذكر الائتتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة

٢٠٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر وسعيد، [عن]^(١) سليمان- يعني ابن المغيرة- عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، قال: فجئت فقمْتُ إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي أيضًا حتى كنا رهطًا، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه جعل يتجاوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلّى صلاة لا يصليها عندنا فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: «نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت»^(٢).

قال أبو بكر: وصلاة ابن عباس بصلاة رسول الله ﷺ في الليل^(٣) دالة على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينوي أن يصلي لنفسه فجاء رجل أو جماعة فائتموا به، فقالت طائفة: صلاتهم مجزئة كذلك قال الشافعي^(٤).

وقالت طائفة: عليهم الإعادة وصلاته تامة، هذا قول سفيان الثوري، وإسحاق^(٥)، وكان النعمان^(٦) يقول في رجل نوى أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء فجاءت امرأة فصلت إلى جنبه أتممت به قال: لا تجزئها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته.

(١) في «الأصل»: بن. والتصويب من مسلم

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) عن زهير بن حرب قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ..

(٣) حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وقيام النبي للصلاة من الليل وصلاة ابن عباس بصلاته. عند البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) «الأم» (١/٢٨٤- صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٤٢- باب الحدث في الصلاة).

قال أبو بكر: واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل^(١)، فحكى حمدان بن علي عنه أنه قال: لا يعجبني (في الفريضة)^(٢)، وأما التطوع فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس، وحكى إسحاق [بن]^(٣) منصور عنه أنه قال: صلاة الإمام تامة، ويعيد هو في رجل أئتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول، وخبر ابن عباس يدل على ذلك.

* * *

**ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه
رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم**

٢٠٣٩- حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: «مكانكم» فانصرف إلى منزله ثم خرج حتى قام مكانه رأسه ينطف الماء^(٤).

(١) «المغني» (٢/٣٣- فصل: ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح في النفل)، و «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: عن. وهو خطأ. وإسحاق بن منصور الكوسج، مشهور، له مسائل عن أحمد.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) في الشواهد، كلاهما عن طريق الأوزاعي به، نحوه.

٢٠٤٠- حدثنا علّان بن المغيرة، قال: نا [أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود]^(١)، قال: نا حماد بن سلمة، عن زياد / الأعمش، ٢١٠/١ ب عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم ثم ذهب ثم جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب، فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب فأعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

٢٠٤١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن عيسى بن طلحة، عن الشريد، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذه احتلاماً فقال: ما (لي)^(٣) أراني إلا قد صليت للناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد صلاته^(٤).

(١) في «الأصل»: أبو عبد الغفار صالح الحراني بن داود. وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٥، ٤٥)، وأبو داود (٢٣٦، ٢٣٧)، وابن خزيمة (١٦٢٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) كذا بالأصل وأرى كلمة (لي) مقحمة وفي المصنف بدونها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٦) من طريق سليمان بن يسار عن الشريد، بنحوه. وأخرجه أيضًا (٣٦٤٤) من طريق زييد بن الصلت عن عمر بنحوه.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٤٥، ٣٦٤٨، ٣٦٥٠، ٣٦٥٦).

٢٠٤٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن الربيع، قال: نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى لنا، ثم أنصرف فرأى في ثوبه أحتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته ولم نعد صلاتنا^(١).

٢٠٤٣- حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: نا هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق، أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه فقال: كَبُرْتُ والله كَبُرْتُ، والله أجنبْتُ ولا أعلم، فاغْتَسَلَ وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا^(٢).

٢٠٤٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتهم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤٨) - باب: إعادة الجنب للصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر... وذكره من طرق أربعة عن عمر بنحوه. وانظر: «الاستذكار» (٣/١٠١)، و«المحلى» (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٠٠) من طريق عبد الرحمن عن هشيم به. قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجد به كما أريد. قال عبد الرحمن: وهذا المجمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافًا...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٦) - الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء وفيه الحارث الأعور: ضعيف، وكذبه بعضهم.

٢٠٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه^(١).

وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك^(٢) بن أنس، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هذا القول علي ابن أبي طالب خلاف الرواية الأولى، وبالروایتين جميعًا مقال^(٥). وهو

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٥) - الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء) عن عبد الأعلى عن معمر به، إلا إنه قال: «صلاة الغداة».

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٣٨) - في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته.

(٣) «الأم» (١/٢٩٨) - في إمامة الجنب.

(٤) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٣٩١) باب: صلاة الجماعة. ورواية ابنه صالح (١٢٤٧) من صلى بالناس وهو جنب.

(٥) أما الرواية الأولى فتقدم في سبب ضعفها أنها من رواية الحارث الأعور. وأما الرواية الثانية التي فيها أنه (يعيد ويعيدون): فقد رواها ابن أبي شيبة (٤٩٥) - الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، وعبد الرزاق (٣٦٦٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار - ثم في رواية عبد الرزاق: عن أبي جعفر - عن علي، به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٨٩-٢٩٠) باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله... وهو غير متصل. اهـ

ورواها أيضًا: عبد الرزاق (٣٦٦١) من طريق عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، وطريق غالب بن عبيد الله، كلاهما (عمرو بن خالد وغالب بن عبيد الله) عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي.

قول ابن سيرين، والشعبي، وحامد بن أبي سليمان. و [قال] ^(١) الثوري: أحب إلينا أن يعيد [ويعيدوا] ^(٢)، وقال النعمان وأصحابه ^(٣): يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث: قاله عطاء، قال: إن صلى إمام قوم غير متوضئ فذكر حين فرغ قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ولا يعيدون، قلت ^(٤): فصلى بهم جنبًا فلم يعلموا، أو لم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة؟ قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب خبر أبي هريرة ^(٥)، وخبر أبي بكرة ^(٦)، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على

= ورواها أيضًا: عبد الرزاق (٣٦٦٢) من طريق المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي.

قال ابن حزم في «المحلى» (٢١٦-٢١٧ مسألة: ومن صلى جنبًا أو على غير وضوء عمدًا أو نسيانًا...؟ ولا يصح لأن في الطريق إليه عباد بن كثير وهو مطرح، وغالب بن عبيد الله وهو مجهول، وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف. اهـ.

(١) الإضافة من عندنا للتوضيح.

(٢) في «الأصل»: ويعيدون. والجدادة ما أثبت والنص عن الثوري في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٦/١) الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣٣٦/١) باب الحدث في الصلاة.

(٤) القائل هو ابن جريج كما هو مذكور في «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٥٤).

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم^(١)، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما / ما حدث عن علي ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروایتين وتضادهما. واللازم لمن يرى أتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر في هذا الباب، والنظر مع ذلك دال على ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا فأدوا فرضهم ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة.

واختلف مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم وهو جنب فكان مالك^(٢) يقول: صلاة القوم فاسدة.

وكان الشافعي^(٣) يقول: عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم [إلا إن]^(٤) الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) وإسناده كالشمس من طريق الزهري عن سالم عنه به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٣٨) - في الرجل يصلي ولا يذكر جنبته.

(٣) «الأم» (١/٢٩٨) - في إمامة الجنب.

(٤) في «الأصل»: لأن. وفي «الأم»: إلا إنه يأثم...

ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه

٢٠٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا وهيب، قال: نا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وممن فعل ذلك أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن مسعود.

٢٠٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: نا الجعد أبو عثمان، قال: مرّ بنا أنس ابن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: فأمر بعضهم فأذن وصلي ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم أنس فصلي بأصحابه ثم أنصرف، وقد ألقوا له وسادة ومرفقة^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢).

كلهم من طريق سليمان الأسود الناجي به، وألفاظهم متقاربة قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١٧) بآتم مما هنا، وأخرجه أيضًا من طرق عن أبي عثمان مختصرًا كما في (٣٤٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٠- في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه. من قال: لا بأس أن يجمعوا) من طريق يونس بن عبيد عن أبي عثمان الشكري بنحوه. ثم من طريق إسماعيل بن علية عن الجعد أبي عثمان. قلت: وأبو عثمان الشكري: هو الجعد بن دينار.

٢٠٤٨- وحدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقة، والأسود، ومسروق^(١).

٢٠٤٩- حدثنا علي، قال نا حجاج، قال: نا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما^(٢).

وبه قال عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣)، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ، واحتج بقول النبي ﷺ: «صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة»^(٤).

وقالت طائفة: لا تجمع في مسجد مرتين كذلك قال سالم بن عبد الله، وبه قال أبو قلابة، وابن عون، وأيوب، والبتي، وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري، والنخعي، خلاف القول الأول، وممن قال: لا يجمع في مسجد مرتين: مالك^(٥) بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٢١- في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه..).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٤) من طريق إبراهيم عن علقمة به وهو في «صحيح مسلم» (٢٨/٥٣٤) بنحوه.

(٣) أنظر: «المغني» (٢/٥- فصل: ولا يكره إعادة الصلاة في المسجد)، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٨).

(٤) تقدم.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٨١- في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين).

(٦) «الأم» (١/٢٧٩- فضل الجماعة والصلاة معهم).

(٧) «الحجة» للشيباني (١/٧٨-٨٣- باب: النداء).

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل^(١) قال: لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة يعني جماعة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله. وكان مالك^(٢)، والشافعي^(٣) يقولان في مسجد على طريق من طريق المسلمين أتى قوم فجمعوا فيه، ثم أتى قوم من بعدهم: (فلا)^(٤) بأس أن يجمعوا أيضًا فيه.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٥)، وثبت عنه أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى وما كثر فهو أحب إلى الله»، وحديث أبي سعيد^(٦) ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة؛ أتباعًا لحديث / أبي سعيد؛ وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

* * *

ذكر إباحة ائتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة

وائتمام المصلي فريضة خلف من يصلي نافلة

٢٠٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال نا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله، قالوا: نا جابر بن عبد الله

(١) «المغني» (٥/٢) - فصل: فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله (والمسجد الأقصى).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٨١) - في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين.

(٣) «الأم» (١/٢٧٩) - فضل الجماعة والصلاة معهم.

(٤) كذا في «الأصل». ولعلها: لا. بدون الفاء.

(٦) تقدم.

(٥) تقدم.

(يقول)^(١): كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلها بقومه بني سلمة^(٢).

قال أبو بكر: وفي مثل هذا المعنى حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين^(٣). فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللناس ركعتين، وأنا ذاكر إسناد خبر جابر في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذين الحديثين، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه واستأنف، هذا قول مالك^(٦) بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال الزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن كان الإمام متطوعاً لم يجز من خلفه القريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣١٦) ومسلم (٨٤٣).

(٤) «الأم» (٣٠٧/١) - اختلاف نية الإمام والمأموم.

(٥) «المغني» (٣٠/٢) - فصل: وفي صلاة المفترض خلف المتفل رويان... و«مسائل

أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٩)، وانظر: «المغني» (٣١/٢) - فصل:

ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتفل وراء المفترض.

(٦) «الكافي» (٤٧/١) - باب الإمامة.

خلفه متطوعًا كانت صلاتهم جائزة^(١).

قال أبو بكر: وكان عطاء وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس وهم في قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة، قالوا: يصلي معهم ركعتين ويبنى (عليها)^(٢) ركعتين ويعتد به من العتمة، وأبى ذلك سعيد بن المسيب، والزهري وقالوا: يصلي معهم ثم يصلي العشاء وحده.

قال أبو بكر: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله [نقول]^(٣)، وكان مؤديًا ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري.

وإذا قال قائل: إن الإمام يكون جنبًا فلا يضر ذلك القوم، فلا يكون عليهم إعادة، ويصلي المقيم خلف المسافر وإن اختلفت نياتهما، فالذي دلت عليه السنة ودل عليه النظر أولى، والله أعلم.

* * *

ذكر الأمر بالصلاة جماعة

بعد أداء الفرض منفردًا عند تأخير الإمام الصلاة

والدليل على أن الأول يكون فرضه والثاني نافلة

٢٠٥١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا

(١) «عون المعبود» (٢/٢١٧- باب إمامة من صلى بقوم)، وانظر: «المبسوط» للشيباني

(١/١٣٦- باب: من نسي صلاة ذكرها من الغد)، و«المبسوط» للسرخسي

(١/١٣٦- باب: الأذان).

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: نقوله. والمثبت هو المتفق مع أسلوب المصنف.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨٠).

معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال: سألت عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر، عن الأمراء إذا أخوا الصلاة، فضرب ركبتي فقال: سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك: ضرب ركبتي كما ضربت ركبتك، وحدثني أنه سأل رسول الله ففعل به كما فعل بي ضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال: «صل الصلاة لوقتها، قال: فإن أدركتها معهم [فصلوا]»^(١)، ولا يقولن أحدكم: إني قد صليت فلا أصلي»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على

أن الصلاة التي تصلن أولاً هي الفرض

٢٠٥٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا عبد الأعلى بن حماد، قال: نا حماد بن شعيب، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ستكون عليكم أئمة يمشون بالصلاة حتى يذهب وقتها، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سُبْحَةً»^(٣).

وكان عبد الله بن مسعود / يقول: إنه سيكون بعدنا أمراء يمشون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

(١) كذا في «الأصل» وأيضاً المصنف وعند مسلم (فصل).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) من طريق بديل عن أبي العالية، نحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٧٩)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة

(١٦٤٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به، بلفظ: «لعلكم ستدركون

أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي

تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة».

٢٠٥٣- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال: قد صلى هؤلاء وراءكم؟ .. قال: فقال: إنه سيكون بعدنا أمراء يميّتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(١).
وبهذا قال أحمد^(٢)، وإسحاق.

وكان عطاء يقول: الجماعة أحب إليّ ما لم تفت، قلت^(٣): وإن أصفرت الشمس للغروب، ولحقت برءوس الجبال؟ قال: نعم ما لم تغب. وروينا عن الحسن، والزهري، وقتادة أنهم كانوا يصلونها مع الأمراء وإن أخروها. وقد ذكرت ما في الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

ذكر المسبوق ببعض الصلاة

والأمر بالاقتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته

واتمام ما سبق به الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته

٢٠٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة نحوه بآتم مما هنا.

(٢) «فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٢٦١)، و«الفروع» (٢/١٥) - فصل لا تصح إمامة فاسق مطلقاً.

(٣) القائل هو ابن جريج، والأثر عند عبد الرزاق (٣٧٩٢).

فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١).

* * *

ذكر تلقين الإمام إذا تعايا^(٢) أو ترك شيئاً من القراءة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تلقين الإمام، فرخصت طائفة فيه، وممن فتح عليه في الصلاة عثمان بن عفان، وابن عمر، وروينا عن علي أنه قال: إذا أستطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته.

٢٠٥٥- حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، قال: أتيت المسجد فإذا رجل طيب الريح حسن الثياب وهو يقرأ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت: من هذا؟ فإذا عثمان بن عفان^(٣).

٢٠٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤) جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها، فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٥) فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك عليّ^(٦).

(١) تقدم.

(٢) قال في «لسان العرب» مادة: عيا: «عَيَّ بِالْأَمْرِ عَيًّا وَعَيَّيَ وَتَعَايَا وَاسْتَعَايَا... وهو عَيٌّ وَعَيَّيٌّ وَعَيَّانٌ: عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يُطِقْ إِحْكَامَهُ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٠) من رخص في الفتح على الإمام) عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان، وعبد الرزاق (٢٨٢٥) عن إسرائيل.

كلاهما (سفيان وإسرائيل) عن أبي إسحاق به.

(٤) الفاتحة: ٧.

(٥) الزلزلة: ١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢١) من رخص في الفتح على الإمام) من طريق أشعث عن نافع نحوه مختصراً.

٢٠٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو وكيع^(١)، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: إذا أستمعكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته^(٢).

وهذا قول عطاء وابن سيرين، والحسن، وابن معقل، ونافع بن جبير [بن]^(٣) مطعم، وأبي أسماء الرحبي، وممن كان لا يرى به بأساً مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق.

وكرهت طائفة تلقين الإمام، وممن كره ذلك ابن مسعود، والشعبي، وشريح، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه^(٧).

٢٠٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام^(٨).

٢٠٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أن علياً قال: لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ

(١) أبو وكيع: هو الجراح بن مليح، وعبد الأعلى هو الثعلبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) عن الثوري عن عبد الأعلى به، وابن أبي شبة (٥٢١/١) رخص في الفتح على الإمام عن ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى به. مختصراً.

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٩٦) في الإمام يتعايا في الصلاة.

(٥) «المجموع» (٤/٢٠٩) فرع في مذاهب العلماء في تلقين الإمام.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٦).

(٧) فيه الحارث الأعور: كذاب.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٣).

فإنه كلام^(١).

٢٠٦٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم^(٢).

وكره ذلك سفيان الثوري، وقال النعمان^(٣) في الرجل يستفتح الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه قال: هذا كلام في الصلاة، وإذا فتح على الإمام لم يكن كلاماً^(٤).

وفي كتاب محمد بن الحسن: ولا ينبغي أن يفتح على الإمام، وينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع، أو يأخذ في سورة أخرى^(٥).

٢١٢/١ ب

قال أبو بكر: تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة / القرآن الصلاة على أي جهة كانت، وقد روي في هذا الباب حديثاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٠) من كره الفتح على الإمام) عن شريك عن أبي إسحاق به، نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٠) من كره الفتح على الإمام) عن حفص عن حجاج عن أبي إسحاق به، نحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٩٩) من طريق الشعبي عن الحارث به. وفيه أبو وكيع وهو الجراح بن مليح. ذكره الحافظ وقال: صدوق يهم. وفي إسناد الدارقطني: محمد بن سالم وهو متروك.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٥١- باب: الحدث في الصلاة).

(٤) قال في «الهداية شرح البداية» (١/٦٢): وإن أستفتح ففتح عليه في صلاته تفسد، ومعناه: أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس... وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً فاسداً استحساناً؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته. اهـ.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٩- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

٢٠٦١- أخبرنا حاتم بن منصور، قال: نا الحميدي، قال: نا مروان ابن معاوية الفزاري، قال: نا يحيى بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: «فهلأ (أدركتيها)»^(١)؟ قال: كنت أراها نسخت^(٢).

* * *

ذكر وضع الإمام نعله عن يساره

٢٠٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا هوزة، قال: نا ابن جريج، قال: محمد بن عباد بن جعفر، حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفیان (عن)^(٣) عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى فخلع نعله، فوضعها عن يساره^(٤).

(١) كذا في «الأصل». والذي في المصادر: ذكرتينها.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٨)، الطبراني في «الكبير» (٢٧/٢٠) رقم (٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١١/٣) كلاهما عن الحميدي به. وأخرجه أبو داود (٩٠٣)، وعبد الله في «زوائد المسند» ٧٤/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢) كلهم عن مروان بن معاوية به. قال ابن أبي عاصم: يحيى بن كثير ضعيف. وضعفه أبو حاتم في «العلل» (١٥٦/١).

(٣) كذا «بالأصل». وهو تحريف والصواب: و. أي: معطوفاً على عبد الله بن عمرو كذا أتى في المصادر.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وأحمد (٤١١/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٩)، وعبد الرزاق (٢٧٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٧) وغيرهم كلهم عن ابن جريج به.

ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة

٢٠٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن داود، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الأنصاري، أنه عقل برسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من بئر كانت في دارهم، فزعم محمود أن عثبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم، فكان يحول بيني وبين مسجدهم الوادي إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت بأنك تأتيني فتصلي من بيتي، يعني مكانًا أعده مصلي، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل»، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما أمتد النهار، فاستأذن علي النبي ﷺ فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فركع ركعتين وسلم، ثم سلمنا حين سلم^(١).

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دلالة على أن سلام المأموم من الصلاة بعد سلام الإمام.



= لكن عند مسلم وأحمد زادا مع عبد الله بن عمرو وأبي سلمة: عبد الله بن المسيب ولم يذكر موضع الشاهد وموضع الشاهد عند ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤) مختصرًا، عن عبد الله بن مسلمة عن إبراهيم بن سعد به مختصرًا. كما في (٤٢٥)، وأخرجه مسلم (٢٦٣) من طريق يونس عن ابن شهاب به، مطولًا، بآتم مما هنا.

جماع أبواب صلاة النساء في جماعة

ذكر إمامة المرأة

النساء في الصلوات المكتوبات

٢٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسين، قالا: نا أبو نعيم قال: نا الوليد بن جميع قال: حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روينا ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمّي المؤمنين.

٢٠٦٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عمار الدهني، عن حجيرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا^(٢).

٢٠٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهنّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦) عن أبي نعيم به، وهو عند أحمد (٤٠٥/٦)، وأبي داود (٥٩٢، ٥٩٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦) من طرق آخر عن أم ورقة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (٥٣٦/١) - المرأة تؤم النساء عن سفيان بن عيينة به، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦).

٢٠٦٧- حدثنا أبو جعفر بن أسباط، قال: نا بكر، قال: نا عيسى، عن محمد، عن عطاء، عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهن وسط الصف، وذلك في العصر.

وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء^(٣).

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدًا^(٤).

وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت يجزئهم، وتقوم وسطًا من الصف^(٥).

وفيه / قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة وتؤمهم ١٢١٣/١ في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي، والنخعي، وقتادة أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن.

* * *

(١) «الأم» (٢٩٣/١) - إمامة المرأة وموقفها في الإمامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٧/١) - من كره أن تؤم المرأة النساء.

(٤) «المدونة» (٨٤/١) - في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى...

(٥) «المبسوط» للشيباني (٢٨٨/١) - باب صلاة المسافر.

ذكر النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد

٢٠٦٨- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: نا مسلم، قال: نا شعبة، قال: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد»^(١).

* * *

ذكر الأمر بخروجهن إلى المساجد تفلات

٢٠٦٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن [زيد بن خالد]^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله المساجد [و]^(٣) ليخرجن تفلات»^(٤).

٢٠٧٠- وحدثني علي، عن أبي عبيد قال^(٥): قوله: «تفلات»، التفلة التي ليست بمتطية وهي المنتنة الريح، يقال منه: تفلة ومتفال، قال [امرؤ القيس]^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) كلاهما من طرق عن ابن عمر به نحوه.

(٢) في «الأصل»: زيد بن ثابت. والتصويب من المصادر.

(٣) الإضافة من المصادر.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٥) رقم ٥٢٣٩ كلاهما عن مسدد به، وأخرجه أحمد (١٩٢/٥-١٩٣)، والبخاري في «مسنده» (٣٧٧٢) والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٥) رقم ٥٢٤٠. ثلاثهم عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٥) «غريب الحديث» (٢٦٥/١).

(٦) في «الأصل»: أبو القيس. وهو تحريف.

إذا ما الضجيع أبتزها من ثيابها^(١)

تميل عليه هونة غير متفال

* * *

ذكر النهي عن

شهود المرأة المسجد متعطرة

٢٠٧١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»^(٢).

* * *

ذكر اختيار صلاة المرأة

في بيتها على صلاتها في^(٣) مسجد

٢٠٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحسن بن علي قال: نا عمرو بن عاصم، قال: نا همام، عن قتادة، عن مورك العجلي، عن أبي الأحوص الجشمي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها أستشرفها الشيطان، فأقرب ما تكون إلى

(١) قال في «اللسان» مادة (بزز) ويقال: أبتز الرجل جاريته من ثيابها إذا جردها، ومنه قول امرئ القيس: ... وذكر البيت.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣) من طريق مخرمة عن أبيه به، بلفظ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة».

(٣) زاد في «الأصل» في هذا الموضع لفظة: بيتها. ويبدو من صورة المخطوطة كأن الناسخ قد ضرب عليها.

وجه الله وهي في قعر بيتها»^(١).

٢٠٧٣- حدثونا عن بندار قال: حدثني همام بن يحيى، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في رد السلام على الإمام عند التسليم

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فممن روي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وقاتدة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥ - ١٦٨٧) كلها من طريق قتادة به، ورواية الترمذي مختصرة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي الأحوص به. ليس فيه ذكر «مورق». قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وضعفه ابن خزيمة. وقال: «... وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق». وانظر «الإرواء» (٢٧٣) وصححه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧١)، وابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠) كلها من طريق عمرو بن عاصم عن همام به. وألفاظهم متقاربة.

(٣) بؤب البخاري في «صحيحه» بباب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة. قال العيني في «العمدة» (١٩٤/٥): والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية.

٢٠٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، عن حماد، عن حميد، عن أبي رافع أو غيره، عن أبي هريرة، أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القارئ.

٢٠٧٥- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا العلاء بن سالم، قال: نا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر بالرد على الإمام^(١)، قال يزيد: يرد على الإمام وهو أحب إلي من قول أبي حنيفة^(٢).

٢٠٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه^(٣).

٢٠٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: سمعت سليمان بن يحيى يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا سلم الإمام قال: السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/١) من طريق عبيد الله بن نافع، وعبد الرزاق (٣١٤٧) من طريق ابن جريج عن نافع به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢٦/١) - كيفية الدخول في الصلاة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٧).

(٤) وأخرج مسلم (٤٣١) عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله.

هذا قول النخعي.

وقال أحمد بن حنبل^(١) وسئل عن الرد / على الإمام فقال: لا أدري ما هو، وما أعرف فيه حديثاً يعتمد عليه، وكان هو لا يرد على الإمام. وفيه قول ثالث: وهو إذا كان الإمام على يمينك سلمت على يمينك، ونويت الإمام في ذلك، وإن كان على يسارك بدأت فسلمت على يمينك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام في ذلك أيضاً، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك، هذا قول حماد بن أبي سليمان^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في

الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع

اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من أهل الأهواء، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، رويانا عن أبي جعفر أنه سئل عن الصلاة خلف الخوارج فقال: صل معهم، وكان الحسن البصري يقول: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه، وقال الحسن في صاحب البدعة: صل خلفه وعليه بدعته صاغراً^(٣).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣١٥٢).

(٣) بعد قوله: «صاغراً» كلمة غير واضحة «بالأصل» وقد ترجم البخاري في كتاب الأذان من «صحيحه»: «باب: إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن: «صل وعليه بدعته». وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: (وقال الحسن: صل وعليه بدعته) وصله =

وكان الشافعي^(١) يقول: ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة [أجزأته]^(٢) ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي (حالة)^(٣) بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون حاله من السلطان [وغيره]^(٤).

وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه، وقال أحمد بن حنبل في المرجئ^(٥): إذا كان داعياً فلا يصلى خلفه. وقال أحمد^(٦) في الجهمي: يصلى خلفه يعيد. والقدري^(٧): إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد، والرافضي^(٨) يصلي خلفه يعيد، وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء^(٩) إذا كان داعية إلى هواه^(٩).

= سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: صل خلفه وعليه بدعته. اهـ.

وانظر: «المحلى» (٤/٢١٤- مسألة: والأعمى والبصير والخصي)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٧١- في الصلاة خلف الأمراء).

(١) «الأم» (١/٢٨٤- أجمع القوم في منزلهم سواء).

(٢) في «الأصل»: أجزأ. والتصويب من «الأم».

(٣) في «الأم»: غاية.

(٤) في «الأصل»: وغيرهم. والتصويب من «الأم».

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٣٠١).

(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٣١٢).

(٧) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٣٠٩).

(٨) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٣١١).

(٩) «المغني» (٢/٨- مسألة: قال: ومن صلى خلف من يعلن بدعته أو يسكر أعاد).

وقد حكى عن مالك أنه قال^(١): لا يصلى خلف أهل البدع من
القدرية وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور.

* * *

ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل

٢٠٧٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير،
قال: نا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي
أسيد، قال: جاءني أبو ذر، وحذيفة، وابن مسعود وقد حضرت
الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال له حذيفة: وراءك، رب البيت أحق، قال
أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، رب البيت أحق^(٢).

وحضر ابن مسعود، وحذيفة، دار أبي موسى، وأقيمت الصلاة فتقدم
أبو موسى فأثمهم؛ لأنهم كانوا في داره، وحضر ابن عمر مسجد مولى
فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى.

٢٠٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن حصين
ابن عبد الرحمن، عن مرة الهمداني، قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في
داره، فقال: هو عند أبي موسى، فأتيته فإذا عبد الله، وحذيفة، فقال
عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: إي والله لقد قلت
ذاك، كرهت أن يقال: قراءة فلان وقراءة فلان، كما تفرقت بنو

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٧٧) - الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨١٨) من طريق قتادة: «أن أبا سعيد صنع طعاماً ثم دعا أبا ذر
وحذيفة وابن مسعود... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٢) - في إمامة العبد
من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة به، وهو عند عبد الرزاق (٣٨٢٢) من هذا
الطريق بنحوه.

إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأثمهم؛ لأنهم كانوا في داره^(١).

٢٠٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، قال: ولعبد الله قريب من المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى، فذكر الحديث، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى^(٢).

وقال عطاء: صاحب الربع يؤم من جاءه، قلت^(٣) له: ما الربع؟ قال: المنزل. وهذا مذهب الشافعي^(٤).

* * *

ذكر الصلاة أمام الإمام

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين. واختلف أهل العلم في المأموم يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام، وما أشبه ذلك، فقالت / طائفة: إذا كان كذلك فصلاة من ١٢١٤/١ صلى منهم أمام الإمام جائزة. هذا قول مالك^(٥) إذا (ضاق)^(٦) الزحام في الجمعة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠).

(٣) القائل هو: ابن جريج. والأثر عند عبد الرزاق برقم (٣٨١٦).

(٤) «الأم» (١/٢٨٣) - أجمع القوم في منزلهم سواء.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٧٥) - الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام.

(٦) كذا في «الأصل». ولعل الصواب: خاف.

وكذلك قال إسحاق^(١)، وأبو ثور، وروي ذلك عن الحسن.
وقالت طائفة: لا يجزئ المأموم أن يصلي أمام إمامه، هذا قول
الشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وقد كان الشافعي^(٤) إذ هو بالعراق
يقول نحوًا من قول مالك، ثم رجع عنه بمصر.

* * *

ذكر التكبير قبل إمامه

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به،
فإذا كبر فكبروا»^(٥)، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الموضع، فالسنة
التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام فيكبر، فإذا كبر، كبر من وراءه.
وقد اختلف أهل العلم فيمن كبر قبل إمامه، فقالت طائفة: يعيد
تكبيره، فإن لم يفعل فعليه الإعادة هذا قول عطاء، ومالك^(٦) بن أنس،
وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٧). ولم يقولوا: يخرج لما كبر قبل
إمامه مما دخل فيه بتسليم أو كلام.
وفيه قول ثان: وهو أن لا يجزئه تكبيره حتى يقطع بسلام، فإن لم

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٠).

(٢) «الأم» (١/٣٠١ - موقف الإمام).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٢١٤ - باب: الدعاء في الصلاة).

(٤) «المجموع» (٤/٢٥٦ - باب: موقف الإمام والمأموم) عند شرح قول الشيرازي:

«فإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان...».

(٥) تقدم مرارًا.

(٦) «المدونة الكبرى» (١/١٦٢ - فيمن دخل مع الإمام في الصلاة ونسي تكبيرة
الافتتاح).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/١٣٩ - باب: افتتاح الصلاة).

يفعل ومضى على صلاته أعاد. هذا قول الشافعي^(١).

* * *

ذكر انتظار الإمام وهو راعٍ إذا سمع وقع النعال

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام في ركوعه يسمع حس أقدام الناس، فقالت طائفة: ينتظرهم حتى يدركوه هذا مذهب الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وفيه قول ثان: وهو أن ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه. هكذا قال أحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وحكي ذلك عن النخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا ينتظرهم، ولا تكون صلاته إلا خالصة لله، ولا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو. هكذا قال الشافعي^(٣)، وحكي عن الأوزاعي، والنعمان^(٤)، ويعقوب أنهم قالوا: لا ينتظر، يركع كما كان يركع.

قال أبو بكر: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنى^(٥)، وربما أتصل مجيء الناس.

* * *

(١) «الأم» (١/٣٠٩ - الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٣).

(٣) «الأم» (١/٢١٩-٢٢٠ - باب: القول في الركوع).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/١٤٨-١٤٩ - في الإمام يسمع خفق نعال من يريد صلاته).

(٥) بل له معنى أشار إليه الخطابي وغيره وذلك على حديث (إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) البخاري (٧٠٧).

ذكر الإمام يختص نفسه بالدعاء دون القوم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنيهة قبل القراءة: «اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١). وبهذا نقول.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما ما روي عنه.

٢٠٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم قال: نا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يختص نفسه بشيء من الدعاء دونهم^(٢).

٢٠٨٢- حدثنا موسى قال: نا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن كردوس، عن عبد الله، أنه كان يكره إذا كان الرجل

= قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطلال: أحتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه...

قال الحافظ: وما ذكره ابن بطلال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز. اهـ بتصرف.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٥- باب: في الإمام يخص نفسه بدعاء) من طريق ليث عن مجاهد بنحوه ولم يذكر فيه عمر. وإسناده ضعيف، وفيه: ليث بن أبي سليم: قال الحافظ: صدوق أختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ورواية مجاهد عن عمر مرسل.

في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم^(١).
 وروي عن مجاهد، وطاوس أنهما قالا: لا ينبغي للإمام أن يخص
 نفسه بشيء من الدعاء^(٢) دون القوم. وممن كره ذلك سفيان الثوري،
 والأوزاعي، وقال الشافعي^(٣): لا أحب أن يفعل ذلك.
 قال أبو بكر: والشيء إذا صح، ثبت عن النبي ﷺ أقتدي به، ووجب
 القول به.

* مسألة :

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعدًا في
 آخر صلاته فكبر وجلس مع الإمام، فقالت طائفة: يكبر إذا قام. هكذا قال
 مالك^(٤) بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٥). / ب٢١٤/١
 وفيه قول ثان: قاله الشافعي^(٦) قال: وإن جاء رجل والإمام في
 التشهد الآخر، فإن أحرم قائمًا وجلس معه حتى يسلم، قام بلا إحرام
 وصلّى بإحرامه الأول.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٦- في الإمام يخص نفسه بدعاء) وفيه أشعث بن سوار
 الكندي: ضعيف.

(٢) زاد في «الأصل» في هذا الموضع لفظة «لا»، ولا وجه لها. والأثر بذلك عند ابن
 أبي شيبة ٢/١٦٦- في الإمام يخص نفسه بدعاء) من طريق ليث عنهما؟

(٣) «الأم» (١/٢٨٥-٢٨٦- ما على الإمام).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٨٧- في الرجل يقضي بعد سلام الإمام).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٩٠)، «الإنصاف» (٢/٢٢٣- في باب

صلاة الجماعة: فائدتان)، وانظر: «المغني» (١/٢٩٩- فصل: وإن أدرك الإمام

في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح...).

(٦) «الأم» (١/٣١١- باب: المسبوق).

وقال الحكم، وحماة: يكبر ويجلس، فإذا قام أخذ بتلك التكبيرة.

* * *

ذكر الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام ويجلس بجلوس الإمام فقالت طائفة: لا يتشهد كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار، وروينا عن علي من حديث الحارث عنه أنه قال: لا يتشهد مع الإمام.

٢٠٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إزاء مهلة الإمام، ولا يجعل أول صلاته آخرها^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يتشهد روي ذلك عن عطاء، وبه قال نافع، والزهري، وسفيان الثوري^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الذي

يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها. فقالت طائفة: يجعله أول صلاته؛ لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٠٨ - ٢٠٩).

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وليس يثبت عن واحد منهم^(١). وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني^(٢).

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود، مرسل.

٢٠٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، عن حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته^(٣).

(١) أثر عمر وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢- باب: في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام) من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن أبي عبد الرحمن عنهما. قلت: وفيه إسماعيل بن عياش قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده فخلط في غيرهم. والراوي عنه هنا هو سعيد بن أبي عبد الرحمن.

ولم أقف على من يسمي بهذا في مشايخ سعيد ويغلب على ظني أنه سعيد بن عبد الله الأغطش فإنه ذكر في ترجمته من «تهذيب المزي» (٢٢١٧) أنه يروي عن أبي الدرداء مرسلًا وعنه إسماعيل وعلي هذا فهو معلول بالإرسال.

وأما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢) أيضًا في نفس الباب من طريق قتادة عنه. وهو مرسل فقتادة لم يسمع من علي جزمًا. وانظر: «تحفة التحصيل» (٢٦٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٤٣) عقب ذكره الأقوال عن الصحابة المذكورين. وليست الأسانيد عنهم بالقوية في ذلك.

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٤/٣٩-٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣- من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك)

عن وكيع، عن حماد بن سلمة به، نحوه.

٢٠٨٥- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته^(١). وبه قال مجاهد، ومحمد بن سيرين، وهو قول مالك^(٢)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته؛ لأن التكبيرة الأولى تفتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فتجعل آخرة؛ لأن الآخرة غير الأولى. ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى.

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟ فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، و(الأولى)^(٥).

= قال البيهقي: ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود: منقطع. أنظر: «تحفة التحصيل» (٢٧٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣- من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر ضلاتك).

(٢) «المدونة الكبرى» (١٨٧-١٨٨- في الرجل يقضي بعد سلام الإمام).

(٣) «الأم» (١/٣١١-٣١٢- باب: المسبوق).

(٤) «المغني» (٢/١٣٤- فصل: واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروي أنه أول

صلاته وما يدركه مع الإمام آخرها...) وروي عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته.

(٥) في «الأصل»: الأول. والمثبت هو مقتضى السياق.

لا جلوس فيها؟ وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان بأنها الثالثة؛ إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له.

* * *

ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام يُحدث، فقالت طائفة: يقدم رجلًا يتدئ من حيث بلغ الإمام المحدث، ويبني على صلاته. فممن [روى]^(١) عنه أنه رأى أن يقدم الإمام المحدث رجلًا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة / والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢).

١٢١٥/١

٢٠٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج؛ أن عمر بن الخطاب صلى يومًا للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقل قائمًا نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم، فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما أنصرف أخذ بجناح المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللًا، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن

(١) في «الأصل»: رأى. وهو تصحيف.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢٨- باب: الحدث في الصلاة).

أستحي منكم وأجترئ على الله، وإما أن أستحي [من الله]^(١) وأجترئ [عليكم]^(٢)، فكان أستحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إليّ، فخرجت فتوضأت [وجددت]^(٣) صلاتي، فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت^(٤).

٢٠٨٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو الوليد، قال: نا محمد بن ثابت، قال: حدثني جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلاً كان يليه ثم رجع.. وذكر بقية الحديث.

٢٠٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن أبي بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: أمنا علي فرعف فأخذ رجلاً فقدمه، وتأخر^(٦).

قال أبو بكر: واختلف قول الشافعي^(٧) في هذه المسألة، فحكى أبو ثور عنه أنه كان لا يرى أن يستخلف الإمام، فإن قرب مجيئه توضأ ورجع فأتهم لهم، وإن لم يتقارب رجوعه صلوا وُحداناً.

(١) في «الأصل»: منكم. والتصويب من المصادر.

(٢) في «الأصل»: على الله.

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وتشبه أن تكون: «لا حدث»، أو: «وجدت». والمثبت من «السنن الكبير» للبيهقي (١١٤/٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٤) وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/١٩) ترجمة زرعة بن إبراهيم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٥) عبد الرزاق (٣٦٧٠).

(٦) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٤/٣) عن إسماعيل بن سميع به.

(٧) «الأم» (٣٠٨-٣٠٩) الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

وحكى الربيع عنه أنه قال: الاختيار إذا أحدث الإمام أن يصلي القوم فرادى ولا يقدموا أحداً فإن قدموا، أو قدّم الإمام رجلاً فأنتم لهم ما بقي من الصلاة، أجزأتهم صلاتهم.

وكان أبو ثور يرى أن لا يقدم الإمام إذا أحدث أحداً، فإن قدّم صلى بهم^(١) ما بقي من الصلاة، ثم يقدم رجلاً ممن أدرك الصلاة ليسلم بهم، ثم يقوم الإمام فيقضي ما بقي عليه من صلاته.

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحسن خلاف القول الأول، حكى الأشعث عنه أنه قال في رجل فاته القوم ببعض الصلاة فأحدث الإمام فقدمه، فقال: يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يسلم، ثم يقوم فيقضي ما سبق به ثم يسجد سجدتين، وكان أحمد بن حنبل يقول^(٢): إن قدم فلا بأس؛ قد قدم عمر وعلي، فإن هو لم يستخلف فلا بأس، يقدمون رجلاً فيصلي بهم؛ قد خرج النبي ﷺ فأوماً إليهم، [ولم يقل]^(٣) إنه أستخلف.

قال أبو بكر: فإن قدم الإمام المحدث، من لا يدري كم صلى فإن النخعي قال: إذا لم يدر فليُنظر ما يصنع من وراءه خلفه، وقال الشافعي^(٤): إذا لم يدر يعني المقدم كم سبقه الإمام به، يتصنع للقيام، فإن سبّحوا به جلس وعلم أنها الرابعة، [و]^(٥) قدم رجلاً فسلم بهم، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسبيحهم صلاها من أولها، والحجة في

(١) أي: بعد رجوع الإمام الأول من الوضوء.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٩٥).

(٣) في «الأصل»: ولم يقال. والمثبت هو الجادة.

(٤) أنظر: «الأم» (٣٠٩/١) - الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

(٥) الإضافة من عندنا؛ حتى يستقيم النص.

ذلك قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر فليبين على اليقين»^(١)، واليقين أن الله عليه فرض أربع.

وكان مالك^(٢) يقول: إذا قدم رجلاً وهو لا يدري كم سبقه به، قال: يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه، ويعتدون بما صلى بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم، ولو قدم رجلاً / ممن أدرك الصلاة فسلم بالقوم عند أنقضاء الصلاة كان ذلك صواباً إن شاء الله.

وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي، قال: يصلي بهم ركعة؛ لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة فيصلّيها، ثم يتأخر ويقدم رجلاً فيصلّي بهم ما بقي من صلاتهم، أو يسلم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلم قام الرجل فأتى ما بقي عليه من صلاته.

* * *

ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة

٢٠٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعني، عن عبد العزيز، [عن]^(٣) محمد، يعني: ابن طحلاء، عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٤).

(١) تقدم برقم (١٦٤٩، ١٦٩٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٧- في الإمام يحدث ويقدم غيره).

(٣) في الأصل: بن. وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٨٠)، وأبو داود (٥٦٥)، والنسائي (٨٥٤) والحاكم في =

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود، وشقيق بن سلمة أنهما قالا: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: من جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم، وكان له مثل أجورهم. ٢٠٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر قال: نا شريك، عن عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة^(١).

٢٠٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن كثير هو ابن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم^(٢). وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٣) أنه قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

وروينا عن عطاء أنه قال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم

= «المستدرک» (١/٣٢٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن طحلاء، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٠) فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٠) فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أرد الصلاة) عن إسماعيل ابن علية عن كثير بن شنظير به، نحوه.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٠) - باب: فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة) و«التمهيد» (٧/٦٩).

أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف.

* مسائل من كتاب الإمامة :

قال أبو بكر: واختلفوا في المأموم تفوته ركعة من صلاة الإمام فيسهو الإمام فيصلّي خمسًا، وتبعه الرجل فكان الشافعي^(١) يقول: إن تبعه وهو لا يدري أنه سها، أجزأت المأموم صلاته؛ لأنه قد صلى أربعًا، وإن تبعه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد أباح في السهو أن يصلي خمسًا ويعتد بتلك الصلاة، وكان حكم تلك الركعة التي سهى فيها حكم الأربع.

قال أبو بكر: واختلفوا في إمام أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلًا، فقال أصحاب الرأي^(٢): صلاتهم جميعًا فاسدة، وإن قدموا رجلًا واحدًا قبل خروج الإمام من المسجد فصلاتهم تامة، وإن قدموا بعد ما خرج الإمام من المسجد فصلاتهم فاسدة.

وفي قول الشافعي^(٣): صلاة الفريقين اللذين قدم كل واحد منهما رجلًا تامة.

واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام فسها قائمًا [فرقع]^(٤) الإمام ومن معه ثم أستفاق وقد سجدوا فكان مالك يقول^(٥): إن أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع،

(١) «الأم» (١/٣١١- باب المسبوق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٣٣- باب: الحدث في الصلاة).

(٣) أنظر: «الأم» (١/٣٠٩- الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

(٤) في الأصل: ركع. والإضافة لضرورة السياق.

(٥) أنظر: «المغني» (١/٢١٠- فصل فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل).

وأن يدركهم في السجود حتى يستووا قيامًا في الثانية، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام فقفى تلك الركعة التي سبقوه بها، ويسجد سجدي السهو.

وقال الأوزاعي كذلك، إلا أنه لم يجعل عليه سجدي السهو، الوليد بن مسلم [عنهما]^(١).

وقال شعبة: صليت خلف خالد التستري بالكوفة وكان الزحام شديدًا فسبقني بالركوع والسجود ولا أعلم حتى يرفع رأسه، فأتبعه بالركوع والسجود، ثم سجدت سجدي بعدما فرغت، فسألت الحكم، وحماد فقالا: أسجد معه أو قال: أحتسب. /

١٢١٦/١

وفي قول الشافعي^(٢): يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد للأولى وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلغي الأولى ويتبعه في الثانية.



(١) يعني: عن مالك والأوزاعي.

(٢) «الأم» (١/٣١١ - باب المسبوق).

كتاب العيدين

كتاب العيدين

ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر

قال الله جل ذكره: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(١).
اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر، فكان الشافعي^(٢) يقول: إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومقيمين ومسافرين، وفي كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذا أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج.

قال أبو بكر: وقد روينا عن زيد بن أسلم^(٣) روايتين [في]^(٤) معنى قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ الآية. إحداهما:

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) «الأم» (١/٣٨٤-٣٨٥- التكبير ليلة الفطر).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/١٦٤) من طريق داود بن قيس عنه به.

(٤) في «الأصل»: و. ولا يستقيم.

أن التكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف، فلا يكبر إلا بتكبيره. والرواية الأخرى عن زيد أنه قال في هذه الآية: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.

فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٩٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلّي، ولا يخرج حتى تخرج الشمس^(١).

٢٠٩٣- حدثنا موسى، قال: نا محمد بن عامر، قال: نا الحوطي، قال: نا يحيى بن سعيد العطار، عن عتبة بن المنذر، عن (الحارث بن المنذر)^(٢) قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم، وناساً من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة^(٣).

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/٧٠) في التكبير إذا خرج إلى العيد من طريق محمد بن عجلان عن نافع الشطر الأول منه.

(٢) كذا «بالأصل» وأخشى أن يكون ذكره مقحماً فإن عتبة بن المنذر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٢٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٧٤) وقال: سمع أبا أمامة الباهلي قوله.. وعند ابن أبي عاصم قال (عتبة بن المنذر قال: سمعت عتبة بن الحارث وكان ممن شهد فتح حمص).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٣٣٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن عتبة بن المنذر عن عتبة بن الحارث نحوه في حديث طويل.

٢٠٩٤- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سويد بن عبد العزيز، قال: نا حصين، عن أبي جميلة قال: رأيت عليًا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبّانة^(١)، ثم نزل فصلّي ثم خطب على راحلته^(٢).

وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك^(٣) بن أنس، وبه قال أحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: كان الناس إذا خرجوا يوم الفطر إلى مخرجهم كبروا حتى يفرغوا من الصلاة ثم نسكوا^(٥).

وقد روينا في هذا الباب قولًا ثالثًا، وقد روينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس.

(١) الجبان والجبّانة: الصحراء، وقد تسمى بها المقابر من تسمية الشيء بمحلّه، وانظر: «النهاية» و«لسان العرب» ففيه تفصيل أكثر. والمراد هنا- والله أعلم- موضع مصلى العيد في الصحراء.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/٧١- في التكبير إذا خرج إلى العيد) من طريق حنش بن المعتمر عن علي نحوه.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٥- في صلاة العيدين).

(٤) «المغني» (٢/١١٥- فصل: ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٣).

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ثم سكتوا.

٢٠٩٥- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة^(١) قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون. قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس^(٢).

وروي عن النخعي^(٣) أنه قال: إنما يفعل ذلك الحواكون^(٤).

* * *

كيف التكبير

كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر والله الحمد. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

وذكر لأحمد قول ابن المبارك، فقال: هذا واسع، وكان مالك^(٥) لا يحد فيه حدًا.

* * *

(١) هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١/٢- في التكبير إذا خرج إلى العيد).

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٣٢/٢) تحفة الأخيار. من طريق علي بن حَيّ عنه. وقال: غير متصل به في إسناده؛ لأن علي بن حي لم يلقه، ولم يسمع منه.

(٤) قال في «لسان العرب»، مادة: حوك: حاك الثوب يحوكة حوكًا وحيكا وحياسة: نسجه. ورجل حائك من قوم حاكّة، وحوكة أيضًا، وهو من الشاذ عن القياس المطرود في الاستعمال.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٥- في صلاة العيدين).

ذكر عدد صلاة العيدين

٢٠٩٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة،

عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر / فصلّى ركعتين^(١).

ب ٢١٦/١

* * *

ذكر الخبر الدال على أن صلاة العيد تطوع

قال أبو بكر: دل خبر طلحة بن عبيد الله -الذي فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢) على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم.

* * *

ذكر المكان الذي منه يؤتى العيد

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المكان الذي يؤتى [منه]^(٣) العيد، فكان الأوزاعي يقول: من آواه الليل إلى أهله فعلبه الجمعة والعيد، وكان ربيعة يقول في هبوط الناس للفطر والأضحى: كانوا يرون الفرسخ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) كلاهما من طريق شعبة به، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها...» الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) الإضافة من عندنا، وليست في «الأصل». وهي مستفادة من التبويب.

(٤) أنظر: «سنن الترمذي» (٣٧٥/٢- باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة).

وقال أبو الزناد في النزول للعیدین: هما عندي في النزول لهما بمنزلة الجمعة، وقال مالك، والليث بن سعد مثله.

* * *

ذكر استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلی، وترك الأكل يوم النحر

إلى الرجوع من المصلی

٢٠٩٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ثواب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان [لا] ^(١) يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع ^(٢).

* * *

ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلی

٢٠٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا زهير، عن عتبة بن حميد الضبي، قال: نا [عبيد الله بن أبي بكر] ^(٣) قال: سمعت

(١) الإضافة من المصادر، وسقطت من «الأصل».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٣، ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦).

كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه. به. والألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث».

قلت: ثواب قال فيه الحافظ: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٣) في «الأصل»: عبد الله بن أبي بكر. والتصويب من المصادر.

أنس بن مالك يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاث تمرات، أو خمس، أو سبع، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترًا^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو

كان عبد الله بن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

٢٠٩٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو^(٢).

٢١٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٢٦/٦) من طريق زهير به وأخرجه في «الصحيح» (٩٥٣) من طريق هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» قال البخاري: وقال مرجأ بن رجاء، حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩/٢) من رخص أن لا يأكل أحد شيئًا ومن فعل ذلك عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به، نحوه، وعبد الرزاق (٥٧٤٠) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٢).

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم أستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلّى في يوم الفطر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب. وكان ابن عباس يقول: إن أستطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل.

٢١٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب^(١).

٢١٠٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إن أستطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل. زاد إسحاق قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس^(٢).

وممن روي عنه أنه كان يرى الأكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو الزناد، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وهو مذهب الشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤).

وقال مالك^(٥): كان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٧) عن أبي إسحاق بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) بآتم مما هنا.

(٣) «الأم» (٣٨٧/١) الأكل قبل العيد في يوم الفطر.

(٤) أنظر: «المغني» (١١٣/٢) مسألة: قال: وأكلوا إن كان فطرًا.

(٥) «المدونة الكبرى» (٢٤٨/١) في صلاة العيدين.

وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل^(١).

* * *

ذكر الاغتسال يوم العيد

روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يغتسل في الفطر والأضحى، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٢١٠٣- حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا شعبة ١٢١٧/١ قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان [يقول: إن]^(٢) علي بن أبي طالب سأل رجل عن الغسل قال: أغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل الذي هو الغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر^(٣).

٢١٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو غسان، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى^(٤).

٢١٠٥- وأخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٥): أخبرنا مالك^(٦) عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٩- من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك).

(٢) إضافة لازمة، وليست في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٦- في الغسل يوم العيدين) من طريق وكيع عن شعبة به، مختصراً. وفي (٢/٤- في غسل الجمعة) من طريق حجاج، عن عمرو بن مرة به، بنحو لفظ ابن المنذر.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٥٧٥١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، نحوه.

(٥) «الأم» (١/٣٨٥- الغسل للعيدين) و«مسند الشافعي» (٧٣).

(٦) «الموطأ» (١/١٦٠- باب العمل في غسل العيدين).

نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو^(١).
وممن كان [يرى]^(٢) الأغتسال يوم الفطر عطاء، وعلقمة، وعروة بن
الزبير، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة،
وأبو الزناد، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وإسحاق.
قال أبو بكر: يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه، وقد روينا
عن ابن عمر رواية أخرى.

٢١٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن
نافع قال: ما رأيْتُ ابنَ عمرَ أَعْتَسَلَ للعِيدِ قط، كان يبيت في المسجد ليلة
الفطر فيغدو إذا أصبح، لا يأتي منزله^(٥).

* * *

ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين

٢١٠٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا
محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله،
عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم
الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٥٣) عن مالك به.

وابن أبي شيبة (٨٦/٢) في الغسل يوم العيدين) من طريق العمري عن نافع به.

(٢) في «الأصل»: لا يرى. وهو خطأ.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢٤٥/١) في صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (٣٨٥/١) الغسل للعيدين).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٩٥٦) عن سعيد بن أبي مريم به، بآثم مما هنا.

قال أبو بكر: والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى، أمر الإمام من يصلي بمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك.

٢١٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس، عن أبي الهزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات^(١).

٢١٠٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: نا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: رأى عليّ أناساً يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلى بهم^(٢).

وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي^(٣) وأبو ثور يريان ذلك، واستحسن ذلك أصحاب الرأي^(٤).

* * *

ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين

٢١١٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: صليت العيدين مع رسول الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٩- باب: القوم يصلون في المسجد كم يصلون)، من طريق أبي قيس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٩- ٩٠- نفس الباب السابق) من وجوه أخرى عن علي بنحوه.

(٣) «الأم» (١/٣٨٩- الخروج إلى الأعياد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦١- باب: صلاة العيدين).

ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(١).

وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله يقولان: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، وصلى المغيرة بن شعبة في يوم عيد فلم يؤذن ولم يقم.

٢١١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، [و]^(٢) عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله، [أن]^(٣) لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٤).

٢١١٢- حدثنا يحيى، قال: نا الحجي، قال: نا أبو عوانة، عن سماك ابن حرب، أنه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقم^(٥).

وهذا قول يحيى الأنصاري، ومالك^(٦) بن أنس، والأوزاعي، وابن

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب، به.

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٠) من طريق هشام عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم (٨٨٦) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة من طريق إسرائيل عن سماك به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٠) عن إسرائيل عن سماك به، بآتم مما هنا.

(٦) «الموطأ» (١/١٦٠) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

جابر، والشافعي^(١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٢)، وقال مالك^(٣):
تلك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، وقال الشافعي^(١): أرى أن يأمر
المؤذن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة.

٢١٧/١ ب

وقد روينا عن ابن الزبير / أنه أذن وأقام.

وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير، وقال
سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية، وقال الشعبي^(٤): أذن في
العيدين ابن وارج وكان أستخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول
من أذن في العيد زياد.^(٥)

٢١١٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن
سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس وكان

(١) «الأم» (١/٣٩١-٣٩٢- من قال لا أذان للعيدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٨- باب: صلاة العيدين).

(٣) «الموطأ» (١/١٥٩- باب: جامع الترغيب في الصلاة).

(٤) في «الأصل»: الشعبة. ولم نقف على هذا الخبر. وابن وارج لم نجده.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٥) قال: واختلف في أول من أحدث الأذان فيها
أيضاً فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه معاوية، وروى
الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد: فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة.
وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة،
وقال الداودي: أول من أحدثه مروان ... وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.
وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٧٤- من قال: ليس في العيدين أذان
ولا إقامة) عن سماك قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزياًداً يصلون يوم
الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة.

وانظر الآثار التي نقلها المصنف عنده.

[الذي]^(١) بينهما حسنٌ فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام^(٢).

قال أبو بكر: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا بأس أن يقال: الصلاة جامعة^(٣).

* * *

ذكر وقت صلاة العيد

كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلي.

٢١١٤- حدثناه موسى، قال: نا أبو بكر قال: نا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع عنه^(٤).

وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلي، وذلك في الفطر والأضحى.

(١) ليست «بالأصل»، وأثبتها من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥- من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة)، وعبد الرزاق (٥٦٢٨) عن ابن جريج به، نحوه.

(٣) قلت: وهذا يفتقر إلى الدليل الصحيح، وقد أستدل الشافعي على هذا بما رواه الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة وهو مرسل واه.

وانظر «الفتح» (٢/٥٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٩- الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة) عن ابن عليه عن أيوب به.

٢١١٥- حدثناه موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا شبابة، قال: نا ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، أنه رأى جده رافعاً، وبنيه^(١).

وقال مجاهد: كل عيد أول النهار. وقال مالك^(٢): مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحى، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

وقال الشافعي^(٣): يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير.

وقال أبو ثور: يخرج في الوقت الذي ترتفع الشمس وتحل الصلاة. قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو^(٤)، فالسنة أن يغدو الناس إلى المصلى، ويستحب أن يتقدم الناس إلى مصلاهم قبل الإمام، ثم يأتي الإمام في الوقت الذي ينزل فيه المصلى، وقد حلت الصلاة.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٢.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٣) «الأم» (١/٣٨٦- وقت الغدو إلى العيدين).

(٤) تقدمت الأحاديث بذلك، برقم (٢١٠٧، ٢١٠٨).

ذكر إخراج العَنَزَةِ^(١) في

العيدين ليتخذها الإمام سترة يستتر بها إذا صلى

٢١١٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى يوم الأضحى والفطر يُحْمَل بين يديه الحربة ويخرج ماشياً حتى تركز له بالمصلى فيتخذها سترة يصلي إليها، وذلك قبل أن تبني الدور، ويحمل الحربة بين يديه حيث يصلي فيتخذها سترة^(٢).

* * *

ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد،

وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضاً كنَّ أو أطهاراً

٢١١٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: نا هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن يوم الفطر ويوم النحر العواتق^(٣)، وذوات الخدور، والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقل: يا رسول الله: أرايت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال:

(١) قال في «اللسان» مادة (عنز): والعَنَزَةُ: عصا في قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل رُج كرج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، والعكازة قريب منها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٣) من طريق أبي عمرو عن نافع به، نحوه.

(٣) قال في «النهاية» (١٧٨/٣): العاتق: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تَبِّنْ من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العَتَق والعواتق.

«لتلبسها أختها من جلبابها»^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد فروينا عن أبي بكر وعلي أنهما قالوا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، وروي عن علي أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء. وكان ابن عمر يخرج من أستطاع من أهله في العيد.

٢١١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين قال: ولم يرخص لهنّ في شيء من الخروج إلا في العيدين^(٢).

٢١١٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: نا إسماعيل، قال: نا أيوب / عن نافع، قال: كان ابن عمر يُخرج من أستطاع من أهله ١٢١٨/١ في العيد^(٣).

٢١٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤) من طريق أيوب، عن حفصة به، بأنم مما هنا. وأخرجه مسلم (٨٩٠) من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٢) - من رخص في خروج النساء إلى العيدين) عن أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٢) - من رخص في خروج النساء إلى العيدين) عن أبي علي عن أيوب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٤)، إلا أن فيه: «.... عن نافع أنه كان» فذكره.

وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين^(١)، كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة ابن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى. وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين. وقال أصحاب الرأي^(٢) في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإننا نكره لهنّ ذلك، ونرخص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء، والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا.

* * *

ذكر الركوب إلى العيد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر -أو يوم خروج^(٣)- في ثوب قَطْرِ يمشي. وروي عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً.

٢١٢١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن مسعر، عن عاصم، عن زر، قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو يوم خروج في ثوب قَطْرِ يمشي^(٤).

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٨- باب: من كره خروج النساء إلى العيدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٣- باب: صلاة العيدين).

(٣) قال في «النهاية» (٢/٢٠): يوم الخروج هو يوم العيد، ويقال له: يوم الزينة، ويوم المشرق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٩- في الركوب إلى العيدين والمشي) بنحوه. وقد

تصحفت فيه لفظة: «قطر»: إلى «قطن»، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٨٧)

من طريق شيان بن عبد الرحمن النحوي عن عاصم، به نحوه بأتم مما هنا.

قال في «لسان العرب» مادة (قطر): والقَطْر: بالكسر والقَطْرية: ضرب من البرود...

عن البكراوي قال: البرود القطرية: حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة. وقال =

٢١٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب^(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الشام: من أستطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليأته ماشياً. وكان النخعي يكره أن يركب في العيدين، وكان يمشي.

وممن أستحب المشي إلى العيدين سفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وقال مالك^(٤): أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر: المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب.

= خالد بن جنة: هي حلل تعمل بمكان لا أدري أين هو.

قال: وهي جياذ وقد رأيتها وهي حمر تأتي من البحرين.

قال أبو منصور: وبالبحرين على سيف وعمان مدينة يقال لها قطر قال: وأحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها فخففوا وكسروا القاف للنسبة وقالوا: قَطْرِي والأصل: قَطْرِي كما قالوا: فَيُخَذُ لِلْفَخْذِ. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٩- في الركوب إلى العيدين والمشي) عن شريك، وعبد الرزاق (٥٦٦٧) عن الثوري. كلاهما عن أبي إسحاق به، مقتصرًا على الشطر الأول منه.

(٢) «الأم» (١/٣٨٨- الركوب إلى العيدين).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٧٢).

(٤) أنظر: «المغني» (٢/١١٥- في فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار). وقال بنحو هذا القول ولم ننف على قول مالك بلفظه.

قال أبو بكر: ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة.

وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد. ٢١٢٣- حدثنا موسى، قال: نا يحيى الحماني، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد^(١).

وقال مالك^(٢): سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد، وكان الشافعي^(٣) يستحب ذلك.

* * *

ذكر ترك الصلاة في المصلن

قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحى فصلين ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

٢١٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر قال: نا شعبة، عن ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلين ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨١/٣) من طريق عبيد الله، عن نافع بنحوه.

(٢) «التاج والإكليل» (١٩٤/٢).

(٣) «الأم» (٣٨٨/١) - الزينة للعيد.

(٤) قال في «النهاية» (٢٢/٢): «الخرص - بالضم والكسر - الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن».

وتلقي سخابها^{(١)(٢)}.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقالت طائفة: لا يصلي قبلها ولا بعدها، وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله. وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة.

٢١٢٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال: أخبرنا مالك عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٤).
٢١٢٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أبي التياح ومعاوية بن قررة، أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام^(٥).

٢١٢٧- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر قال: نا ابن إدريس وابن علية، عن ليث، عن الشعبي قال: / رأيت ابن أبي أوفى، (وابن عمر)^(٦)، ب ٢١٨/١

(١) السخاب- قال في «النهاية» (٣٤٩/٢): «هو خيط يُنظم فيه خَرَز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومُخلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) كلاهما من طريق شعبة به. واللفظ لفظ مسلم.

(٣) «مسند الشافعي» بترتيب السندي (٤٤٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢/١)- كتاب: العيدين- باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥/٩) من طرق عن ابن مسعود وحذيفة به.

(٦) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢/٢): «وابن عمرو».

وجابر بن عبد الله، وشريحًا، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعدها^(١).

٢١٢٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبي، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة^(٢).

٢١٢٩- حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي، أن عليًا كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئًا^(٣).

وهذا مذهب الشافعي^(٤)، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، والزهري، والقاسم، وسالم، ومعمّر، وابن جريج، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي قبل ولا بعد^(٥).

وحكي عن أحمد أنه قال: رأى الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وروى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦١٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، قال: كان عمرو بن شعيب فذكره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٥، ٥٦٢٦) من وجهين آخرين عن علي بنحوه.

(٤) «الأم» (١/٣٩٠- الصلاة قبل العيد وبعده).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٧٩).

(٦) أنظر: «المغني» (٢/١٢٣).

ورأت طائفة أن يصلي قبلها وبعدها هذا قول أنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة.

٢١٣٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن يصليان قبل العيد^(١).

٢١٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان [أنس، و]^(٢) أبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده^(٣).

وهذا قول الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي^(٤)، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصل.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها، روينا عن [أبي]^(٥) مسعود البدري، أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام، وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠١) عن معمر عن أيوب. به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٢) من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام، عن إسماعيل ابن علي عن أيوب بنحوه.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٠، ٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٥/٢) من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام كلاهما من طريق التيمي بنحوه.

(٤) «الأم» (٣٩٠/١-٣٩١) الصلاة قبل العيد وبعده.

(٥) في «الأصل»: ابن. وهو تصحيف، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو البدري الصحابي، وسأني مسندًا على الصواب.

٢١٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: لما خرج عليّ إلى صفين أستعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فأتى الجبّانة والناس بين مصلّى وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا [حتى]^(١) يخرج الإمام^(٢).

٢١٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً^(٣).

(ومن)^(٤) مذهبه أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد، والنخعي إبراهيم، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٥)، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: أجمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويصلي بعد.

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلّى قبل صلاة العيد

(١) ليست «بالأصل» وأثبتها من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣/٢) من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء به. إلا إن في مطبوعة المصنف: «ثعلبة بن زاهد». وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته وترجمته في «التهذيب» وكتب الصحابة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٢) في من كان يصلي بعد العيد أربعاً عن مروان بن معاوية عن صالح بن حي به.

(٤) كذا «بالأصل»، ولعلها: ومن.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦٢/٢) باب: صلاة العيدين.

وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلّي، هذا قول مالك^(١)، وكان إسحاق يقول: والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويُصلي بعدهما أربع ركعات يفصلُ بينهما إذا رجع إلى بيته ولا يصلي في الجبان أصلاً؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبو بكر: الصلاة تباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها / وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ١٢١٩/١ ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك.

* * *

ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

٢١٣٤- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ صلى العيدين قبل الخطبة^(٢).

٢١٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا عبدة بن

(١) «المدونة الكبرى» (٢٤٧/١- في صلاة العيدين).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) كلاهما من طريق ابن جريج به، نحوه.

سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة في العيد^(١).

قال أبو بكر: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار.

فمن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٣).

٢١٣٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن ابن شهاب أن [أبا عبيد]^(٤) أخبره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فأذن للأَنْصار وصلى قبل الخطبة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

(٢) «الأم» (١/٣٩٣-٣٩٤- أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٨- باب: صلاة العيدين).

(٤) بالأصل: أبا عبيدة. وهو تصحيف والتصويب من المصادر وأبو عبيد هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهري ويقال مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف وقد نسب عند مالك والبخاري ومسلم إلى ابن أزهري وعند عبد الرزاق إلى مولى عبد الرحمن بن عوف وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٠٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦١- كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، وعنه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) ثلاثتهم عن ابن شهاب به.

٢١٣٧- حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا ابن داود عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة^(١).

٢١٣٨- حدثنا يحيى، قال: ثنا الحجبى، قال: نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، أنه صلى مع المغيرة بن شعبة يوم العيد، خطبهم بعد الصلاة على بعير^(٢).

٢١٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا إسرائيل، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، عن أبي مسعود قال: أول ما يبدأ به أو يقضى في عيدنا هذا الصلاة ثم الخطبة، ثم لا يبرح أحد حتى يخطب.

٢١٤٠- حدثنا موسى قال: نا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد [عن ابن جريج]^(٣) عن عطاء، أن ابن الزبير سأل ابن عباس كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما، أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة^(٤).

٢١٤١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا زائدة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن، عن علي قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٩) عن معمر، عن هشام به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٧) عن إسرائيل، عن سماك بن حرب نحوه وله طرق أخر عن المغيرة عند ابن أبي شيبة (٩٤/٢) الخطبة يوم العيد على البعير.

(٣) سقط من «الأصل» والإضافة من المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/٢) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة.

خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح^(١). وفيه قول سواء روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس على عهده (رأهم)^(٢) لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك، وروي ذلك عن مروان بن الحكم.

٢١٤٢- حدثنا إبراهيم، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة فقال: عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى أناسًا كثيرًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك^(٣).

٢١٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن حميد، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون، فلما كثر الناس على عهد عثمان ورأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٦- باب: من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة) من وجهين آخرين عنه بنحوه، لكن ليس فيه ذكر الذبح.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «ورأهم» والأثر سيأتي مسندًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٣٥٣- كتاب الأوائل- باب: أول ما فعل ومن فعله) عن حميد بنحوه.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٤): روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري... وساقه ثم قال وهذه العلة غير التي أعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه.

٢١٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١) / عن داود بن قيس، قال: ٢١٩/١ ب
حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:
خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى، هو بيني وبين أبي مسعود،
حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان
منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر، حين حاذى به فجذبه
ليبدأ بالصلاة قال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؟ قلت: كلا ورب
المشارك والمغرب- ثلاث مرات- لا تأتون بخير مما أعلم، قال: ثم
بدأ بالخطبة^(٢).

* * *

ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين
فقال كثير من أهل العلم: يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً.
روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر.
٢١٤٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد،
عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يكبر أثنتي عشرة تكبيرة^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦) من طريق زيد، عن عياض به، نحوه، ومسلم (٨٨٩) من
طريق إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس، به، نحوه.

(٣) وله رواية أخرى أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٨١/٢) -باب: في
التكبيرين في العيدين واختلافهم فيه) من طريق عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر
ثلاث عشرة تكبيرة، وعند عبد الرزاق بقصة.

٢١٤٦- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا خالد بن مخلد، قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: نا داود بن حصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة^(١).

٢١٤٧- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا حميد، عن عمار بن أبي عمار، أن ابن عباس كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة^(٢).

وبه قال يحيى الأنصاري، والزهري، ومالك^(٣) بن أنس، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق. قال الشافعي^(٦): ليس من السبع تكبيرة الأفتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام، وقال أبو ثور: يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الأفتتاح، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات.

وعارض الشافعي بعض أصحابه فقال: لما سنَّ النبي ﷺ التكبير على الجنائز أربعاً وكان تكبيرة الإحرام منها، لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الأولى من العيد [منها]^(٧) تكبيرة الأفتتاح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٦٨)، و«المغني» (٢/ ١١٩- مسألة: قال: ويكبر

في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الأفتتاح).

(٦) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٧) غير واضحة «بالأصل» والسياق يقتضيها.

وفيه قول سواء وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع، روي هذا القول عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال: تقوم فتكبر أربعاً متواليات، ثم تقرأ ثم تكبر، فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعاً تركع بآخرهنّ، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، وروي هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي.

٢١٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم يركع^(١).

٢١٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالوا: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال له حذيفة: سل هذا- لعبد الله بن مسعود- فسأله، فقال ابن مسعود: تكبر أربعاً ثم تقرأ ثم تكبر فتركع، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً [بعد]^(٢) القراءة^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٦)، ابن أبي شيبة (٧٨/٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) من طريق مسروق، ثم في (٧٨/٢) من طريق الشعبي كلاهما عن عبد الله بنحوه.

(٢) في «الأصل»: قبل. والتصويب من المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨، ٧٩) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) نحوه، بعدة أسانيد عن عبد الله بن مسعود.

٢١٥٠- حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلى، قال: نا سفيان / عن خالد (الحذاء)^(١)، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان ابن عباس، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعًا تسعًا^(٢).

٢١٥١- حدثنا موسى / قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات (ويتوالى)^(٣) بين القراءتين^(٤).

٢١٥٢- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أنه كان يكبر في العيد تسعًا، فذكر مثل حديث عبد الله^(٥).

وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة، وقال أصحاب الرأي^(٦) كما روي عن ابن مسعود.

(١) كأنه ضرب عليها في «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي الوليد، عن خالد الحذاء، به، نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) عن هشيم قال: أخبرنا خالد به، مقتصرًا على ذكر ابن عباس.

(٣) كذا في «الأصل»: وفي «المصنف»: ويوالي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٨، ٥٦٩٤).

تنبه: تصحفت «أبو أسامة» في مطبوعة المصنف إلى: «أسامة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥٨/٢) باب: صلاة العيدين).

وفيه قول ثالث: قاله ابن عباس، قال: التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها.

٢١٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه^(١).

وفيه قول رابع: قاله الحسن البصري قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيري الركوع.

وفيه قول خامس: وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع، روي هذا الحديث عن حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير.

٢١٥٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا هارون بن معروف، قال: نا محمد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص، قال: بعث سعيد بن العاص إلى حذيفة، وأبي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيدين فقالا: كالتكبير على الجنائز أربع أربع^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦) وفيه قصة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٢) عن هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء به، مختصراً، ثم في (٧٩/٢) أيضاً: عن وكيع، عن ابن جريج به، مختصراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) من طريق ثوبان، عن مكحول به، نحوه.

٢١٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت له -يعني عطاء-: إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سوى تكبيرتين في الركعتين. سمع ذلك منه^(١).

٢١٥٦- حدثونا عن بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز^(٢).

٢١٥٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر قال: نا زيد بن حباب، قال: نا عبد الرحمن -يعني ابن ثابت بن ثوبان- عن أبيه، عن مكحول، قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين، قال: فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال: وصدّقه حذيفة^(٣).

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة.

٢١٥٨- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦).

تنبيه: وقع في مطبوعة المصنف: «سواء، يكبرهن في كل ركعتين».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٨/١) من طريق سفيان به.

والشيباني في «الحجة» (٣٠٤/١) عن علي بن الأقرم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) بآتم مما هنا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٤) عن إبراهيم بن يزيد عن جابر به نحوه.

وفيه قول سابع: قاله محمد بن سيرين^(١)، قال: إن أعجب ما سمعت إلى أن يكبر الإمام واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد.

وفيه قول ثامن: وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري، قال في التكبير يوم الأضحى والفطر: يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً فيركع بالثالثة ويسجد.

وفيه قول تاسع: وهو قول من فرق بين تكبير / الأضحى والفطر، ٢٢٠/١ ب روي عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر [إحدى عشرة]^(٢) تكبيرة، يفتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، وكان يكبر خمساً في الأضحى، يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحدهما، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحدهما.

وقد روي عن علي أنه كان يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة، وفي الأضحى خمساً. وهذه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه، وأحسب أن رواية من روى عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط والله أعلم^(٣).

(١) أنظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٠).

(٢) في «الأصل»: أحد عشر. والوجه ما أثبت، وانظر كلام المصنف.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٧٨).

وفيه قول عاشر: روي عن يحيى بن يعمر^(١) أنه قال في الأضحى: إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتي الركوع، وأسمع من حولك.

وفيه قول حادي عشر: قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت.

وفيه قول ثاني عشر: وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وكل سنة. ٢١٥٩- حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسى، قال: نا أبو حفص، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).

قال أبو بكر: وبالحديث الأول أقول؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف.

٢١٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعا ثم قرأ فكبر تكبيرة الركوع، ثم كبر في الأخرى خمسا ثم قرأ ثم كبر ثم ركع^(٣).

(١) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠- باب: في التكبير في العيدين) عن يحيى بن يعمر: في إحداهما تسع تكبيرات وفي الأخرى إحدى عشرة.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧) من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٤٤، ١١٤٥)، وابن ماجه (١٢٧٨). =

٢١٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن إدريس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة^(١).

* * *

الذكر بين كل تكبيرتين

واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد، فقالت طائفة: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر. روي هذا القول عن ابن مسعود.

٢١٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن إبراهيم، أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر فتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه

= كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به. وألفاظهم متقاربة، وبعضها أتم من بعض.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/٢): صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩) كلهم

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

قلت: كثير ضعيف لذا قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/٢) أنكر جماعة تحسينه على الترمذي.

وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع، وذكر الحديث..^(١)

وقال عطاء^(٢): يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله، ويذكره في نفسه. وكان الشافعي^(٣) يقول: يقف بين الأولى والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده، يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس. وكان أحمد بن حنبل يميل إلى قول ابن مسعود^(٤).

وكان مالك لا يرى ذلك^(٥)، قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء؛ لأن التكبير متتابع. وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته.

قال / أبو بكر: يفعل ذلك الإمام، يفصل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

١٢٢١/١

* مسألة :

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قوله: سبحانك اللهم ويحمدك، ووجهت وجهي وغير ذلك، متى يقوله المصلي في صلاة العيد. ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول، قال: لما كان ذلك

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٩١/٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة... فذكره.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٩٦).

(٣) «الأم» (١/٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٤) «مسائل أحمد رواية الكوسج» (٤٠٤).

(٥) أنظر: «المجموع» (٥/٢٦- فرع في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد).

في كل صلاة بعد التكبير كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير. وكان الشافعي^(١) يقول: يكبر للدخول في الصلاة ثم يفتح فيقول: «وجهت وجهي» وما بعدها ثم يكبر سبعا ليس منها تكبيرة الافتتاح.

* مسألة :

واختلفوا في الإمام ينسى التكبير حتى يبتدئ في القراءة، فقالت طائفة: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الثانية وسجد سجدي السهو، هذا قول مالك^(٢)، وأبي ثور. وكان الشافعي^(٣) يقول: لا أمره إذا أفتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، ولا قضاء على تاركه. وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق كقول مالك، ولم يذكر سجود السهو.

* * *

ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد، فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحية. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب. ٢١٦٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبي، قال: نا إسحاق بن

(١) في «الأم» للشافعي (١/٣٩٥- باب: التكبير في صلاة العيدين)، «وإذا أبتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم أفتح كما يفتح في المكتوبة فقال: وجهت... فذكره.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٧- في صلاة العيدين).

(٣) «الأم» (١/٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

عيسى، قال: نا ابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن أبي زرعة اللخمي قال: كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة، وفي الفطر والأضحى^(١).

وممن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة. هذا قول سفيان الثوري. وقال مالك^(٤): ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إليّ.

وفي كتاب محمد بن الحسن^(٥): إذا أفتتح الصلاة رفع يديه، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا أفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣) من طريق أبي زكريا، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سواده أن عمر... فذكره، ثم قال: «وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن أبي زرعة اللخمي أن عمر، فذكره في صلاة العيدين».

(٢) «الأم» (٣٩٦/١) - رفع اليدين في تكبير العيدين.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٨).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢٤٦/١) - في صلاة العيدين.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٢٧٤/١ - ٢٧٥).

ذكر القراءة في صلاة العيد

٢١٦٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: أخبرنا مالك^(٢)، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: يقرأ بـ ﴿قَدْ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾^(٣).

* * *

وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين

٢١٦٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم [بن]^(٤) محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾^(٥).

قال أبو بكر: وممن رويناه عنه أنه قال بمثل حديث النعمان بن بشير عمر بن الخطاب، وبه قال أبو ثور.

٢١٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أشياخ لهم أن عمر كان يقرأ في العيدين

(١) «مسند الشافعي» (ص ٧٧- كتاب العيدين).

(٢) «الموطأ» (١/١٦٢- باب في التكرير والقراءة في صلاة العيدين).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك... فذكره، بلفظ قريب.

(٤) في الأصل: عن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طريق جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾^(١) .

وكان الشافعي يقول بحديث مالك / عن ضمرة بن سعيد^(٢) . ٢١١/١ ب

وفيه قول ثالث: روي عن أبان بن عثمان أنه كان يقرأ في العيدين ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

وفيه قول رابع: روي عن الوليد بن عقبة^(٣) أنه أرسل إلى ابن مسعود فقال: تقرأ بأم القرآن، وسورة من المفصل.

قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين ب ﴿قَ﴾ ، و ﴿اقْرَبِ السَّاعَةَ﴾ ، وإن شاء قرأ ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ ، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرنا أجزاءه.

* * *

ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد

روينا عن علي أنه قال: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك.

٢١٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: القراءة في العيدين يسمع من يليه^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٢- ما يقرأ به في العيد) من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: «حدثت عن عمر أنه كان...» فذكره.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٢- باب: ما يقرأ به في العيد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢/٨٥- في رفع الصوت =

وفيه قول ثان: وهو أن يجهر بالقراءة في صلاة العيدين، هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وعوام أهل العلم.

وكذلك نقول؛ لأن في حكاية من حكى عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة العيد بـ ﴿قَبَّ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾، دليل على أنه جهر فيها بالقراءة، وخبر النعمان^(٣) يدل على مثل ما دل عليه خبر أبي واقد^(٤).

* * *

ذكر الخطبة على المنبر في العيدين

٢١٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة^(٦).

* * *

= بالقراءة في العيدين) عن أبي الأحوص. كلاهما عن أبي إسحاق به.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٩٤- في الصلاة بعرفة).

(٢) «الأم» (١/٣٩٦- القراءة في العيدين).

(٣) تقدم.

(٤) المتقدم.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومسلم (٨٨٥) عن

إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع.

كلاهما (إسحاق ومحمد) عن عبد الرزاق، به.

ذكر الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلين منبر

٢١٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على راحلته^{(١)(٢)}.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في كتاب الجمعة أبواباً من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضع.

* * *

ذكر التكبير في الخطبة

روينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: التكبير في الخطب يوم العيد تسعاً في الأولى وسبعاً في الآخرة، وروي عن الأشعري أنه قال: يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

٢١٧٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو محمد مولى قریش، قال: سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن

(١) عند أحمد وابن ماجه على رجله، وعند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ المصنف ونسبه ابن الملقن في «البدر» (٨٥/٥) إلى أحمد بهذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه خطب قائماً لا جالساً، والثاني: أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر فقال: لم يكن يخرج المنبر.

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٣) والنسائي (٢٠٨/٣) رقم (١٥٧٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن حبان (٢٨٢٥)، وابن خزيمة (١٤٤٥) كلهم عن داود بن قيس به.

وأخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عن عياض بن عبد الله بلفظ (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم...) وليس فيه ذكر الراحلة.

الأشعري، أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة^(١).
 وروينا عن الشعبي أنه قال: يكبر الإمام على المنبر (يوم العيد)^(٢)
 سبعا وعشرين تكبيرة، وروينا عن الحسن^(٣) أنه قال: يكبر الإمام على
 المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه
 (كبر)^(٤) على المنبر في العيدين إذا رقى سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين
 تسبيح وتحميد وتهليل، ثم يفتح الخطبة بعد سبع تكبيرات.
 وقال مالك: من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيرا كثيرا
 في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى. وقال
 الشافعي^(٥): نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات
 تترى لا كلام بينهما، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع
 تكبيرات تترى، لا يفصل بينهما بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى
 يوفي [سبعا]^(٦).

قال أبو بكر: ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل،
 فما كبر الإمام فهو يجزئ، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك
 شيء.

* * *

(١) ذكره ابن قدامة في «المغنى» (٢/ ١٢٢ - مسألة: فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما...).

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٥ - باب: في التكبير على المنبر).

(٤) كذا في «الأصل»، والذي يبدو لي أن صوابها: «يكبر» ويؤيده سياق الكلام.

(٥) «الأم» (١/ ٣٩٨ - التكبير في الخطبة في العيدين).

(٦) في «الأصل»: تسعا. وهو تصحيف، والنص في «الأم» (١/ ٣٩٨).

ذكر اجتماع العيدين جميعاً في اليوم الواحد
وصلاة الإمام بالناس العيد / ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما
جميعاً بسورتين بأعيانهما

١٢٢٢/١

٢١٧١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَشِيَّةِ﴾، وربما أَجْتَمَعَا في يومٍ فقرأ بهما^(١).

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ
يدل على الرخصة إذا أَجْتَمَعَ العيد والجمعة في يوم واحد
أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم

٢١٧٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان قال: أَجْتَمَعَ عيدان على عهد ابن الزبير- قال: فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السُّنَّةُ، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيتُ عمر بن الخطاب إذا أَجْتَمَعَ على عهده عيدان صنع كذا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به، نحوه.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٩١) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكره- مختصراً. وهو عند أبي داود (١٠٦٤) من طريق

ذكر أختلاف أهل العلم في هذا الباب

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في العيدين إذا أجمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: يجزئ [أحدهما]^(١) عن الآخر. كذلك قال عطاء، قال: إن أجمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حين^(٢) يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر.

قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما أجمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جمع [ابن الزبير]^(٣) بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب؛ عيدان أجمعا في يوم واحد.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما أجمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

٢١٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن أجمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، ليصل ركعتين [حيث]^(٤) تصلى صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، ثم

عطاء بن أبي رباح، عن ابن الزبير- مختصراً.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥) من طرق، عن يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

(١) في «الأصل»: إحداهما. والمثبت هو الجادة.

(٢) في «الأصل»: حتى.

(٣) في «الأصل»: الزبير. وهو تصحيف وستأتي الرواية مسندة على الصواب.

(٤) في «الأصل»: حتى. والتصويب من «المصنف».

أخبرني عند ذلك قال: أجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان أجمعان في يوم واحد، فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً، فصلّى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حيثئذ، حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا أجمعنا كذلك صلياً واحدة. وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجتمعان إذا أجمعنا^(١).

٢١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان أجمعان في يوم واحد^(٢).
٢١٧٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أجمع عيدان في عهد علي فصلّى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله^(٣).

وروي [عن]^(٤) الشعبي، والنخعي أنهما قالوا: يجزئ عنك أحدهما^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٥). (٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٢) في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر عن أبي الأحوص، به.

(٤) إضافة لازمة، سقطت من «الأصل».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٢٧)، وابن أبي شيبة (٩٢/٢) باب: في العيدين يجتمعان.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة في [الإذن]^(١) لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع / إلى أهاليهم ولا يعودون الجمعة^(٢)، فأما الجمعة ٢٢٢/١ فلا تسقط عن أهل القرية بحال؛ لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما تجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية^(٣)، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابت عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له، وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

٢١٧٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلئ ثم أنصرف فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له^(٤).

(١) في «الأصل»: الأذان. ولا معنى لها.

(٢) كذا «بالأصل» ولعلها (إلى الجمعة).

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٩١/٢)، ٩٢- في العيدين يجتمعان

يجزئ أحدهما من الآخر) كلاهما من طريق الزهري، به وهو عند الشافعي في

«الأم» (٣٩٨/١-٣٩٩)، وعند مالك في «الموطأ» (١/١٦١- كتاب: العيدين-

باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين).

وقال الشافعي^(١) مثله، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر، وقال النعمان^(٢) في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن (فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن)^(٣) صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع.

* * *

ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام فقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد^(٤)، واحتج بحديث ابن مسعود، وقال الثوري: أحب إليّ أن يصلي أربعاً.

٢١٧٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: من فاتته

(١) «الأم» (٣٩٩/١) - أجماع العيدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥٧/٢) - باب صلاة العيدين).

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٤٠١).

الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً^(١).
 وقال أصحاب الرأي^(٢): إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن أراد أن يصلي إن شاء صلى أربع ركعات وإن شاء ركعتين.
 وقالت طائفة: إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى كصلاة الإمام،
 هذا قول النخعي، وكان ابن سيرين يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به. وقال عطاء في رجل صلى صلاة الفطر غير متوضئ قال: يعود لها، وقال ذلك عمرو بن دينار.
 وقال مالك^(٣) فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: إن صلى بعد أنصرف الإمام؛ صلى مثل صلاة الإمام. وقال الشافعي^(٤)، وأبو ثور: يصلي كما صلى الإمام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي ركعتين لا يجهر بقراءته، ولا يكبر تكبير الإمام. هذا قول الأوزاعي.

وفيه قول رابع: وهو إن صلى في الجبان صلى كما صلى الإمام، وإن لم يصل في الجبان صلى أربعاً هذا قول إسحاق.

قال أبو بكر: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنَّها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٨- الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي) من طريق مسلم، عن مسروق، عن ابن مسعود، نحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢/٨٨- الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي) كلاهما عن مطرف، به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦١- باب: صلاة العيدين).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/٣٩٩-٤٠٠) من يلزمه حضور العيدين.

١٢٢٣/١ / لمن فاته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت؛ لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي.

٢١٧٨- روى يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن مطرف قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في من فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره، ولم يذكر من الرجل^(١).

* * *

ذكر صلاة العيد حيث لا تصلى الجمعة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافرين، ولمن لا تجب عليه الجمعة، فروينا عن الحسن البصري أنه قال في المسافر يأتي عليه يوم عيد: إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح، وروينا عن أبي عياض^(٢) ومجاهد^(٣) أنهما كانا في يوم فطر متواريين زمان الحجاج فتكلم أبو عياض ودعا لهم وأمّمهم بركعتين، وكان الشافعي^(٤) يقول في صلاة العيد: تصلى في البادية التي لا جمعة فيها، وتصلّيها المرأة في بيتها، والمرأة، والمسافر. هذا

(١) وهناك علة أخرى فقد رواه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق كما تقدم تخريجه كلاهما عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله وإسناده منقطع فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود قاله أبو حاتم. «المراسيل» (١٥٩). واتفاق السفيانيين على هذا الوجه يرجحه على وجه ذكر مسروق.

(٢) هو عمرو بن الأسود العنسي، نزلاً دارياً، وكان من سادة التابعين ديناً وورعاً وفقهاً، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يفتي في حياة الصحابة، وحديثه قليل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٨).

(٤) «الأم» (٣٩٩/١) - من يلزمه حضور العيدين).

آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق^(١): لا يصلي العیدان إلا حيث تصلي الجمعة.

وفيه قول سواه: رويانا عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٢١٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال معمر: يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبّة^(٢).

وقال الزهري^(٣): ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في قرية أو مصر فيشهد الصلاة، وقال مالك في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى، قال: ليس ذلك عليه، وقال مالك: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى^(٤).

وقال إسحاق^(٥): لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة. وقال أصحاب الرأي^(٦) في العيدين: إنما تجب على أهل الأمصار والمدائن.

* * *

(١) «المهذب» (١/ ١٢٠) - فصل فيمن يصلي العيد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢) - من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع من طريق أبي عبد الرحمن عن علي، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٠).

(٤) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٧٨) - باب: صلاة العيدين.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٧ - ٥٨) - باب: صلاة العيدين.

ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الطائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال [رؤي] ^(١) بالأمس فقالت طائفة: إن عُذَّلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عُذَّلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد؛ لأنه عملٌ في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره. هذا قول الشافعي ^(٢) وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به، وحكي عن مالك ^(٣) أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه.

وقالت طائفة: إن شهدت بينة قبل نصف النهار خرجوا وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد، هذا قول الأوزاعي، وبه قال الثوري، وأحمد ^(٤)، وإسحاق، واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس.

قال أبو بكر: وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب ^(٥).

(١) في «الأصل» رأى وهو تصحيف.

(٢) «الأم» (٣٨٢/١ - ٣٨٣) كتاب: صلاة العيدين.

(٣) أنظر: «موطأ مالك» (١/٢٤٠ - كتاب: الصيام - باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان).

(٤) أنظر: «المغني» (٢/١٢٥ - فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد...)، و«الاستذكار» (٣/٢٨٤)، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

(٥) قلت: والحديث صححه جماعة من أهل العلم قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٣): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلق الشافعي القول به على =

٢١٨٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر قال: ثنا شعبة، عن جعفر بن [أبي] ^(١) وحشية قال: سمعت أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، فكانوا إذا شهدوا عنده من آخر النهار يأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ^(٢).

* * *

= صحة الحديث. وقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال: وقد عرفه من صحح له.

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٥٨/٤): ترجمة أبي عمير له في ثبوت العيد بعد الزوال وصلاة العيد من الغد لا يعرف إلا بهذا وبحديث آخر تفرد عنه أبو بشر. قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له.

قلت: وقال الدارقطني في «سننه» (٧٠/٢): وهذا إسناد حسن.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٥١٠) بتحقيقي: إسناده صحيح.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٢/٢): قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. اهـ.

وصححه الألباني رحمه الله- في «الإرواء» (٦٣٤) ومن ضعفه فلحال أبي عمير فقد أنفرد بالرواية عنه جعفر وقد جهله ابن القطان لكن قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(١) سقط من «الأصل» والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/٥، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٠)، والنسائي (١٥٥٦)، وابن ماجه

(١٦٥٣) كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به، وألفاظهم متقاربة.

ذكر تيمم من يخشى فوات العيد

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ، فقالت طائفة: يتوضأ ولا يتيمم وإن فاتته صلاة العيد. ٢٢٣/١ ب هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، / وأبي ثور.

وقالت طائفة: يتيمم. وكذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي^(٣)، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة.

قال أبو بكر: واختلفوا في من ترك تكبيرة من تكبيرات العيد، ففي قول الشافعي^(٤): لا شيء عليه.

وفي قول مالك^(٥)، وأبي ثور: يسجد سجدتي السهو. أبو ثور عن مالك.

* * *

ذكر استحباب الرجوع

من المصلين من غير الطريق الذي يخرج منه

٢١٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن الصلت، قال:

نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٤٩- في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض).

(٢) «الأم» (١/٣٨٥-٣٨٦- الغسل للعيدين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٢- باب: صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٧- في صلاة العيدين).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، والترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وابن خزيمة =

قال أبو بكر: وكان مالك^(١)، والشافعي^(٢) يستحبان ذلك.

* * *

ذكر أستحباب الصلاة

في المنزل بعد الرجوع من المصلى

٢١٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا زكريا بن عدي، قال: نا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا أنصرف صلى ركعتين^(٣).



= (١٤٦٨). كلهم من طريق فليح بن سليمان، به. وألفاظهم متقاربة. قال أبو عيسى: «وحدث أبي هريرة حديث حسن غريب». قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨٦). عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به. ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وانظر: «الفتح» (٥٤٨/٢) وتعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على الترمذي (٤٢٥/٢) وقد صحح الطريقتين.

- (١) «المدونة الكبرى» (٢٤٦/١) - في صلاة العيدين.
 (٢) «الأم» (٣٨٨/١) - الإتيان من طريق غير التي غدا منها).
 (٣) أخرجه أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩). كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، به. وألفاظهم متقاربة.

جماع أبواب التكبير أيام التشريق

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية^(١).

كان ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، والسدي، والضحاك، وعطاء، وقتادة يقولون في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أنها أيام التشريق.

٢١٨٣- حدثنا زكريا بن داود، قال: نا بندار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: التشريق^(٢).

٢١٨٤- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: نا عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح وغيره، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، يعني أيام التشريق، وأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة ليس منها يوم النحر^(٣).

٢١٨٥- حدثنا زكريا، قال: نا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة^(٤).

وكذلك قال مالك^(٥) بن أنس، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وإسحاق

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣١٤/٢) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» (٥٦٢/١) إلى الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٦٧/٧) من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان به.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٥٥٠- كتاب: الضحايا).

ابن راهويه.

٢١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا صالح بن أبي الأخضر، قال: نا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصومنَّ هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله^(١).

ورويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتى يكبر أهل السوق، حتى يكبر أهل الجَمَار، حتى يكبر مَنْ بَيْنَ الجبلين، حتى يكبر الناس أهل الطواف، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه، تلك الأيام جميعاً.

٢١٨٧- حدثنا يحيى بن منصور، قال: نا سويد، قال: نا عبد الله، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: بلغني في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: هو التكبير في دبر الصلوات في أيام التشريق.

٢١٨٨- حدثنا سهل بن عمار، قال: نا محمد بن عبيد الله، قال: نا طلحة، عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبه بمنى فيكبر أهل المسجد، فيكبر بتكبيرهم أهل منى، ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترجع منى تكبيراً^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥١٣/٢، ٥٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٣) كلاهما من طريق روح بن عباد، به.

(٢) أخرجه ابن أبي سنيد (٤٨٨/١) - باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) والبيهقي في «الكبير» (٣١٢/٣) كلاهما من طريق عطاء عن عبيد بن عمير، به.

٢١٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن أبي نجيح أن عمر كان يكبر في الدار / أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتى يكبر أهل السوق، حتى يكبر أهل الجمار، حتى يكبر من بين الجبلين، حتى يكبر الناس أهل الطواف^(١).

٢١٩٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبي، قال: نا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشاه تلك الأيام جميعاً^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه بالتكبير في أيام منى إلى وقت ..^(٣)، فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة،

(١) أنظر: «الموطأ» (١/٣٢٣- باب: تكبير أيام التشريق) وذكره عن عمر بلاغاً بنحوه. وانظر: «الاستذكار» (١٣/١٧٠).

(٢) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» (٢/٥٣٤- فتح تحت باب التكبير أيام منى..). وقال الحافظ: وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة... قلت: وعند الفاكهي (٣/١٠) أخرجه من وجه آخر عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما يخرجان أيام العشر إلى السوق فيكبران، فيكبر الناس معهما، لا يأتیان السوق إلا لذلك.

(٣) يوجد هنا طمس «بالأصل» بقدر كلمة. وفي المطبوع أثبت (ثان) ولعلها (انتهائه) والله أعلم.

إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع التكبير هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والزهري، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن يبدأ التكبير من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال علقمة، والنخعي، وعثمان.

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر.

٢١٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة، عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام التشريق، ثم يمسك صلاة العصر^(٣).

٢١٩٢- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: نا زائدة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع^(٤).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٠٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦٦/٢- باب: التكبير في أيام التشريق).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٢- التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) من طريق أبي عوانة عن حجاج، به، نحوه، إلا أنه قال: «... إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٢- التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) من طريق أبي عبد الرحمن، به، نحوه.

٢١٩٣- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد^(١).

٢١٩٤- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر قال: نا حسن بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي وعبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر^(٢).

٢١٩٥- حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٣).

وفيه قول رابع: قاله يحيى الأنصاري قال: الستة عندنا في التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك.

وفيه قول خامس: قاله الزهري^(٤)، قال: مضت الستة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٢) - التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٢) - التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٢) - ٧٤ - كيف يكبر يوم عرفة) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٣/٢) - باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة).

التشريق. وروي ذلك عن عطاء.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في أيام التشريق خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز. ٢١٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة [الظهر يوم]^(٣) النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق^(٤).

وفيه قول سابع: وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام / التشريق. روي هذا القول عن ابن عباس، ٢٢٤/١ وسعيد بن جبير.

٢١٩٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق^(٥). وقد روينا عن الزهري رواية توافق هذا القول خلاف القول الأول.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٩- في التكبير أيام التشريق).

(٢) «الأم» (١/٤٠٠- التكبير في العيدين).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من المصادر.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٣١٣) من طريق وكيع عن العمري، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٢- التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) من طريق شريك عن خصيف، به. إلا إن فيه «عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر...» وتماه بنحو ما هنا.

وفيه قول ثامن: وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول. هكذا قال الحسن البصري.

وفيه قول تاسع: حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة - واستحسنه أحمد - قال: أما أهل منى فإنهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار يأخذون في التكبير، وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدئون غداة عرفة، قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان^(١)، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول^(٢).

وفيه قول عاشر: قد اختلف عن قائله فيه، روينا عن أبي وائل أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروينا عنه أنه كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر.

وقد روينا عن ابن سيرين غير ذلك كله، كان لا يكبر في أيام التشريق، وروينا عنه أنه قال: كان بعض الأئمة يكبر في أيام التشريق وبعضهم لا يكبر، لا يعتب بعضهم على بعض^(٣).
قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي.

(١) وفي «مسائل الكوسج» (٥٣٩/١) قلت: التكبير أيام التشريق؟ قال: أما أنا فاختر أن يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع، هذا مجتمع الأقاويل كلها قال إسحاق: كما قال.

(٢) انظر: «المغني» (١٥٦/٢) - مسألة: قال: ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر.

(٣) انظر مذاهب العلماء أيضًا عند النووي في «المجموع» (٣٩/٥) وابن حزم في «المحلى» (٩١/٥)، والقرطبي في «التفسير» (٤/٣) تحت قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

كيف التكبير في أيام التشريق

روينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

٢١٩٨- حدثنا محمد بن الصباح، قال: نا عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١).

٢١٩٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢).

٢٢٠٠- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج نا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن علياً كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٣).

(١) أخرج شطره الأول ابن أبي شيبة (٧٢/٢) من طريق أبي عوانة عن حجاج، به.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) - كيف يكبر يوم عرفة) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) - كيف يكبر يوم عرفة) من طريق أبي إسحاق، عن =

وبه قال النخعي، والثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق، والنعمان^(٢)،
ومحمد.

وقالت طائفة: يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا قول مالك^(٣)،
والشافعي^(٤)، وبه قال الحسن البصري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً
الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد. رويناهما هذا القول عن ابن عباس.

٢٢٠١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
نا يحيى بن سعيد، عن أبي بكار هو الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن
ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق،
ولا يكبر في المغرب، يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله
أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد^(٥).

وفيه قول رابع: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رويناهما هذا
القول عن ابن عمر.

= علي وعبد الله.

(١) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦٦/٢- باب: التكبير في أيام التشريق).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢٤٨/١- في التكبير أيام التشريق).

(٤) «الأم» (٤٠١/١- كيف التكبير).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٢- باب: كيف يكبر يوم عرفة). لكن بلفظ: الله أكبر
كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد. وأخرجه البيهقي في
«الكبرى» (٣/٣١٥) من وجه آخر عن عكرمة عنه بلفظ: الله أكبر الله أكبر الله أكبر
والله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هذان.

٢٢٠٢- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، / عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ١/٢٢٥ إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(١).

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحكم وحماد أنهما سئلا عن التكبير في أيام التشريق فقالا: ليس فيه شيء مؤقت.

* * *

ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن صلى وحده في أيام التشريق، فقالت طائفة: لا يكبر؛ كان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق، وكان ابن مسعود يقول: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة.

٢٢٠٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر^(٢).

٢٢٠٤- وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة

(١) أخرج البيهقي في «الكبير» (٣/٣١٣) الشطر الأول منه، من طريق: وكيع عن العمري، به. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٦٨/١٣٠٧٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.

الجزري عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة^(١).

وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة. وهذا قول أحمد بن حنبل^(٢)، والنعمان^(٣). وقالت طائفة: يكبر وإن صلى وحده هذا قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥) والأوزاعي. وبه قال قتادة، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال يعقوب^(٦) ومحمد.

* * *

ذكر تكبير النساء في أيام التشريق^(٧)

اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق، فقالت طائفة: ليس على النساء تكبير أيام التشريق. كذلك قال الحسن البصري.

(١) ذكره ابن قدامة عنه في «المغني» (٢/٢٥٧ - مسألة: ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة...). وقال النووي في «المجموع» (٥/٤٠): حكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٩ - في التكبير أيام التشريق).

(٥) «الأم» (١/٤٠٠ - التكبير في العيدين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٧) بعد أن أنتهى ناسخ «الأصل» إلى هذا الموضع، رجع فأعاد من بعد قوله: «كيف التكبير في أيام التشريق» حتى وصل إلى هذا الموضع مرة أخرى؛ فكرر باين، مبتدئاً بقوله: «روينا عن عمر بن الخطاب» ومنتهاً بقوله: «وكذلك قال يعقوب ومحمد».

وقال سفيان الثوري: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة، واستحسن أحمد^(١) قول الثوري. وقال النعمان^(٢): وليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل تكبير. وقالت طائفة: تكبر النساء أيام التشريق هذا قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبي ثور، وأبي يوسف^(٥) ومحمد^(٦)، وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق. وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولى: وهو أن التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر، والبادي. وبه كان يأخذ الثوري.

* * *

ذكر تكبير المسافرين

روينا عن الحسن البصري أنه قال: التكبير في أيام التشريق على المرأة، والرجل، والحاضر والبادي. وممن مذهبه أن يكبر المسافر مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد^(٩)،

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٧٠).

(٢) «بداية المبتدي» (١/٢٨ - فصل في تكبيرات التشريق).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٨ - في التكبير أيام التشريق).

(٤) «الأم» (١/٤٠٠ - التكبير في العيدين).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٧) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٨ - في التكبير أيام التشريق).

(٨) «الأم» (١/٤٠٠ - التكبير في العيدين).

(٩) «المغني» (٢/١٢٧ - فصل والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا وكذلك النساء).

وأبو ثور، ويعقوب ومحمد^(١).

وكان النعمان^(٢) يقول: ليس على المسافر تكبير.

* * *

التكبير في دبر النوافل

اختلف أهل العلم في التكبير في دبر النوافل؛ فقالت طائفة: إنما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة. هكذا قال سفيان الثوري. وقال أحمد^(٣): لا يكبر من صلى تطوعاً في جماعة.

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال.

هذا قول الشافعي^(٤). / ١٢٢٦/١

وقد روينا عن الشعبي، ومجاهد أنهما قالوا: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

* * *

ذكر التكبير [للمسبوق ببعض الصلاة]^(٥)

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكبر [فيه]^(٦) من فاته بعض الصلاة، فقالت طائفة: يقضي ثم يكبر. كذلك قال ابن سيرين،

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨-٦٩ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٣) «المغني» (٢/١٢٧ - مسألة: قال: ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها..).

(٤) «الأم» (١/٤٠١ - التكبير في العيدين).

(٥) في «الأصل»: (المسبوق ببعض البلاد) وهو تصحيف واضح والمثبت هو مقتضى السياق.

(٦) الإضافة من عندنا؛ حتى يستقيم الكلام.

والشعبي، وابن شبرمة، ومالك^(١)، وسفيان الثوري، والأوزاعي،
والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).
وقالت طائفة: يكبر ويقضي. هذا قول الحسن البصري، وروي ذلك
عن عطاء.

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثم يقضي ثم يكبر. روي هذا القول عن
مجاهد ومكحول.

قال أبو بكر: القول الأول أحسنها.

* * *

ذكر المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه

كان سفيان الثوري يقول: إذا لم يكبر الإمام فليكبر من وراءه، [و]^(٥)
كان الشافعي^(٦) يقول: إذا قام من مجلسه كبر ماشياً كما هو.
وقال أصحاب الرأي^(٧): إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر،
وإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم
يتكلم كبر وكبر من معه.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٨- في التكبير أيام التشريق).

(٢) «الأم» (١/٤٠١- التكبير في العيدين).

(٣) «المغني» (٢/١٢٨- فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٢-٦٣- باب: صلاة العيدين).

(٥) الإضافة من عندنا؛ حتى يستقيم السياق.

(٦) «الأم» (١/٤٠٠-٤٠١- التكبير في العيدين).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢/٧٠- باب التكبير في أيام التشريق).

كان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي^(١) يقولون فيمن عليه سجود السهو: يسجد هما ثم يكبر. وهذا على مذهب الشافعي^(٢).

وكان سفيان الثوري يقول: يبدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية -يعني المحرم في يوم عرفة قال: وإذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير، فإذا اجتمع السهو والتكبير بدأ بالسهو.

وقال أصحاب الرأي^(٣) في المحرم يوم عرفة: يبدأ بالتكبير ثم التلبية، لأن التكبير أوجبهما.

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية^(٤)، [و]^(٥) روي عن النبي ﷺ أنه قال لأيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله» فعم بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الجميع لم يخص أحداً، فغير جائز أن يستثني المنفرد ومن لم يصل جماعة، ومن كان في سفر، بل هو عام للحاضر، والمسافر، والمقيم، والرجل والمرأة، ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات، [و]^(٥) في النوافل، ومنفردين ومجتمعين، رجالاً ونساءً، دخل في [جملته]^(٦) من صلى وحده، أو صلى في جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام.



(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٩ - باب التكبير في أيام التشريق).

(٢) «الأم» (١/٤٠١ - التكبير في العيدين).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٣٨٦ - باب: التكبير في أيام التشريق).

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) الإضافة من عندنا؛ حتى يستقيم السياق.

(٦) في «الأصل»: جملة. والمثبت هو الأقرب.

كتاب الاستسقاء

كتاب الاستسقاء

ذكر سؤال الناس [الإمام] ^(١)

أن يستسقي لهم إذا أجذبت الأرض وقحط المطر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾ ^(٢) الآية.
وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ ^(٣)
الآية وثبت أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قحط
المطر فادع الله أن يسقينا.

٢٢٠٥- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، ثنا
أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم
الجمعة قال رجل: يا رسول الله: قحط المطر فادع الله أن يسقينا قال:
فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة
المقبلة، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله: أدع الله أن

(١) في «الأصل»: إمام. ولا يستقيم.

(٢) الأعراف: ١٦٠.

(٣) البقرة: ٦٠.

يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «حوالينا ولا علينا»، فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا ويمطرون ولا يمطر أهل المدينة^(١).

٢٢٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ (يرفع يديه)^(٢) إذا دعا؟ قال: قيل له يوم الجمعة: قحط المطر وأجدبت الأرض، وهلك المال، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وما في السماء سحابة، فاستسقى، فما قضينا / الصلاة حتى إن الشاب القريب الدار ليهمه الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، وهلك المال، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وقال بيده هكذا، فكشفت عن المدينة، ووصف لنا يزيد بسط يديه^(٣).

* * *

ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء

روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا، يستسقوا، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤)، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا

(١) أخرجه البخاري (١٠١٥) عن مسدد، به.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤/٣)، والنسائي (١٦٥/٣-١٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٧٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٩) وغيرهم كلهم من طرق عن حميد به.

(٤) الأعلى: ١٤، ١٥.

وَلَا تَقْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَ مِنَ الْخَسِرِينَ^(١)، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَلَا تَقْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ^(٢)، وقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٣)، وقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ^{(٤)(٥)}.

وكان الشافعي^(٦) يقول: يستحب لهم إذا أرادوا الاستسقاء أن يصوموا ثلاثة أيام ويخرجوا في اليوم الرابع صيامًا، وليس بواجب، قال: وأولى ما يتقربون به إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال، أو عرض، ثم صلح المشاحن والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر.

* * *

ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع

عند الخروج إلى الاستسقاء

٢٢٠٧- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: حدثني أبي، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان، قال: وما منعه أن يأتيني؟ فقال ابن عباس: خرج رسول الله

(١) الأعراف: ٢٣.

(٢) هود: ٤٧.

(٣) القصص: ١٦.

(٤) الأنبياء: ٨٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٣).

(٦) «الأم» (١/٤١٢- كيف يتدعى الاستسقاء).

ﷺ [متضرعاً] ^(١)، متبذلاً، متواضعاً، فلم يخطب خطبكم، ودعا وصلى كما يصلي في العيد ^(٢).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه من حين خرج من منزله كان يقول: اللهم أغفر لنا إنك كنت غفاراً، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى أنتهى إلى المصلى.

٢٢٠٨- حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان، عن عيسى بن جعفر، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه أخبره أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقي، فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم أغفر لنا إنك كنت غفاراً، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى أنتهى إلى المصلى ^(٣).

* * *

ذكر الخروج إلى المصلى للاستسقاء

٢٢٠٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عباد بن تميم

(١) في «الأصل»: متبرعاً. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٠)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حزيمة (١٤٠٥، ١٤١٩).

كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، به. وألفاظهم متقاربة.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٠١)، و«ابن أبي شيبه» (٢/٣٥٩- من قال لا يصلي في الاستسقاء).

أخبره^(١) أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه^(٢).

* * *

ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء،

وعدد صلاة الاستسقاء

٢٢١٠- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا أبو موسى الزمن وزيد ابن أخرم، قالوا: ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة^(٣).

* * *

- (١) هكذا في «الأصل»، ليس فيه ذكر «عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي».
- (٢) أخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن النبي ﷺ. ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» ولفظ مسلم نحوه.
- (٣) أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٧/٣) كلهم من طريق وهب بن جرير، به، وبعضها أتم من بعض.

قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً». وقال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري.

قلت: والنعمان ضعفه جمهور النقاد منهم. أحمد والقطان، وابن معين، وأبو داود، والنسائي. وانظر: «تهذيب الكمال» (٧٠٣٥)، و«الميزان» (٢٦٥/٤).

ذكر وقت الخروج إلى الأستسقاء

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الأستسقاء فقال غير واحد منهم: يكون خروجه إلى صلاة الأستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد. هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبي ثور.

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه خرج إلى الأستسقاء وذلك في زوال الشمس. / ١٢٢٧/١

قال أبو بكر: يخرج الإمام في الوقت الذي يخرج فيه إلى صلاة العيد؛ لأن في حديث ابن عباس: وصلّى كما يصلي في العيد^(٣).

* * *

الخروج بأهل الذمة في الأستسقاء

واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الأستسقاء، فروينا عن مكحول أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: إنما يأمرهم أن يطلبوا أرزاقهم. وقال ابن المبارك: إذا خرجوا يعتزلون عن مصلاهم. وحكي عن الزهري أنه قال: يعتزلون. وحكى الأوزاعي أن يزيد بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود والنصارى فلم يعب ذلك عليه أحد من أهل زمانه.

وقال إسحاق^(٤): لا يؤمروا به ولا ينهوا عنه، فإن خرجوا تركوا.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤) - ما جاء في صلاة الأستسقاء.

(٢) «الأم» (١/٤١٤) - الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء.

(٣) تقدم الحديث.

(٤) «مسند إسحاق» (١٦٨٦).

وروي عن حسان بن عطية أنه قال: لا بأس أن تؤمّن على دعاء الراهب إذا دعا لك، وقال: يستجاب لهم فينا ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

وكان الشافعي^(١) يكره إخراجهم ويأمر بمنعهم، إن خرجوا متميزين لم يمنعهم، وقال أصحاب الرأي^(٢): لا نحب إخراج أهل الذمة في ذلك.

* * *

إخراج النساء والصبيان للاستسقاء

كان الشافعي^(٣) يقول: أحب أن يخرج الصبيان [ويتنظفوا]^(٤) للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهنّ، ولا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا أمر بإخراج البهائم.

وكره يعقوب، ومحمد^(٥) خروج الشابة ورخصا في خروج العجائز.

* * *

ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

٢٢١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني ابن فليح، قال: أخبرني عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أستسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول

(١) «الأم» (٤١٣/١) - خروج النساء والصبيان في الاستسقاء.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢٦/٢) - باب: صلاة الكسوف.

(٣) «الأم» (٤١٣/١) - خروج النساء والصبيان في الاستسقاء.

(٤) في «الأصل»: ويتنظفون. والتصويب من «الأم» (٤١٣/١).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤٤٧/١).

رداءه، ثم نزل فصلی ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة^(١).

واختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

٢٢١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم^(٢).

وروينا أن عمر بن عبد العزيز استسقى على المنبر ثم نزل فصلی، وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلى ثم استسقى.

قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد ابن أرقم. وقال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، ومحمد^(٥) بن الحسن: يبدأ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٩١٠٨) عن مسعدة بن سعد العطاء عن إبراهيم بن المنذر، به. قلت: والحديث منكر ففيه أكثر من علة: عبد الله بن حسين ضعيف. وقال ابن حبان: يترك ما لم يوافق الثقات من حديثه والاعتبار بما وافق الأثبات. «المجروحين» (١٦/٢) وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ومحمد بن فليح: قال فيه الحافظ: صدوق يهمل. ولعل هذا من أوهامه. فإن الحديث عند البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) وليس فيه ذكر الصلاة. وانظر: «تحفة الأحوذى» (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩٩).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٤) «الأم» (١/٤١٤- الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٢٤- باب: صلاة الكسوف).

بالصلاة قبل الخطبة. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال أبو بكر: يخطب قبل الصلاة.

* * *

ذكر خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء،

والجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة بالدعاء

٢٢١٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول ردائه، ودعا واستقبل القبلة^(١).

وكان مالك^(٢) بن أنس، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن^(٥) يقولون: يجهر بالقراءة.

قال أبو بكر: وفي قول ابن عباس: «وصلّى كما يُصلي في العيد»^(٦) دليل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

* * *

(١) تقدم.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤-٢٤٥- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٣) «الأم» (١/٤١٥- كيف صلاة الاستسقاء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٣).

(٥) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٩- باب: صلاة الاستسقاء).

(٦) تقدم.

ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء

اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء، فقالت طائفة: يصلي ركعتين / كسائر الصلاة، لا يكبر فيها تكبير العيد. هذا قول مالك^(١) بن أنس، وأبي ثور، وإسحاق.

ومذهب مالك^(١) أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يفعل في العيد خلاف الجمعة، ويرى تكبير صلاة الاستسقاء كتكبير صلاة الجمعة، خلاف صلاة العيدين.

وحجة من قال هذا القول أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين وليس [فيه]^(٢) أنه كبر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هذا أن يصلي ركعتين كسائر الصلوات، والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه؛ لأن علينا الاتباع، ووضع كل سنة موضعها، وهذا مثل قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين».

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين. هذا قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والشافعي^(٣)، وروي ذلك عن مكحول، وأبي الزناد، وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال: سنة كسنة العيدين.

٢٢١٤- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، عن أبيه قال:

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٢) الإضافة من عندنا حتى يستقيم السياق.

(٣) «الأم» (١/٤١٥- كيف صلاة الاستسقاء).

أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الأستسقاء، فقال: سنة كسنة العيدين^(١).

وحجة من قال هذا القول حديث ابن عباس قوله: «وصللي كما يصلي في العيد»^(٢).

* * *

ذكر رفع اليدين في الدعاء في الأستسقاء

٢٢١٥- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا عند الأستسقاء^(٣).

* * *

ذكر صفة رفع اليدين في الأستسقاء

٢٢١٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أستسقى هكذا - ومد يديه وجعل باطنها مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه^(٤).

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/٣٤٨) من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن ابن عباس، نحوه، بآتم منه.
(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٥) وغيره، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الأستسقاء. فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. وأخرجه مسلم (٨٩٦) من نفس الطريق، نحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٥) من طريق الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، به، بلفظ: «أن النبي ﷺ أستسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء...»

ذكر تحويل الرءاء عند أستقبال القبلة في الأستسقاء

٢٢١٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رءاءه حين أستقبل القبلة^(١).

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به من قال

إن النبي ﷺ إنما حول رءاءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لما ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

٢٢١٨- حدثنا [نصر]^(٢) بن زكريا، ثنا أبو رجاء، قال: نا عبد العزيز ابن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: أستسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٣). وقد اختلفوا في تحويل الرءاء، فكان مالك^(٤) يقول: إذا فرغ من الصلاة في الأستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته مستقبل

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: بصري. وهو تصحيف وتقدم ذكره مراراً على الصواب. وراجع مقدمة الكتاب في ذكر تراجم مشايخه.

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٤، ٤٢)، وأبو داود (١١٥٧) وابن خزيمة (١٤١٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وأصله في «الصحيحين» - بغير هذا اللفظ - كما تقدم.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤) - ما جاء في صلاة الأستسقاء.

الناس وظهره إلى القبلة والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حول رداءه وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائمًا، واستقبل الناس جميعًا القبلة كما استقبلها الإمام قعودًا، وحولوا أرديتهم جميعًا كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه ثم أنصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين أحمد بن حنبل^(١)، / وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي^(٢) يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان: قاله الشافعي^(٣) آخر قوله قال: أمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن [على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن]^(٤) فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال محمد^(٥): ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانبه الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على

(١) «منار السبيل» (١/ ١٥٥ - باب صلاة الاستسقاء).

(٢) «المجموع» (٥/ ٨١-٨٢ - باب: صلاة الاستسقاء).

(٣) «الأم» (١/ ٤١٨ - كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة).

(٤) الإضافة من «الأم»، والنص فيه (١/ ٤١٨).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٥٠ - باب: صلاة الاستسقاء).

من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يحول رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أرديتهم.

* * *

ذكر صفة الخطبة

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى حديث ابن عباس^(١) أن النبي ﷺ خطب ولم يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلّى كما يصلي في العيد ركعتين، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا له: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت القطر بمجاديع^(٢) السماء [التي]^(٣) يستنزل بها القطر قال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ﴾^(٤)، ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^{(٥)(٦)}.

وقد اختلفوا في خطبة الاستسقاء فقالت طائفة: يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة.

(١) تقدم.

(٢) المراد هنا: أنه طلب نزول المطر بأعظم أسباب نزوله، ألا وهو الاستغفار، وراجع: «غريب الحديث» لأبي عبيد، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور. مادة: «جدح».

(٣) في «الأصل»: الذي. والتصويب من المصادر.

(٤) نوح: ١٠-١٢.

(٥) سورة هود: ٥٢، وقد وقع خطأ في المخطوط عند ذكره لهذه الآية، فذكر: «إنه كان غفارا» بدلاً من: «ثم توبوا إليه»؛ فأدخل آية (سورة نوح) في آية (سورة هود).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٢).

كذلك قال مالك^(١)، والشافعي.

قال الشافعي^(٢): يبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه، ويحول الناس أرويتهم معه، فيدعو سرًا في نفسه ويدعو الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول: أستغفر الله لي ولكم.

وكان [عبد الرحمن]^(٣) بن مهدي يقول: يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة يعظهم (ويحثهم)^(٤) على الخير.

وقال قائل: يقومون مع الإمام قيامًا يحولون أرويتهم ويدعون كذلك اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ «أنه دعا وحول رداءه وهو قائم»، والقائم المتضرع أذل من القاعد، فكلما كان أشد تذللًا كان أقرب إلى الإجابة.

* * *

ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء

٢٢١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي بكير وعفان بن مسلم -وهذا حديث يحيى- حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٢) «الأم» (١/٤١٧-٤١٨- تحويل الإمام الرداء).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والتصويب من «الاستذكار» (٢/٤٢٨- باب: العمل في الاستسقاء).

(٤) رسمت في «الأصل» بدون «الهاء».

أبي الجعد، أن ابن السمط قال لكعب بن مرة البهزي: حدثنا -الله أبوك واحذر- حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، قال: فاتيته فقلت: إن الله قد نصرَكَ وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قال: فأعرض عني، قال: فقلت: يا رسول الله، إنَّ الله قد أعطاك ونصرَكَ واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قال: فقال: «اللهم أسقنا غيثاً، مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار»، قال: فما أتت عليهم جمعة حتى مطروا^(١).

وكان الشافعي^(٢) يقول: ويقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك / وكنا قد فارقنا ما خالفنا الذين محضوا طاعتك، فامنن علينا بمغفرة ما فارقنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة رزقنا، ويدعو بما شاء بعد، ويكون أكثر دعائه بالاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به كلامه، ويختم به، ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحضر الناس على التوبة، والطاعة، والتقرب إلى الله. وبلغني عن الثوري أنه قيل [له]^(٣): أدعو الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥/٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به، و(٢٣٦/٤) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به، نحوه. وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به، نحوه.

(٢) «الأم» (٤١٦/١) - الدعاء في خطبة الاستسقاء.

(٣) الإضافة من عندنا حتى يستقيم الكلام.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» تحت آية (٦٠) من سورة غافر ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

ذكر الاستسقاء بغير صلاة

كان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة، وقال الشافعي^(١): يستسقي الناس بغير صلاة. وكان الثوري يكره ذلك.

* * *

الاستسقاء مرة بعد مرة

كان مالك^(٢) يقول: لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك، وكان الشافعي^(٣) يقول: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت له أن يتابع الاستسقاء ثلاثاً يصنع في كل يوم منها صنيعة في اليوم الأول. وحكي عنه أنه قال: ما لهذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس فاستسقوا ما بدا لكم. وكان إسحاق يقول: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكنهم يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة دعوا الله، وإذا كان يوم الجمعة دعا الإمام على المنبر وأمن الناس. قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان^(٤) فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء وخالفه محمد^(٤) فقال: أرى أن يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد. والسنن مستغنى بها عن كل قول.

(١) «الأم» بلفظ «ويستسقي الإمام بغير صلاة» (١/٤١٢ - الاستسقاء بغير صلاة).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٤ - ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٣) «الأم» (١/٤١٠-٤١١ - كتاب الاستسقاء).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٢٣ - باب: صلاة الكسوف).

كتاب السفر

كتاب السفر

جماع أبواب صلاة الفرض في السفر

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يُقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو جهاد؛ أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي [كل واحدة]^(١) منها ركعتين ركعتين^(٢). وأجمعوا على أن لا تقصير في صلاة المغرب، وصلاة الصبح^(٣).

(١) في «الأصل»: واحد. والمثبت هو الأقرب.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٩).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٥): «واتفقوا على أن من حج أو أعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدًا فصلّى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه». وراجع «الإقناع» لابن القطان برقم (٨٨٧ - ٨٩٠). وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٠٥): «وأجمع أهل العلم عن أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين».

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٦٠).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٢٤): «واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمن في السفر والحضر ثلاث ركعات».

ذكر فرض الصلاة

في السفر من عدد الركعات بلفظ عام

٢٢٢٠- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس (قال)^(١): فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٢).

* * *

الخبر الدال على أن المراد

من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين» غير المغرب

٢٢٢١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا [أبو]^(٣) عمر، حدثنا مُرجًا عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة [قالت]^(٤): أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما أتى رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها إلا صلاة المغرب، فإنها وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر سفرًا عاد إلى صلاته الأولى^(٥).

(١) زاد في الأصل لفظة: «الله». وهو- فيما يبدو- سبق نظر من الناسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

(٣) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من «شرح معاني الآثار» وكذا في ترجمة مرجا فإنه يروى عنه أبو عمر الحوضي وقد أتى منسوبًا عند الطحاوي.

(٤) في «الأصل»: قال. ولا يستقيم.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/١) عن أبي عمر الحوضي به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) من طريق محبوب بن الحسن عن داود بنحوه. =

ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر

واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة المسافر ركعتان.

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر. وقال ابن عمر: إنها [ليست]^(١) بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر.

وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر فقال: ركعتين من خالف السنة فقد كفر.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين.

وقالت عائشة: إن الصلاة / أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة ١٢٢٩/١ في الحضر، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر.

= وأخرجه أحمد (٢٤١/٦، ٢٦٥) من طريق محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن داود عن الشعبي عنها بدون ذكر مسروق قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يستده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

قلت: محبوب في حديثه لين وقد تويع تابعه مرجأ بن رجاء كما عند المصنف. لكن مرجئ ضعيف الحديث وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٦٤٤٥). وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٧٦/١٤) رقم (٣٦٢٠) اختلاف طرقه ولم يرجح.

والشعبي لم يسمع من عائشة. قال أبو حاتم: الشعبي عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق عن عائشة. أنظر: «تحفة التحصيل» (١٦٤).

(١) «بالأصل» (ليستا) والأثر سيأتي كما أثبتناه بعد قليل.

٢٢٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن [زيد]^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، قال: صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ^(٢).

٢٢٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن ثور بن أبي فاختة، عن أبيه أن علياً قال: صلاة المسافر ركعتان^(٣).

٢٢٢٤- حدثنا يحيى بن منصور، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن المسعودي، عن يزيد الفقير، سمعت جابر بن عبد الله سُئِلَ عن الركعتين في السفر أقصر هُمَا؟ قال: لا إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر^(٤).

٢٢٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر ولكنها تمام ستة الركعتين في السفر^(٥).

(١) في «الأصل»: زيد. وهو خطأ. والصواب: «زيد وهو ابن الحارث اليامي» كما في ترجمة «ابن أبي ليلى» و«سفيان الثوري» من «تهذيب الكمال». وكذا يثبت في «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة» كما في التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) من كان يقصر الصلاة من طريق شريك عن زيد، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/٢) في صلاة الخوف كم هي عن وكيع، عن المسعودي ومسعر، عن يزيد الفقير، به، مختصراً ولفظه: «صلاة الخوف ركعة ركعة».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥٨٢٩) من طريق نعيم بن يحيى السعيد، عن مسعر، به، مثله، إلا أنه لم يذكر لفظة: «سنة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢) عن وكيع، عن مسعر، به، نحوه.

٢٢٢٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن مورو العجلي، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر^(١).

٢٢٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيتهما في السفر^(٢).

٢٢٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم، ثنا شعبة، قال: ثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك، فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين^(٣).

٢٢٢٩- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد بن علي العقيلي، عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، بنحوه.

(٣) وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٧) عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس؟ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ. وانظر الآثار عنه في ذلك عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٢٠).

(٤) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» للحافظ (٧٦٠) من طريق مروان بن معاوية به وقال الحافظ: هذا موقف ضعيف وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٨/١٦).

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها، وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً. وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار فيتم. وقال الحسن: لا أبالك أترى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟

وسئل مالك عن مسافر أم [قومًا فيهم مسافر ومقيم] ^(١) فأتهم لهم الصلاة جاهلاً ويتمم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، ابن وهب عنه ^(٢). وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في وقت، فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه ^(٣).

واختلف فيها عن أحمد ^(٤)؛ فقال مرة في المسافر يصلي أربعاً: لا يعجبني، السنة ركعتين ^(٥). وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وقال مرة: إذا أتم المسافر فلا شيء عليه ^(٦).

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعاً أربعاً حتى [رجع] ^(٧)، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد [فصلاته

(١) في «الأصل»: مقيماً. والتصويب والإضافة من المصادر.

(٢) «التمهيد» (١١/١٧٦، ١٦/٢١٦)، و«الاستذكار» (٢/٢٢٤- باب قصر الصلاة في السفر).

(٣) «التمهيد» (١٦/٢١٦)، وانظر: «المدونة» (١/١٢١- ما جاء في قصر الصلاة للمسافر).

(٤) «المغني» (٢/٥٤- مسألة: قال: وللمسافر أن يتم ويقصر..)، و«التمهيد» (١٦/٣١٨).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٠١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٦، ٣٨١).

(٧) في «الأصل»: يرجع. والتصويب من «المبسوط» للشيباني.

تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد^(١) فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد؛ لأن صلاة المسافر ركعتين، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلًا لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر. هذا قول الشافعي^(٢)، وأبي ثور، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر أربعًا فقد صلي من لا بأس به، وإن صليت ركعتين فقد صلي من لا بأس به. وقال الحسن البصري فيمن صلي في السفر أربعًا متعمدًا: بشئ ما صنعت، وقضت عنه، / وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في ٢٢٩/١ ب السفر، وقال عطاء: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص.

٢٢٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعًا، وكانت تتم^(٣).

٢٢٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج [عن عطاء]^(٤) قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن

(١) ما بين الحاصرين سقط من «الأصل»، واستدركناه من كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٧٠- باب: صلاة المسافر)، والنص فيه.

(٢) «الأم» (١/ ٣١٤-٣١٥- باب: صلاة المسافر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٠- في المسافر إن شاء صلي ركعتين وإن شاء أربعًا) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تتم الصلاة في السفر».

(٤) في «الأصل»: عن ابن عطاء. والتصويب من «مسنن عبد الرزاق».

أبي وقاص^(١).

قال أبو بكر: أحتج بعض من رأى للمسافر الخيار بين القصر والإتمام بفعل عثمان، واتباع من تبعه فصلّى خلفه ركعتين، وممن فعل ذلك ابن مسعود. ولو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلح غيرهما لم يتمها منهم أحد، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقول أكثر أهل العلم أن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً. واحتج آخر بخبر رواه:

٢٢٣٢- مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتم ويقصر^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥٩) بآتم مما هنا.

(٢) حديث مغيرة بن زياد: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٢) في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٧٢، ١٦/٣٠٣) وفي «الاستذكار» (٢/٢٢٦)، والبخاري في «مختصر الزوائد للحافظ» برقم [٤١٥]. كلهم من طرق عن المغيرة بن زياد، به، وبعضها آتم من بعض. وقال الحافظ: المغيرة فيه ضعف. وقال البخاري: لا نعلم رواه إلا عائشة رضي الله عنها، ولا له إلا هذا الطريق. وقال عبد الله بن الإمام أحمد- في مسأله لأبيه برقم (٤٢٦): سألت أبي عن حديث المغيرة ابن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قصر النبي ﷺ في السفر وآتم وصام وأفطر، قال: له أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث.

وحديث طلحة بن عمرو: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٧٩)، واختلاف الحديث (١/٤٩٠)، وهو في «مسنده» (١/٢٥): عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٧٣) من طريق عبد الوهاب، ومن طريق أبي نعيم.

وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٩)، والبيهقي (٣/١٤٢) كلاهما من طريق يعلى بن عبيد وأبي نعيم، جميعهم عن طلحة بن عمرو، به. وطلحة بن عمرو: متروك.

قال أبو بكر: ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان حديث عمر بن الخطاب.

٢٢٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الكيساني، قال: نا محمد بن بشر، قال: نا يزيد بن زياد الأشجعي، عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من أفتري^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٥) من طريق محمد بن رافع وعبد بن عبد الله الخزاعي. والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٩٩)، وابن حزم في «المحلى» (٢٦٥/٤) ثلاثهم عن محمد بن رافع.

كلهم عن محمد بن بشر به. قال البيهقي: رواه الثوري عن زيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بأخرة.

قلت: وهذا حديث مختلف في إسناده وهو من هذا الوجه معلول. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤/١) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشر، عن يزيد بن زياد، عن أبي الجعد، عن زيد.... قال أبي: رواه الثوري، عن زيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر الحديث ليس فيه كعب وسفيان أحفظ وذكر الدارقطني اختلاف طرقة في «العلل» (١١٥/٢) رقم (١٥٠) ثم قال: والمحفوظ، عن ياسين، عن زيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر وهو الصواب إن شاء الله.

وذكر البزار في «مسنده» (٤٦٢/١)، وقال: ... وحدث به يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر. ولا نعلمه يروى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر إلا من حديث ياسين عن الأعمش. قلت: وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. وقال ابن معين: لم يره. وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٥) وفي «تحفة التحصيل» (٢٠٤). قال الدوري: فقلت: =

قالوا: فهذا الخبر يصرح بأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، وهو خبر ثابت، وغير جائز أن يقابل بهذا الخبر خبر مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجل منه، أسقط حديثه من أجله، وذلك أن النبي ﷺ قد سافر أسفارًا كثيرة ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حفظوا عنه صلاته، ومواقيتها، وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما، وتطوعه الذي تطوع به في أسفار في ليله ونهاره، وصلاته على راحلته، والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيرًا بين الإتمام والقصر لبيّن ذلك النبي ﷺ لأصحابه؛ لأنه المبيّن عن الله معنى ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليل وبيان على أن أصل فرض [الصلاة]^(١) ركعتان، وأنه غير مخير في القصر والإتمام.

ومن الدليل على صحة هذا القول خبر ابن عباس: فرض الله جل وعز الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، مع قول جابر أن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وقال ابن عباس لرجل قال له: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعًا؟ فإنه كذلك^(٢).

= الحديث الذي يروى. قال: كنا مع معمر ؓ نترامى الهلال وقوله: سمعت عمر يقول: صلاة الجمعة ركعتان. قال: ليس بشيء.

(١) في «الأصل»: صلاة. والمثبت هو الجادة.

(٢) تقدمت هذه الآثار قريبًا.

وأجمع أهل العلم على أن من صلى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين، أنه مؤد ما فرض عليه^(١). وقد اختلف فيمن صلى أربعاً هل أدى فرضاً أم لا؟ فالفرض ساقط عمن صلى ركعتين لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عمن صلى أربعاً لاختلافهم، فأما إذ ادعى من ادعى أنهم مجمعون على وجوب التمام على المسافر يدخل في صلاة المقيم، فغلط من مدعيه، وقد ذكرت اختلافهم فيه في باب (المسافر يأتى بالمقيم)^(٢).

٢٢٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد قال: أخبرني علي بن زيد، عن أبي نضرة؛ أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فقال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى / ركعتين ركعتين، فإنه أقام زمن الفتح ثماني عشرة ليلة كان يصلي ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة: قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر»^(٣).

(١) راجع (الباب الأول) في كتاب الصلاة في السفر.

(٢) وهو الباب القادم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣). كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، به. وبعض الروايات مختصرة، وبعضها بآتم مما هنا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد ترجم له ابن خزيمة: «باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها». وقال ابن الملقن في «البدر» (٤/٥٣٥): علي هذا تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال في «التلخيص» (٢/٤٦) علي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة. وضعف الحديث في «الفتح» (٢/٥٦٣).

قال أبو بكر: ويلزم من قال: إن المقيم إذا صلى خلف مسافر صلى صلاة المقيم ولا يتحول فرضه بأن^(١) صلاة إمامه [خلاف]^(٢) صلاته، أن يقول كذلك في المسافر يصلي خلف المقيم أن فرضه لا يتحول، ولا سيما من مذهبه أن كل مصل يصلي عن نفسه لا تضره نية غيره، ومن رأى أن يصلي من عليه صلاة العشاء الآخرة خلف إمام يتطوع بالتراويح في شهر رمضان، ويبني على الركعتين، ويصلي تطوعاً خلف الإمام الذي يصلي المكتوبة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأت بالمقيم

اختلف أهل العلم في مسافر صلى خلف مقيم.

فقال طائفة: يصلي بصلاتهم. روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول.

٢٢٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم^(٣).

٢٢٣٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة

(١) يعني: لأن.

(٢) في «الأصل»: خلف. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/١) - إذا دخل المسافر في صلاة المقيم عن هشيم، عن التيمي، به، نحوه.

المقيمين صلى بصلاتهم^(١).

وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، ومعمّر، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

وقالت طائفة: إذا أدرك المسافر (بعض)^(٥) صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين.

هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة. وقال مالك^(٦): إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين.

قال أبو بكر:

وكأن الحسن، والنخعي رأيا أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفاً، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين تجزئانه. هكذا قال طاوس، وبه قال النخعي، وتميم بن [حزلم]^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/١) - إذا دخل المسافر في صلاة المقيم عن هشيم، عن التيمي، به، نحوه.

(٢) «الأم» (٣١٦/١) - جماع تفريع صلاة المسافر.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٤١٦/١-٤١٧) - باب: صلاة المسافر.

(٥) في «الأصل»: وبعض. أقحمت الواو خطأ.

(٦) «المدونة الكبرى» (٢٠٩/١) - في قصر الصلاة للمسافر.

(٧) في «الأصل»: حزام. وهو خطأ. وانظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢/٥) - مسألة: فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد.

وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه: يصلي ركعتين ويجلس، ويسلم ويخرج، وإن أدرك المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو بكر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من الاختلاف فيه [فهو]^(١) قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة.

* مسألة :

واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم تفسد على المسافر صلاته، فحكى أبو ثور فيها قولين، أحدهما: أن عليه التمام، والآخر: أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء. وحكى عن الشافعي^(٢) أنه قال: عليه أن يتم.

قال سفيان الثوري: يصلي ركعتين.

وقال أصحاب الرأي^(٣): يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله. وفي قول من قال: إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزئانه، لا يلزمه إلا ركعتان، فسدت صلاة الإمام أو المأموم.

* * *

(١) الإضافة من عندنا؛ حتى يستقيم السياق.

(٢) «الأم» (٣١٦/١) - جماع تفريع صلاة المسافر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٤١٦/١) - باب: صلاة المسافر).

ذكر خبر يدل على أن الله ﷻ

قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك
الشيء بغير ذلك الشرط

٢٢٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلى، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»^(٢).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على أن الله ﷻ قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير / ذلك الشرط، ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً؟ فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

* * *

(١) النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريح، بهن نحوه. وسؤال يعلى عند «مسلم» أتم مما هنا.

ذكر خبر دل على

بيان صلاة المسافرين من ظاهر قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).
ففرض الله جل ثناؤه الصلاة في غير آية من كتابه، ولم يذكر عدد ما يجب على المسافرين والمقيم من الركعات، فبيّن النبي ﷺ معنى ما أراد الله من عدد الصلاة.

٢٢٣٨- حدثنا علّان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال: ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل^(٣).

٢٢٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين^(٤).

٢٢٤٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن

(١) جزء من آية في عدد كبير من سور القرآن الكريم.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد (٩٤/٢، ١٤٨)، والنسائي (٤٥٦، ١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٦)،

وابن خزيمة (٩٤٦) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. وألفاظهم مختلفة، والمعنى واحد.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) كلاهما من طريق سفيان، به.

سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه^(١).

قال أبو بكر: فدلّت هذا الأخبار مع سائر الأخبار الميّنة في كتاب السنن على أن للآمن غير الخائف، أن يصلي ركعتين في السفر.

* * *

ذكر إياحة قصر الصلاة للمسافر في

المدن يقدمها إذا لم ينو مقاما يجب عليه له إتمام الصلاة

قال أبو بكر: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياما يصلون ركعتين دليل على أن للمسافر، أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها، ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة.

٢٢٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا سليمان (بن حرب)، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة^(٢) قال: سألت ابن عباس قلت: إني مقيم هنا -يعني بمكة- فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٠١٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) كلها من طريق أبي إسحاق، به. والألفاظ متقاربة.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨) عن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

ذكر إباحة القصر للمسافر إذا أقام بالبلد

أكثر من خمس عشرة من غير عزم على إقامة أيام معلومة

٢٢٤٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح [تسعة عشر]^(١) يوماً يصلي ركعتين^(٢).

* * *

ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو؛ أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا^(٣).

واختلفوا فيمن خرج لمباح؛ لتجارة، أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة. هذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار.

(١) في «الأصل»: تسع عشرة. والتصويب من رواية البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) من طريق عاصم عن عكرمة، به، بدون قوله: «بعد الفتح».

(٣) أنظر أول كتاب: الصلاة في السفر.

(٤) «الأم» (١/٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٢٠)، و «مسائل أحمد برواية ابن هانئ»

(٦٢٧). وانظر: «المغني» (٢/٥٠- مسألة: قال: وإذا كان سفره واجب أو مباحًا)

و«الإنصاف» (٢/٣١٤- قصر الصلاة في السفر).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى صَفَيْنَ فصلَّى ركعتين بين القنطرة والجسر، وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع: / خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة، فليس الآن ١٢٣١/١ حج ولا عمرة ولا غزو.

٢٢٤٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن [يزيد الفائشي] ^(١) قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلَّى ركعتين بين القنطرة والجسر ^(٢).

٢٢٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة ^(٣).

٢٢٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخيبر يطالعه فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو ^(٤).

(١) «بالأصل»: عبد الرحمن بن يزيد الفارسي. وقد اختلف في نسبه فعند ابن أبي شيبة (عبد الرحمن بن يزيد القابسي) وعند عبد الرزاق (عبد الرحمن بن زيد الفايشي) وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٣/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٢/٥) وكلاهما قال: (... بن زيد الفائشي).

وكذا نسبه السمعاني في «الأنساب» (٣٤٤/٤) لكن قال: (عبد الرحمن بن يزيد) وهذه النسبة إلى فائش وظني أنه بطن من همذان. اهـ.

قلت: والخلاف لا يضر وهو واحد ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ولم يذكروا راوياً عنه سوى أبي إسحاق، فهو مجهول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) في مسيرة كم يقصر الصلاة) كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٢). (٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩١).

٢٢٤٥م - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم، أن ابن عمر اشترى^(١) من رجل - قال: أحسبه ناقة - فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة^(٢).

وفيه قول ثان: قال عبد الله بن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وروينا عن عمران بن حصين قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو.

٢٢٤٦ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد^(٣).

٢٢٤٧ - حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد^(٤).

٢٢٤٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما

(١) عند عبد الرزاق (اشترى شيئاً من رجل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٣) بآتم مما هنا.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٤٢٨٦) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، نحوه.

وكذا أخرج ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) - من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، نحوه

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) - من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد عن

محمد بن فضيل وأبي معاوية، به.

لجسر^(١)، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو^(٢).

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبل لا يقول بهذا القول يقول: يقصر في كل ذلك.

واختلفوا فيمن سافر في معصية الله، ففي قول الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤): عليه أن يتم وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعي^(٣): وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة (مسافراً)^(٥) في معصية.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٧٣/١): الجَسْر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة؛ فنهاهم [يعني: عثمان] عن ذلك؛ لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) - من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد (من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال حدثني رجل ممن قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه... فذكره بنحوه.

(٣) «الأم» (١/٣٢٠) - السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤١٩).

(٥) كذا في «الأصل» وكلام الشافعي مذكور في «الأم» (١/٣٢٠) بنحوه.

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعث إلى بعض المسلمين:
يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة
أو معصية. وحكي عن النعمان^(١) أنه قال: المسافر يقصر في حلال
خرج أو في حرام.

* * *

ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر
الصلاة.

٢٢٤٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال:
أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال:
خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين [ركعتين]^(٢)
حتى رجع^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل
ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم
وصفنا له^(٤).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣٥٦/١) في العاصي هل يقصر .

(٢) الإضافة من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١) من طريق عبد الوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق، به،
نحوه، بآتم مما هنا.

وأخرجه مسلم (٦٩٣) عن يحيى بن يحيى التميمي، به. مثل لفظ ابن المنذر وفيه
زيادة: «قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

(٤) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٦١). وراجع أول كتاب صلاة السفر =

واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة فقالت طائفة: من سافر مسيرة أربعة بُردٍ فله / أن يقصر الصلاة كذلك قال مالك^(١)، ٢٣١/١ ب والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس، من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم^(٤) فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك^(٥): وذلك نحو من أربع برد، وأن ابن عباس سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة، وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.

٢٢٥٠- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(٦)، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر

= وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٩٧): «وخرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة».

وأجمعوا على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه في حج أو عمرة أو جهاد».

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) «الأم» (١/٣١٩- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٥).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٩٠): «... وفيه ذكر (ريم) هو بكسر الراء: أسم موضع قريب من المدينة» وقال ياقوت في «معجم البلدان» (٣/١٣٠): (وقيل: بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد من المدينة؛ وهو عن مالك بن أنس، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ثلاثة برد).

(٥) «الموطأ» (١/١٣٩- باب ما يجب فيه قصر الصلاة).

(٦) «الأم» (١/٣١٩- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد^(١).

٢٢٥١- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك^(٢).
 ٢٢٥٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس، أنه سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف^(٤).

وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في تقصير الصلاة، وكذلك قال عبد الملك الماجشون.
 وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال.
 هذا قول الحسن البصري، والزهري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٢ - ٤٤٥ - في مسيرة كم يقصر الصلاة) وعنده: وهي ستة عشر فرسخاً.

وأخرج بعضه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن مالك عن ابن شهاب، به.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
 وقال الحافظ في «الفتح» (٦٥٩/٢) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب.
 (٣) «مسند الشافعي بترتيب السندي» (٥٢٦/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٣/٢) في مسيرة كم يقصر الصلاة) كلاهما عن ابن عيينة، به، نحوه، باتم منه.

وقد كان الشافعي^(١) يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشمي، ثم قال بمصر^(٢): للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأحب أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيره اليوم التام. ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بحنة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً، وقال الزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلاً، وثابت عن ابن عباس، أنه قال: يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم.

٢٢٥٣- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام^(٣).

٢٢٥٤- حدثنا موسى، ثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بحنة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً^(٤).

(١) «المجموع» (٢٧٥/٤) - باب: صلاة المسافر.

(٢) «الأم» (٣١٩/١) - السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٩/١) - كتاب: قصر الصلاة في السفر - باب: ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن سالم «أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، =

٢٢٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، وإلى جدة، ولا يقصر إلا في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم^(١).

٢٢٥٦- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا [علي بن مسهر]^(٢)، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن من سافر ثلاثاً قصر. رويناه هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وسويد بن غفلة.

٢٢٥٧- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا [عتاب]^(٤) بن بشير قال: أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة

= وهي مسيرة ثلاثين ميلاً، وانظر «الفتح» (٢/ ٦٦٠) فقد ذكر الروايات عنه ثم قال: وهذه أقوال متغايرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٦) بآتم مما هنا، وانظر «مصف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة).

(٢) في «الأصل»: أبو مسهر. والتصويب من «مصف ابن أبي شيبة».

وانظر ترجمة: «أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر» في «تهذيب الكمال» برقم (٣٦٧٩) فليس فيها أن له رواية عن الشيباني أو أن لأبي بكر بن أبي شيبة رواية عنه وكذا أنظر ترجمة «علي بن مسهر» في «تهذيب الكمال» برقم (٤٧٢٦) وفيها أنه روى عن أبي إسحاق الشيباني، وأن أبا بكر بن أبي شيبة روى عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢- في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن علي بن مسهر، به.

(٤) في الأصل: غياث. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن، يروي عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو من شيوخ سعيد بن منصور كما في ترجمة سعيد بن منصور في «التهذيب»، وعتاب من رجال التهذيب.

في [مباديكم ولا مجشركم]^(١)، ولا قرى السواد وتقولون: إِنَّا سفر إنما السفر من أفق إلى أفق^(٢).

وكان ابن مسعود / يقول: في مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن. ١٢٣٢/١
 ٢٢٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:
 أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة ماله يطالعه
 بخبير، وهو مسيرة ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه، قلت: وكم
 خبير؟ قال ثلاث قواصد^(٣)، قلت: والطائف؟ قال: نعم من السهلة،
 وأنفس^(٤) قليلاً^(٥).

(١) في «الأصل» (مباريكم ولا محسركم) بغير نقط وهو عند الطبري بلفظ (بواديكم ولا أجشاركم) وعند الطبراني (مباديكم ولا مجشركم). وعند عبد الرزاق (لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم). والجَشَر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، وربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة... فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر. «النهاية» (١/٢٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٧) عن خصيف بنحوه، وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٩٧/٢) والطبراني في «الكبير» (٢٨٩/٩ رقم ٩٤٥٥) كلاهما عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم، وزاد الطبري (أبو عبيدة) كلاهما عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٨/٢): زياد لم يدرك ابن مسعود قلت: وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد من وجه آخر، عن ابن مسعود بنحوه.

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (قصد)، والقاصد: القريب؛ يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيئة السير لا تعب ولا بؤء.

(٤) قال في «اللسان» مادة (نفس): «... وهذا المكان أنفس من هذا، أي أبعد وأوسع. وفي الحديث: ثم يمشي أنفس منه، أي أفسح وأبعد قليلاً. ويقال: هذا المنزل أنفس المنزلين، أي أبعدهما».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢).

وبه قال الثوري، والنعمان^(١)، ومحمد^(٢) بن الحسن، قال النعمان^(١):
ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام، واحتج الثوري بقول النبي
ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»^(٣).

وفيه قول خامس: روي عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى النملة^(٤)
فصلّى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة
نبيكم، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر،
وقال عمرو بن دينار: قال جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

٢٢٥٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، عن النزال، أن علياً
خرج إلى النملة فصلّى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال:
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم^(٥).

٢٢٦٠- حدثنا يحيى، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن
محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من
النهار فأقصر^(٦).

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٤٠٣- باب: صلاة المسافر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٤٠١- باب: صلاة المسافر).

(٣) تقدم.

(٤) قال في «معجم البلدان» (٥/٣٥٣): «... ونملة: قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط
الأعشى باليمامة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣١- في مسيرة كم يقصر الصلاة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن وكيع، عن سفيان،
عن محارب بن دثار، به.

٢٢٦١- حدثنا يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة^(١).

قال أبو بكر: أما قول جابر بن زيد لعمر بن دينار: أقصر بعرفة، فأحسب مثل قول من قال: لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وعرفة.

وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً، وكان قيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، و[عبد الله بن محيريز]^(٢) يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. وبهذا نأخذ.

* * *

وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن ابن عيينة، به.

(٢) في «الأصل»: عبد الله بن بجير. والتصويب من «المغني» (٣/١٠٧).

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٦٢).

ونقله في «المغني» (٣/١١٢) عن ابن المنذر.

وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٩٤): وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت.

واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت؛ فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية؛ روينا حديثاً فيه أنهم خرجوا مع علي بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من البصرة فرأى خَصًّا فقال: لولا هذا الخَصُّ لقصرنا. وكان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة.

٢٢٦٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال: حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت^(١).

٢٢٦٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، نا سفيان، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، قال: خرج علي من البصرة فرأى خَصًّا فقال: لولا هذا الخَصُّ لقصرنا^(٢).

٢٢٦٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة^(٣).

٢٢٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١) عن الثوري، عن وقاء، به، بآثم منه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢) من كان يقصر الصلاة) عن عبدة عن وقاء، به، نحوه وليس فيه ذكر «الرؤية البيوت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٩) عن الثوري عن داود. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢) من كان يقصر الصلاة) عن عباد بن عوام، عن داود، به، نحوه.

(٣) أنظر الآثار عن ابن عمر عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٧٦-٩٧).

قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر / الصلاة حتى يرجع إليه^(١). ٢٣٢/١ ب
وروينا عن علقمة، وعمر بن ميمون، وأبي فاختة، أنهم قصرُوا حين
خرجوا من البيوت، وبه قال النخعي. وقال قتادة: إذا جاوز الجسر،
أو الخندق يصلي ركعتين. وممن قال إنه يقصر إذا خرج من بيوت
القرية مالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)،
وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلّى
بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب
عبد الله.

وقال عطاء بن أبي رباح^(٥): إذا خرج الرجل حاجًا فلم يخرج من
بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر وإن شاء أوفى. وقال
سليمان بن موسى^(٦): إذا خرج الرجل من بيته ذاهبًا لوجهه فلم يخرج
من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية راجعًا
من سفره ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته.

وقد روينا عن مجاهد قولًا ثالثًا لا أعلم أحدًا قال به، روينا عنه أنه
قال: إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣١).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٦- في قصر الصلاة للمسافر).

(٣) «الأم» (١/٣١٥- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٢٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٣٠).

أو خرجت ليلاً طويلاً^(١) فلا تقصر الصلاة حتى تصبح.

قال أبو بكر: يلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما روي عن مجاهد فقد تكلم في إسناده، والسنة تدل على خلافه، صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم.

* * *

المرء يسافر في آخر الوقت

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة^(٢)، وممن حفظنا عنه ذلك مالك^(٣) بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

(١) كذا العبارة في «الأصل». وانظر «المغني» (٣/١١٢ - مسألة: قال: إذا جاوز بيوت قريته).

(٢) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٦٣). وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٩٥): «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافراً أن يقصر الصلاة» وراجع الكلام في المسألة - ومن حكى فيها إجماعاً، ومن ذكر فيها الخلاف في «المجموع» (٤/٣٦٨ - ٣٧٠)، و«المغني» (٣/١٤٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٥ - في جمع المسافرين بين الصلاتين).

(٤) «الأم» (١/١٥٩ - ١٦١ - وقت الصلاة في السفر).

ذكر حد المقام

الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة

اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. رويناه هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١).

٢٢٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيى، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة^(٢).

٢٢٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن موسى الطحان، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا [أجمع]^(٣) على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

قال أبو بكر: أعلى ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر، وقد رويناه عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية، وهي مذكورة في بعض هذه الأقاويل، وإذا كان كذلك فالذي يحصل من القائلين بهذا القول الثوري، وأصحاب الرأي^(٤).

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٤٠٣-٤٠٤- باب: صلاة السفر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣٤٣- من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم) كلاهما عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدًا بنحوه.

(٣) في «الأصل»: أجمع. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٤٣- من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٤٠٣-٤٠٤- باب: صلاة السفر).

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتم الصلاة. هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب آخر أقواله كما ذكر نافع.

٢٢٦٨- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة اثنتي عشرة فأتَم الصلاة^(١).

٢٢٦٩- ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: / ثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة وإن خرج من غد^(٢).

١٢٣٣/١

وكان الأوزاعي يقول: ما دابق^(٣) إلا بمنزل من منازل الأسفار، فمن نزله فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

(٢) وأخرج مالك في «الموطأ» (١/١٤٨- باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً عن سالم عنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حسني ذلك أثنتي عشرة ليلة).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٠) بنحوه.

وانظر: «الاستذكار» (٩٨/٦).

(٣) قال في «معجم البلدان» (٢/٤٧٥): «دَاقِق: بكسر الباء وقد روي بفتحها، وآخره قاف: قرية قرب حلب من أعمال عَزَّاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها مرج معشب نزه كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مصيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان».

يقدمها، وإن كان لا يدري ما وقت إقامته ومتى [يجيئه] ^(١) نفير لينفر، قصر الصلاة إلى اثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتى يرتحل عنها ^(٢).

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة. وهذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ^(٣)، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وقال به محمد بن علي.

٢٢٧٠- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشراً فيقصر الصلاة.

٢٢٧١- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، ثنا خالد بن عبد الله،

عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة ^(٤).

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة.

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل»، وما أثبتته هو أقرب قراءة لها توافق المعنى المراد، والله أعلم.

(٢) ونقل الترمذي في «سننه» (٤٣٣/٢) قول الأوزاعي مختصراً بلفظ: «إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣، ٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) - باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم. كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه به. وإسناده منقطع محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر الباقر لم يسمع من علي عليه السلام. وانظر: «المراسيل» (١٨٥) والأثر ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٨/٦).

(٤) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف الرواية. قلت: ويشهد له حديث أنس عند البخاري (١٠٨١). قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: يحيى ابن أبي إسحاق - كم أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمت بها عشراً. وانظر توجيهه في «الفتح» (٦٥٥/٢).

روي هذا القول، عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، وبه قال الليث بن سعد.

وفيه قول خامس: وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً. هكذا قال مالك^(١)، وأبو ثور. واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

وفيه قول سادس:

٢٢٧٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول أو حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر تسع عشرة قصر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة^(٢).

وفيه قول سابع: قاله أحمد بن حنبل^(٣): إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث جابر، وابن عباس: أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة^(٤).

قال: فأقام النبي ﷺ الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٨- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠) عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، عن عاصم وحصين، به، بلفظ: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٨)، و«المغني» (٢/٦٦- مسألة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد...).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

أجمع على إقامتها؛ فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل، أحدها: كقول الثوري، والقول الثاني: كقول مالك^(١)، والقول الثالث أنه قال: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتَم الصلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم، فهذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما.

وفيه قول عاشر ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلِكَ، إلا أن تقيم [ببلد]^(٢) لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة، قال: ومما أحتجوا لأنفسهم / في ذلك ٢٣٣/١ ب ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

٢٢٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم^(٣).

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٨- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) غير واضحة «بالأصل» والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٤١، ٢٨٥)، والطيايسي في «مسنده» (٢٧٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٥٣) كلهم، عن شعبة به.

ورويانا عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إنا نطيل المقام بالغزو
 بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين.
 وقال الحسن البصري: أقام أنس بن مالك بسابور سنة أو سنتين
 يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين، وأقام عبد الرحمن بن سمرة
 ببعض بلاد فارس فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين.
 وقال أبو إسحاق: أقمنا مع والي - أحسبه قال: بسجستان - سنين
 وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلّى بنا ركعتين ركعتين
 حتى أنصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل.
 وقال أبو مجلز: كنت جالساً عند ابن عمر، قال: قلت
 يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر
 والثمانية، كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين.
 وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان
 الثلج حال بينهم وبين القفول.
 وأقام مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فصلّى ركعتين ركعتين
 حتى أنصرف؛ يلتمس بذلك السنّة.
 ٢٢٧٤- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر، قال: ثنا
 وكيع، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال
 قال: قلت لابن [عباس]^(١): إني رجل أقيم بالمدينة حولاً، قال: صل
 ركعتين^(٢).

٢٢٧٥- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، حدثنا

(١) في «الأصل»: عياض. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤١- في المسافر يطيل المقام في مصر).

المثنى بن سعيد، عن نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين^(١).

٢٢٧٦- حدثنا يحيى، ثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك ابن سلمة، عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلدة خمسة أشهر فقصر الصلاة^(١).

٢٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو ستين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين^(١).

٢٢٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن [حفص]^(٢) بن عبيد الله، أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع [عبد الملك]^(٣) بن مروان يصلي ركعتين ركعتين^(٤).

٢٢٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة- قال: كنا معه ببعض بلاد فارس ستين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤١- في المسافر يطيل المقام في المصنّف).
(٢) في «الأصل»: جعفر. وهو تصحيف. «وحفص»: هو ابن عبيد الله بن أنس بن مالك، له رواية عن جده. وممن روى عنه: يحيى بن أبي كثير، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» برقم (١٣٨٠).

(٣) كتبت في «الأصل» بخط دقيق، وتشبه أن تكون: «عبد الله» والتصويب من «المصنّف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤). وليس فيه ذكر: «معمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢). وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٣٤١- في المسافر يطيل المقام في المصنّف) من طريق يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه.

٢٢٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد- قال: كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له: فقال: إنا نحن أعلم^(١).

٢٢٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ -أحسبه قال: بسجستان- سنين وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى أنصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل^(٢).

٢٢٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان / عن يزيد الرُّشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين^(٣).

قال أبو بكر: أحتج إسحاق [بهذه]^(٤) الأخبار للقول الذي حكاه -القول العاشر- واعتذر في تخلفه عن القول به بما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيته أقل من عشرين ليلة.

وفيه قول حادي عشر: وهو أن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار. هذا قول الحسن البصري.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٢) في المسافر يطيل المقام في المصر) من طريق مسعر وسفيان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤) بسياق أطول مما هنا، وفيه اللفظ المذكور.

(٤) في «الأصل»: لهذه.

وفيه قول ثاني عشر: وهو قول من فرق بين المقام للخوف والمقام لغير الخوف، قال الشافعي^(١): فأشبهه ما قال رسول الله ﷺ من مقام (المهاجر)^(٢)، ثلاثاً^(٣) حد مقام (المسافر)^(٤) وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار، [فكل ما]^(٥) كان [في هذا]^(٥) غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر (بعد الأربع)^(٦)، وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فلإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح يحارب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد (آمناً به)^(٧) ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف حرب، أو تاهب حرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به آخذاً في سفره.

وفيه قول ثالث عشر: روي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم واللييلة، فمن أجمع مسير يوم ولييلة روحته

(١) «الأم» (١/٣٢٢) - باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٢) في «الأصل»: والمهاجر. وليست «الواو» في «الأم».

(٣) يشير إلى حديث العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وهو حديث متفق عليه. واللفظ المذكور لمسلم (١٣٥٢)، ولفظ البخاري (٣٩٣٣) بنحوه.

(٤) في «الأم»: السفر.

(٥) الإضافة من «الأم».

(٦) في «الأم»: بعد أربع.

(٧) في «الأم»: أثناءه.

وغدوته ودلجته، فقد أجمع سفرًا فله صلاة السفر ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر وعليه الصوم، وذلك أن أرض المسلمين كلها مساكن الآن، اليوم والليلة يجمعان الدنيا ويعقد بهما الزمان، ويكمل فيهما الصلوات كلهن ويكون فيهما الصوم.

وفيه قول رابع عشر: حكاه إسحاق بن راهويه، قال إسحاق: وقد خالف ما وصفنا بعض المتكلمين وقالوا: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان ظاعنًا^(١)، فإذا وضع المزاد والزاد وترك الرحيل وأقام أيامًا لحاجة أو تجارة أو نزهة فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام؛ لأن الصلاة لا تقصر إلا بأمر مجتمع عليه، قال: وقد وقع على هذا الأسم الإقامة، قال إسحاق: وقد قالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعًا.

قال أبو بكر: أحتج بعض من رأى أن يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يومًا بظاهر حديث عمر: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ»^(٢)، ويقول ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين»^(٣)، قال: فكل مسافر فهذا فرضه، إلا مسافر خصه كتاب

(١) قال في «لسان العرب» مادة: ظعن، «والظعن: سير البادية لثُجعة، أو حضور ماء، أو طلب مَرْعٍ، أو تحول من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد؛ ويقال لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو سير من مدينة إلى أخرى ظاعن، وهو ضد الخافض، ويقال: أظاعن أنت أم مقيم؟ والظئنة: السَّفرة القصيرة».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

أو ستة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام، فوجب الإتمام على من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع.

وقد أعتل المزني بمثل هذه العلة وقال: يقال له: يعني الشافعي، والمدني، أجمعتم على قصر الصلاة ثم اختلفتم في المقام الذي يتم، فلا يزيد ما أجمعتم عليه من الإقصار^(١) إلا بمقام تجمعون عليه ويتم خمسة عشر يومًا. قال: كان ابن عمر / إذا أراد أن يقيم خمسة عشر يومًا سرح ظهره وصلّى أربعًا، قال: فإن أعتل الشافعي^(٢) بقول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»، قال: لازم لمن قال هذا القول أن يوجب عليه التمام بأول صلاة من اليوم الرابع.

قال أبو بكر: فأما من قال: إن من أقام عشرًا أتم الصلاة، ومن أقام أقل من عشر قصر، فحجته حديث أنس بن مالك يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصر الصلاة حتى جاء مكة فأقام بها عشرًا يقصر حتى رجعنا^(٣).

قال أبو بكر: قول أنس: «أقام بها عشرًا يقصر» يريد بمكة ومنى وعرفة، خبر جابر يدل على ذلك.

(١) قال في «لسان العرب» مادة: قصر: «يقال قَصَرَ الصلاة وأَقْصَرها وقَصَّرها، كل ذلك جائز، والتقصير من الصلاة ومن الشَّعْر مثل القَصْرِ... وأقْصرت من الصلاة لغة في قَصَّرت...».

(٢) «الأم» (١/٣٢٢) - باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) كلاهما من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، به، نحوه.

٢٢٨٣- حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة^(١).

قال أبو بكر: فأقام بمكة يوم رابع وخامس وسادس وسابع، وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثبتت الأخبار عنه بذلك، وبخروجه إلى عرفة، ورجوعه إلى المزدلفة، وبمقامه بمنى ليالي التشريق، وبمسيره إلى مكة في آخر أيام التشريق بعد زوال الشمس فأقام بها حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورفقه رقدة بالمُحَصَّب، فهذه العشرة التي أقام ﷺ بمكة ومنى وعرفة، فإذا كان هكذا فلا حجة لمن زعم أن من أقام ببلد عشراً أتم الصلاة محتجاً بحديث أنس؛ إذ سبيل حديث أنس بهذا السبيل.

قال أبو بكر: وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار [ما]^(٢) يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه على ذلك المقدار بالإتمام، وهذا القول أولى بمن أتبع فعل رسول الله ﷺ وقصد الأخذ بحديث جابر في هذا الباب من قول غيره.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧) وغيره، ومسلم (١٢١٦). كلاهما من طريق عطاء، قال: سمعت جابر، فذكره، بآتم مما هنا.

(٢) الإضافة من عندنا؛ حتى يستقيم الكلام.

ذكر المار في سفره بأهله وماله

واختلفوا في المسافر يمر في سفره بقرية فيها له أهل ومال، فقالت طائفة: يتم الصلاة. وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة.

٢٢٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة، وعسفان، وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة^(١).

قال الزهري: إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته، وقال مالك^(٢): إذا مر بقرية فيها أهله وولده أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته، وقال أحمد^(٣) بمثل قول ابن عباس.

وقال سفيان الثوري: فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين.

وكان الشافعي^(٤) يقول: يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣/٢) - في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن ابن عيينة، به، نحوه.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٧-٢٠٨) - في قصر الصلاة للمسافر.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٢٣).

(٤) «الأم» (١/٣٢٢-٣٢٣) - باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

وكذلك نقول، أعني إذا قدم (من)^(١) سفره على أهل له ومال أن يقصر.

* * *

ذكر إمامة المسافر المقيم

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قدم مكة فصلى بها أياماً يقصر الصلاة. وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا أتم بالمسافر، وسلم الإمام من ثنتين، أن عليه إتمام الصلاة^(٢).

٢٢٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، أخبرني علي بن زيد، عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة / رسول الله ﷺ في السفر، فقال: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين ركعتين، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة فكان يصلي ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر»^(٣).

١٢٣٥/١

قال أبو بكر: قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن علي بن زيد يُتكلم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة، صلى ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتوا الصلاة.

(١) كذا في «الأصل». ولعل الأصوب: في.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٤). ابن القطان في «الإقناع» برقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٢). وابن خزيمة (١٦٤٣)

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، به، وألفاظ بعضهم أتم من بعض.

وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

٢٢٨٦- حدثنا الحسن بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلى عمر بمكة ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتوا الصلاة^(١).
واختلفوا في مسافر أم قومًا مقيمين وأتم الصلاة فقالت طائفة: لا يجزيهم. هكذا قال سفيان الثوري، قال: وقد قصر هو صلاته.
وفي قول أصحاب الرأي^(٢): إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعًا فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة؛ لأن صلاة المسافر عندهم تطوع بالركعتين الآخرين، ومن مذهبهم أن من صلى فرضًا خلف إمام يتطوع بالصلاة فصلاته فاسدة.
وفيه قول ثان: وهو أن صلاتهم كلهم تامة. هذا قول الشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤).
وقد روينا عن الحسن أنه قال في مسافر يسهو فيصلّي الظهر أربعًا: يسجد سجدي السهو.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن خرج إلى سفر ثم رجع إلى حاجة ذكرها

اختلف أهل العلم في المرء يسافر فيقصر بعض الصلوات ثم يذكر حاجة فيرجع، فقالت طائفة: يتم الصلاة؛ لأنه لم يبلغ سفرًا يقصر فيه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١) من طرق عن عمر.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/٥٨١- مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده).

(٣) «الأم» (١/٣١٦- جماع تفرع صلاة المسافر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٦، ٣٨١).

الصلاة. هكذا قال الثوري. وقال مالك^(١): يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية.

وفيه قول ثان: قال الشافعي^(٢) في مسافر نَابَتْ له حاجة فرجع إلى أهله فحضرته الصلاة في طريقه أو طريق أهله ذاهباً أو جائياً: قصر إلا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله أربعاً، ولو أتم كان أحب إليّ، وقال أحمد^(٣) في رجل خرج مسافراً فبدا له في حاجة إلى بيته ليأخذها، فأدركته الصلاة، قال: هو مسافر إلا إذا كان له أهل؛ لأن ابن عباس قال: (إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتهم). قال الراوي عنه ذلك: راودته فقال: هو مسافر يقصر. قال إسحاق: كما قال: إذا كان موضع الحاجة قدر ستة عشر فرسخاً، فإن كان أقل لم يقصر، وإن أجمع من قريب أتم حتى يعود إلى موضعه.

قال أبو بكر: فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع، فإن طائفة قالت: تمت صلاته التي صلى، ويتم (في الصلاة، مرجعه)^(٤) إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة. هذا قول سفيان الثوري، وهذا يشبه مذهب الشافعي^(٥) وبه قال أحمد^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٧-٢٠٨) في قصر الصلاة للمسافر.

(٢) «الأم» (١/٣٢٣-٣٢٤) باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦١).

(٤) كذا في «الأصل». ولعل صوابها: الصلاة في مرجعه.

(٥) «الأم» (١/٣٢٣) باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦١).

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إن كان في وقت صلاة أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد مضت صلاته.

وكان الأوزاعي يقول: إذا سافر فصار عشرة أميال فصلّى في ذلك الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله يتم تلك الصلاتين ركعتين ركعتين.

قال أبو بكر: وقوله هذا قول ثالث.

قال أبو بكر: ليس عليه إعادة شيء مما صلى؛ لأنه أداها كما أمر ووجب عليه، وغير جائز أن يوجب عليه إذا فرض مرتين، ولا حجة مع من أوجب عليه إعادتها.

* * *

ذكر المكارى والملاح وصاحب السفينة / يقصر من الصلاة ١/٢٣٥ ب

اختلف أهل العلم في الملاح، والمكارى، وصاحب السفينة تحضرم الصلاة.

فقال طائفة: يقصرون الصلاة إذا سافروا. هذا قول الشافعي^(١)، ومحمد بن الحسن، وقال ابن القاسم^(٢): بلغني عن مالك أنه قال في النواتية^(٣) كذلك، وبه قال أبو ثور، وذكر قولاً آخر أنه يتم. وفيه قول ثان: قاله أحمد بن حنبل^(٤)، قال في الملاح: إذا كانت

(١) «الأم» (١/٣٢٤- باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٣) الثوتى: الملاح الذي يدبر السفينة في البحر. وجمعه: الثوتى، والنواتون. وهو من كلام أهل الشام. كما في «لسان العرب» مادة: (نوت).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٢٧).

السفينة بيته فإنه^(١) يتم الصلاة ويصوم، وقال في المكارى^(٢) الذي دهره في السفر يقصر.

واختلف مالك^(٣)، والشافعي^(٤) في الرجل يريد السفر فيبرز عن القرية الميل والميلين فيقيم به يومًا أو يومين قال مالك^(٥): لا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما يجب فيه الجمعة. وفي قول الشافعي^(٦): إذا برز عن البيوت قصر إن شاء إلا أن ينوي مقام أربع في مقامه.

* * *

ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها

في الحضر أو نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر

أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافًا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن^(٧).

(١) في «الأصل»: فإنه كان. ولفظة «كان» ليست في كلام أحمد.

(٢) هو الذي يؤجر دابته، فيحمل للناس عليها متاعهم.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٤) «الأم» (١/٣١٩-٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٦) «الأم» (١/٣١٩-٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٧) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٧٠). وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٩٠٦).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٤١-١٤٢): «أما إذا نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعًا، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر؛ لأن =

واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر، فقالت طائفة: يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه. هذا قول الحسن البصري، ومالك^(١) بن أنس، وحمام بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)، وكذلك قال الشافعي^(٣) إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه لما صار بمصر.

وقالت طائفة: يصليها أربعاً هكذا قال الأوزاعي.

وبه قال الشافعي^(٤) آخر قوليه، وهو قول أحمد^(٥) بن حنبل، وإسحاق، وبه قال أبو ثور.

وقد روينا عن الحسن في هذا الباب قولاً ثالثاً: وهي خلاف رواية يونس عنه^(٦) فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر.

= الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٣٧٠): «... إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاه في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الحسن البصري والمزني: يقصر».

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٦- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٢٦٨- باب: صلاة المسافر).

(٣) «المجموع» (٤/٣٠٥).

(٤) «الأم» (١/٣١٧- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤١٨).

(٦) رواية يونس عنه عند ابن أبي شيبة (١/٥١٨- في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر) وهي «أنه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فليصل صلاة الحضر».

وقوله فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر^(١) قول شاذ لا نعلم
أحدًا قال به؛

٢٢٨٧- ذكر خالد بن الحارث، عن الأشعث، أن الحسن قال في
رجل نسي صلاة الحضر حتى ذكرها في السفر، قال: يصليها صلاة
السفر، وإذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر.



(١) يعني الذي خالف به الحسن الإجماع، وذكره ابن المنذر سابقًا.

جماع أبواب الصلوات عند العلل

ذكر صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام

٢٢٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب [فرساً]^(١) فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلّى لنا صلاة وهو جالس^(٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً^(٣)، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.

واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً، فقالت طائفة: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياء فليصل قاعداً، كان ميمون بن مهران يقول ذلك، وقال أحمد ابن حنبل^(٤): إذا كان قيامه يزيده وهناً ويشد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً، وكذلك قال إسحاق، وقال مالك^(٥): أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض فيشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتد القيام عليه أن يصلي جالساً، وإنما الدين يسر،

(١) سقط من «الأصل». والإضافة من «صحيح مسلم» (٨٠/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، بآتم مما هنا.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٥). وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٢٦): «واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة». وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٩١٦).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٠).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٧١- في صلاة المريض).

قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية^(١).

وكان الشافعي يقول: وكل حال أمرته أن يصلي فيها [كما]^(٢) يطيقه، فإذا (أطاقها)^(٣) ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، إذا أطاق القيام ببعض المشقة / قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن، وأحب أن يزيد معها شيئاً، وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال.

* * *

ذكر صفة صلاة الجالس

٢٢٨٩- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث^(٤).
وقد ذكرت الحديث في أبواب صلوات التطوع قاعداً.
وقد اختلف أهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعداً، فقالت طائفة: يكون في حال قيامه متربعاً.
فممن روينا عنه أنه كان يرى أن يصلي متربعاً أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سيرين، ومجاهد.

٢٢٩٠- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس أو عباساً -شككت أنا-

(١) الحج: ٧٨.

(٢) النص في «الأم» (١/١٦٧- باب: صلاة المريض) والإضافة منه.

(٣) في «الأم»: أصابها.

(٤) يعني عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. ويأتي الكلام عليه قريباً.

متربعين في الصلاة^(١).

٢٢٩١- حدثنا محمد، ثنا سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا أبو الرجال الطائي^(٢) قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في مسجد الكوفة متربعاً^(٣).

٢٢٩٢- حدثنا موسى، حدثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة^(٤).

وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(٥).

وقال أحمد، وإسحاق^(٦): يجعل قيامه متربعاً فإذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢) - من رخص في التربع في الصلاة) عن جرير وهشيم، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس. فذكره، بدون شك.

(٢) أبو الرجال الطائي: هو عقبة بن عبيد الكوفي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢) - من رخص في التربع في الصلاة) عن حفص عن عقبة، به. وأخرجه أيضاً (١٢٣/٢) عن وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن أخيه، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤١٠٧) عن الثوري، عن شيخ من الأنصار، عن أنس، به.

ملحوظة: ليس في هذه المواضع الثلاث ذكر مسجد الكوفة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/١) - في المرأة كيف تجلس في الصلاة) عن طريق وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

(٥) «التنبيه» (٤٠/١) - باب: صلاة المريض.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٢، ٢٣٣).

وكرهت طائفة الصلاة متربعا، وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أصلي على رخصة^(١) أحب إلي من أن أصلي متربعا، وروينا عن عطاء رواية قال في الرجل يجلس في صلاته متربعا، قال: لا إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يطيق إلا ذلك. وروي عن النخعي خلاف القول الأول.

٢٢٩٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عون، أخبرنا سليمان التيمي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الهيثم، أن عبد الله بن مسعود، قال: لأن أصلي على رخصة أحب إلي من أن أصلي متربعا^(٢).

٢٢٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: رأى ابن عمر رجلا متربعا فنهاه. قال: هو ذا [أنت]^(٣) تصلي متربعا، قال: إني أشتكي رجلي.

قال أبو بكر: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعا^(٤)، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدا سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما يسهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء

(١) قال في «النهاية» (٢/٢٣١): «الرضف: الحجارة المحمأة على النار، واحدها رصفة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٤- من كره التربع في الصلاة)، وعبد الرزاق (٤١٠٨) كلاهما من طريق حصين، به نحوه.

(٣) «بالأصل»: (أب). ولا وجه لها والمثبت هو الموافق للمعنى وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٤١).

(٤) لم يذكر المصنف ﷺ دليلا على إعلاله ثم إن في بعض قوله نظرا، ولليان أقول: هذا الحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٣/٢٢٤)، و«الكبرى» (١٣٦٣)، وابن =

محتيياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن

= خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨، ١٢٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٥/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١) والدارقطني في «سننه» (٣٩٧/١)، والطحاوي في «المشکل» (٩٨٥)، «تحفة الأخيار» كلهم عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربحاً فكلهم ذكر الحديث بذكر التربع. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

قلت: لم يتفرد به أبو داود فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند الحاكم في «المستدرک» ٢٥٨/١، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٥/٢). قال الحافظ في «النكت الظراف» (٤٤٣/١١) عقب ذكر هذه المتابعة: وفي هذا تعقب على النسائي في دعواه تفرد أبي داود الحفري. اهـ. والحديث إسناده صحيح وأبو داود الحفري وثقه جماهير النقاد. وحميد نسبه النسائي في «الكبرى» والحاكم والبيهقي إلى الطويل، ونسبه البيهقي في طريق محمد بن سعيد إلى ابن قيس، وذكر المزني في «التحفة» حديثه ونسبه إلى ابن طرخان.

وكذا فعل في ترجمته من «التهذيب» (١٥١٤) وقال: روى له النسائي هذا الحديث الواحد وساقه ونقل توثيقه ابن معين وانظر تعليق د/بشار على «التهذيب». وباقي الإسناد رجاله ثقات وقد صححه الطحاوي، وقال: صحيح الإسناد غير مطعون في أحد من رواه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وإنما أتفقا على إخراج حديث حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ليلاً قائماً..

وقال الألباني رحمه الله في تعليقه على ابن خزيمة (٢٣٦/٢): إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي، تخطئة الثقة بالظن لا يجوز.

وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني: (٣٩٨/١) رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني متابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه.

المتقدمين. ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن يتربع في الصلاة أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غير حاله جالساً وجب أن يفرق بين الحالين، فيكون في حال قيامه متربعا ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه مع ما روي (عنه)^(١) عن ابن عمر وأنس.

وقد اختلفوا فيمن صلى فكان في جلوسه متربعا كيف يفعل في حال ركوعه، فقالت طائفة: إذا أراد أن يركع ثنى فخذته كما يجلس في الصلاة ثم يركع ويسجد. هذا قول النخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٢).

وقالت طائفة: يكون جلوسه متربعا ويركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله. هذا قول سفيان الثوري / وحكي عن مالك^(٣) نحو من قول الثوري، وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا أراد أن يسجد ثنى رجله ويسجد.

* * *

صلاة المريض مضطجعا عاجزا عن القيام وعن الجلوس

اختلف أهل العلم في المريض العاجز عن القيام وعن الجلوس فقالت طائفة: يصلي مضطجعا على جنب يومئ إيماء. روينا عن ابن عمر أنه قال: من أستطاع أن يصلي قائما فليصل قائما، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعا يومئ إيماءا.

(١) كذا هذه اللفظة في «الأصل»، وأظنها إما مقحمة خطأ، أو محرفة عن لفظة «فيه».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٧٣ - الصلاة على المحمل).

٢٢٩٥- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله عن سفيان، ثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المريض يصلي على العود، فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، من أستطاع منكم أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماء^(١).

وصلى النخعي وهو مريض مضطجعًا على يمينه، وبه قال قتادة، وقال عطاء: يصلي مضطجعًا فإن لم يستطع فليصل مستلقيًا يومئ برأسه.

وممن رأى أن يصلي مضطجعًا إذا عجز عن الجلوس سفيان الثوري، والشافعي^(٢). وقال أحمد، وإسحاق^(٣): يصلي على ما قدر وتيسر عليه. وقال أصحاب الرأي^(٤) في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعًا: يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعًا يومئ إيماء السجود أخفض من الركوع.

وقالت طائفة في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قاعدًا: يصلي مستلقيًا ويجعل رجله مما يلي القبلة ويومئ برأسه إيماء. هذا قول الحارث العكلي، وحكي عن الثوري كقول الحارث. الفاريابي عنه، والحكاية الأولى ذكرها الأشجعي عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/١) - باب من قال: المريض يومئ إيماء - كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) «الأم» (١٦٦/١) - باب: صلاة المريض.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٧٥ - ٣٧٦) - باب: صلاة المريض.

٢٢٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله أبيه، عن نافع، أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة^(١).

وقال مالك^(٢) في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي متربعا: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده وعلى جنبه وعلى ظهره ويستقبل به القبلة، [ويجعل]^(٣) رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، إذا لم يستطع أن يصلي قاعداً يصلي على جنبه أو على ظهره. وقال أبو ثور كقول الحارث العكلي^(٤).

قال أبو بكر: إذا عجز العليل عن القيام والقعود وأراد الصلاة صلى على جنب على ما في حديث عمران بن حصين.

٢٢٩٧- حدثنا أحمد بن داود، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن [ابن بريدة]^(٥)، عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٠) عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٧١- في صلاة المريض).

(٣) في «الأصل»: وجعل. والمثبت من «المدونة» (١/١٧١).

(٤) قول الحارث أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٧- باب: من قال المريض يومئ إيماء).

(٥) في «الأصل»: أبي بريدة. وهو خطأ. والتصويب من المصادر.

وابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، ويروي عن عمران بن حصين، وعنه

حسين بن ذكوان المعلم. وراجع ترجمة «حسين المعلم» و«عبد الله بن بريدة»

و«عمران بن حصين» من «تهذيب الكمال».

(٦) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، به. =

قال أبو بكر: فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه في القبلة على قدر طاقته.

* * *

ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه

قال أبو بكر: إذا عجز المرء عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، فإن قدر على الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يركع ويسجد، فإن عجز عن السجود ففيها لأهل العلم قولان، أحدهما: أن يومئ إيماء ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسئل أنس عن صلاة المريض فقال: يسجد، ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئًا.

٢٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مساوك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من / سجدتك^(١).

١٢٣٧/١

٢٢٩٩- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: من كان مريضًا فصلّى قاعدًا فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه ولا يسجد على عود.

٢٣٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن

= بلفظ: «كانت بي بواسير...» فذكره.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٤). وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٨/١- في صلاة المريض) من طريق إبراهيم، عن علقمة، نحوه.

سالم، عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أو مأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر^(١).

٢٣٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دونه أوثنًا، من أستطاع أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماء^(٢).

٢٣٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاء وقال: أومء، واجعل السجود أخفض من الركوع^(٣).

٢٣٠٣- حدثونا عن محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا المختار بن فلفل، قال: سألت أنسًا عن صلاة المريض، فقال: يسجد، ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئًا^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/١) - باب من قال: إن المريض يومئ إيماء عن وكيع، عن سفيان، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/١) - من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها عن ابن عينة، عن عمرو، عن عطاء: عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة، فنهاء وقال: أومئ إيماء. هكذا ذكره ابن أبي شيبة ليس فيه «ابن عمر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/١) - باب من قال: المريض يومئ إيماء من طريق زائدة عن المختار، به، نحوه.

وقال عطاء: يومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركعة، وقال سفيان الثوري في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومئ إيماءً، وقال مالك^(١): إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً من الأشياء.

وكان أبو ثور يقول: وإن صلى المريض قاعدًا ولم يقدر على السجود أومأ إيماءً وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه ذلك، والإيماء أحب إليّ.

وقالت طائفة: لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، إن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله. هذا قول الشافعي^(٢)، وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها، وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على المرفقة الطاهرة، وروينا عن أنس أنه كان إذا أشتكى سجد على مرفقة.

٢٣٠٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن [قالت]^(٣): رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة^(٤) من رمد كان بها^(٥).

٢٣٠٥- حدثنا يحيى، ثنا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة،

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٧٢- في صلاة المريض).

(٢) «الأم» (١/١٦٧- باب: صلاة المريض).

(٣) في «الأصل»: قال. والتصويب من المصادر.

(٤) هي الوسادة. وانظر «اللسان» مادة: رفق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٥- في المريض يسجد

على الوسادة والمرفقة) من طرق، عن أم الحسن، نحوه.

عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها.
 ٢٣٠٦- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال:
 أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أنها كانت
 تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها.

٢٣٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي
 إسحاق، عن أبي فزارة السلمى، قال: سألت ابن عباس عن المريض
 يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به^(١).

٢٣٠٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن
 قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يلف
 المريض الثوب ويسجد عليه^(٢).

٢٣٠٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية،
 قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، عن رجل، عن
 حذيفة، أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح، وكان يصلي
 ب٢٣٧/١ ويسجد / عليها^(٣).

٢٣١٠- حدثنا موسى بن هارون، ثنا محرز بن عون، قال: ثنا علي بن
 مسعر، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أنه كان
 إذا أشتكى سجد على مرفقة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١) في المريض يسجد
 على الوسادة والمرفقة) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به، نحوه .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/١) من رخص في الصلاة على العود واللوح) عن
 مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، به.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٣٠٥/١) في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة) من طريق =

وقال أحمد^(١) في المريض يسجد على شيء رفعه إلى جبهته: أحب إليّ أن لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس ويسجد على المرفقة أحب إليّ من أن يومئ برأسه؛ لحديث^(٢) أم سلمة، وابن عباس. وكذلك قال إسحاق، ويجزئ عند أصحاب الرأي^(٣) السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض.

قال أبو بكر: على المريض أن يصلي على قدر طاقته، فإذا صلى قاعدًا وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود، لم يجزه إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه، فإن لم يقدر على السجود أو ما برأسه يبلغ بالإيماء ما أمكنه، فإذا بلغ من الإيماء ما أمكنه، فرفع إليه عودًا أو مخدة^(٤) [تلاقي]^(٥) جبهته بعد بلوغه من الإيماء بمقدار [إمكانه]^(٥) فلا شيء عليه ويجزئه، لأنه قد أتى من الإيماء قدر طاقته، فليس يضره ملاقة العود أو المخدة، ومماسته جبهته في هذا الحال، وإن قصر عما يمكنه من الإيماء لما رفع إلى جبهته من العود أو غيره لم يجزه ويجزئه السجود على المخدة، وإن أمكنه السجود على الأرض فأكره له ذلك، وأجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده على ربة من الأرض، ويجعل - إذا كان سجوده وركوعه إيماء - السجود أخفض من الركوع.

= عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس أنه سجد على مرفقة.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٢).

(٢) اللام غير واضحة في «الأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٢ - باب: صلاة المريض).

(٤) «بالأصل»: فرأى في. ولا يستقيم بها السياق وتمام كلام المصنف يؤكد صحة ما أثبتناه كما في قوله (... يضره ملاقة العود ...).

(٥) في «الأصل»: أماكنه. وهي مصحفة بلا شك.

ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقيا

واختلفوا في المرء يعالج عينيه، فقالت طائفة: لا يجزئه الصلاة إلا قائمًا إذا أمكنه القيام. روينا عن ابن عباس أنه لما كف بصره قال له رجل: إن صبرت سبعًا لا تصلي [إلا] ^(١) مستلقياً! فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: أرايت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه فلم يداوها.

٢٣١١- حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاه رجل فقال: إن صبرت لي سبعًا لا تصلي إلا مستلقياً داويتك [و] ^(٢) رجوت أن تبرأ [عينك] ^(٣) قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب محمد ﷺ فكلهم يقول: أرايت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك معالجة (عينيه) ^(٤) فلم يداوها ^(٥).

٢٣١٢- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلى أبي صفية لشرح الماء من عينه فقال: أستلق سبعًا، فقالت عائشة: أرايت إن كان

(١) الإضافة من المصادر، وانظر الأثر فيما يأتي.

(٢) الإضافة من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) في «الأصل»: عينك. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» وهو الجادة.

(٤) في «الأصل»: عينه. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) - في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي.

الأجل في تلك السبعة الأيام؟!

وممن كره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو وائل، ومالك^(١)، والأوزاعي.

وقالت طائفة: يجزئه أن يصلي مستلقياً. روي ذلك عن جابر بن زيد، وبه قال أصحاب الرأي^(٢).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً»^(٣) وهذا يستطيع، لا يجوز ترك الصلاة المفروضة عليه على قدر طاقته إلا بسنة أو إجماع.

* * *

إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٤).

وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها، [فليس]^(٥) عليها القضاء بعد أن تطهر^(٦). /

والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ دال على ذلك.

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٧٢ - في صلاة المريض).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٧٨ - باب: صلاة المريض).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) في «الأصل»: فيجب. وهو خطأ فاحش، والمثبت من «الإجماع» للمصنف.

(٦) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٧).

٢٣١٣- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! تصدقن، ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، وليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»^(١).

قال أبو بكر: فخبّر أن الحائض لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم^(٢) (لإجماعهم)^(٣)، وسقط عنها فرض الصلاة لثبوت السنة والإجماع.

= وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٢٣): «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها...». وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٤٨١، ٤٨٢). وقال النووي في «المجموع» (٣٥١/٢): «... فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة؛ فلا تقضي إذا طهرت».

(١) تقدم.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٨).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٤٠): «وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها. وأجمعوا وأجمع من يقول أن الحائض لا تصوم أن النساء لا تصوم».

وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٤٨٣).

(٣) كذا هذه اللفظة في «الأصل». ولا أرى لها معنى.

٢٣١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن معاذا العدوية، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

* * *

ذكر أمر الصبيان بالصلاة

وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها

٢٣١٥- أخبرني [محمد بن عبد الله]^(٢)، حدثني حرملة بن عبد العزيز، قال: حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»^(٣).

وقالت طائفة بظاهر الخبر، وممن قال به مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق^(٥). وكذلك نقول.

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: محمد عبد الله. ومحمد هو ابن عبد الله بن عبد الحكم أكثر عنه المصنف.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، به. وألفاظهم متقاربة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧).

وقد اختلف أهل العلم بعد ذلك في الحد الذي يعلم فيه الصبي الصلاة، فكان ابن عمر، وابن سيرين يقولان: يعلم إذا عرف يمينه من يساره.

٢٣١٦- حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله^(١).

٢٣١٧- حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(١).

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا (أثغر)^(٢). كذلك قال النخعي، ومالك^(٣).

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا عقلها كذلك قال عروة بين الزبير، وقال ميمون بن مهران: إذا عقل أمر بالصلاة.

وقد حكي عن الشافعي قولان، أحدهما^(٤): كقول عروة بن الزبير، والقول الثاني^(٥): يؤمر بها إذا عقل ابن سبع سنين وثمان سنين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣/١) - متى يؤمر الصبي بالصلاة).

(٢) سقط الألف من «الأصل». والتصويب من مصنف عبد الرزاق (٧٢٩٦)، و«المدونة».

قال في «النهاية» مادة: ثغر، «الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط، يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبت بعد السقوط قيل: أثغر وأثغر بالثاء والياء..».

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٩١ - في صلاة الصبيان).

(٤) «الأم» (١/١٤٦ - فيمن تجب عليه الصلاة).

(٥) «المهذب» (١/٥١ - فصل فيمن يؤمر بالصلاة).

وقد روينا عن عبد الرحمن بن اليحصبي أنه قال: يؤمر بالصلاة إذا عد عشرين^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على

أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض

٢٣١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا حماد، عن حماد^(٢)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق»^(٣).

* * *

ذكر حد البلوغ الذي

يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود

قال الله جل ذكره: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٤) الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾^(٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٨٢- متى يؤمر الصبي بالصلاة).

(٢) حماد: هو ابن أبي سليمان. والراوي عنه هو: حماد بن سلمة بن دينار.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، به، والفاظهم متقاربة، إلا إنه عند أبي داود، وعند أحمد في الموضع الأخير ذكر: «وعن المبتلى حتى يبرأ» بدلاً من قوله: «وعن المجنون حتى يفيق».

(٤) النساء: ٦.

(٥) النور: ٥٩.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وجاء الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال: وأمرني أن آخذ من كل [حالم] ^(١) ديناراً.

٢٣٨/١ ب / فالكتاب، والسنة يدلان على أن الاحتلام حد للبلوغ، وثبت أن ابن عمر قال: عرضني النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني ثم عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

وأمر الله جل ثناؤه في غير آية من كتابه بقتل المشركين وقتالهم فقال جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ^(٢)، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ^(٣)، وقال: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^(٤) الآية فأمر الله جل ثناؤه بقتل المشركين وقتالهم، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وفرقت السنة بين من أمر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله فجعلت الفصل بين الأمرين الإنابات.

قال عطية القرظي: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ هل أنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «انظروا هل أنبت؟» فلم أكن أنبت [فخلى] ^(٥) عني وألحقني بالسبي ^(٦).

قال أبو بكر: فالاحتلام، والإنابات، واستكمال خمس عشرة سنة حد

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: حاكم.

(٢) البقرة: ٢١٦. (٣) التوبة: ٢٩.

(٤) التوبة: ٥. (٥) في «الأصل»: خلي. بدون الفاء.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٨٣)، والنسائي (٨/٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) وغيرهم عن عطية القرظي به.

للبلوغ الذي يجب على الرجال والنساء بوجود أي واحدة من هذه الخصال [كانت] ^(١) موجودة الفرائض والحدود، [و] ^(٢) في المرأة خصلة رابعة تجب بوجودها فيها عليها الفرائض وهي الحيض، وقد أجمع أهل العلم على أن بوجود الحيض في المرأة تجب الفرائض ^(٣) (وممن) ^(٤) أدرك ممن ذكرت مغلوباً على عقله فلا فرض عليه؛ لقول الله جل ذكره: ﴿وَأَتَّقُوا لِتَأْوِيلِ الْأَلْبَابِ﴾ ^(٥)، وبين الله [أنه] ^(٦) لا يخاطب بالأمر والنهي من لا يعقل ذلك عنه.

وقد اختلف أهل العلم في بعض ما ذكرناه، فكان الشافعي ^(٧) يقول: إذا بلغ الغلام الحلم أو الجارية المحيض، غير مغلوبين على عقولهما، وجبت عليهما الصلاة والفرائض، ومن أبطأ عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشرة سنة.

وفي مذهب أحمد، وإسحاق ^(٨)، وأبي ثور الإنبات حد للبلوغ، ودفع ذلك الشافعي ^(٩) إلا في أهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ.

(١) في «الأصل»: كان.

(٢) الإضافة من عندنا.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٩).

(٤) كذا «بالأصل». ولعل صوابها: ومن.

(٥) البقرة: ١٩٧. (٦) الإضافة من عندنا.

(٧) «الأم» (١/١٤٦) - فيمن تجب عليه الصلاة.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٢)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٩٤).

(٩) «الأم» (٤/٣٧٢ - سير الواقدي).

وكان النعمان^(١) يقول: حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة، وهذا خلاف ما ذكرناه من السنن الثابتة، وقول من ذكرنا عنه ذلك من أهل العلم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول، وليس له فيما قال حجة.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في غلام فعل فعلاً: أنظروا إلى مؤتزره، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد. وكان القاسم وسالم يقولان: يحد الصبي إذا أنبت الشعر.

٢٣١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أبتهر^(٢) ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: أنظروا إلى مؤتزره، فلم ينبت، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد^(٣).

٢٣٢٠- وحدثونا عن أبي موسى، ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس أن أبا بكر أتى بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة أشبار، فتركه ولم يقطعه^(٤).

(١) «بداية المبتدي» (١/٢٠٢- فصل في حد البلوغ).

(٢) قال في «النهاية» (١/١٦٥): «الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً، فإن كان صادقاً فهو الأبتيار، على قلب الهاء ياء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٤)، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٤٧١- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٧١- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) عن مروان بن معاوية، عن حميد، به، نحوه.

٢٣٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت

عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتني ابن الزبير بوصيف^(١) لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبّر، فوجدوه ستة أشبار فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى / العراق في ١٢٣٩/١ غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أن أشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبّر فنقص أنملة فترك، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق^(٢).

وقال الأوزاعي: لا يجب على غلام في صيامه شهر رمضان الكفارة حتى يبلغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما

يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت

من قضاء الصلوات

اختلف أهل العلم فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق، فقالت طائفة: لا قضاء عليه كذلك قال عبد الله بن عمر، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

٢٣٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم

(١) قال في «النهاية» مادة: وصف: الوصف العبد والأمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٧) وأخرج ابن أبي شيبة (٤٧١/٦) - في الغلام يسرق أو يأتي الحد) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. فذكر شرطه الأول.

يقض ما فاتهُ^(١).

قال أيوب: ومرض ابن سيرين أيامًا لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاتهُ.
٢٣٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن
أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد
الصلاة^(٢).

٢٣٢٤- حدثنا كثير بن شهاب ببغداد، ثنا محمد بن سعيد بن سابق،
ثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن عاصم قال: أغمي على أنس بن مالك
فلم يقض صلاته.

وبه قال طاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، وربيعة،
ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها. رويناهُ هذا عن عمار بن ياسر،
وعمران بن حصين، وروينا ذلك عن طاوس، ومجاهد، وبه قال عطاء،
ورويناهُ ذلك عن ميمون بن مهران، وبه قال أحمد بن حنبل^(٥)، واحتج
بحديث رواه عمران بن حصين، وسمرة أنهما أمرا بالقضاء، وقال: نام
النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها.

(١) أخرج عبد الرزاق برقم (٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٨) كلها من طريق نافع عن ابن
عمر، نحوه وأخرج ابن أبي شيبة (١٧١/٢) من قال: ليس عليه إعادة) من طريق
العمرى عن نافع، نحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٢/٢) من طريق أيوب به.

(٣) «المدونة الكبرى» (١٨٤/١ - ١٨٥) في المغمى عليه والمعتوه والمجنون...).

(٤) «الأم» (١٤٨/١) - الغلبة على العقل في غير المعصية).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٤).

٢٣٢٥- حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا معن ابن عيسى، ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي، عن أبيه، عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر، أنه أغمى عليه ثلاثاً فترك الصلاة، ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها^(١).

٢٣٢٦- حدثنا موسى، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي، قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري، عن أبيه، عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار، أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم أستفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث.

٢٣٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة -أو قال: فيترك الصلاة- يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعاً^(٢).

وقالت طائفة: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، روي ذلك عن ابن عمر، ولا أحسب ذلك ثبت عنه، والرواية الأولى ثابتة عنه^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٦) وابن أبي شيبة (١٧٠/٢) ما يعيد المغمى عليه من الصلاة) كلاهما عن سفيان، عن السدي، عن رجل يقال له يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاها. هذا لفظ «ابن أبي شيبة» ولفظ «عبد الرزاق» نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/٢) ما يعيد المغمى عليه من الصلاة) عن حفص، عن التيمي، به، بأنم مما هنا.

(٣) ففي إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ والأثر عند ابن أبي شيبة (١٧١/٢) =

وممن قال يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته قتادة، والنخعي، والحكم، وحماد، وبه قال إسحاق، وقال إسحاق^(١): وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر وإن لم يفق حتى أنتصف النهار قضى الفجر فقط.

وقد روينا عن الثوري في هذه المسألة قولين، أحدهما: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، الأشجعي [عنه]^(٢)، وكذلك قال أصحاب الرأي^(٣): إذا أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق يقضي ما فاته، وإذا أغمي عليه أياماً لم يقض شيئاً، قيل: من أين أفترقا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر.

٢٣٢٨- حدثنا إسحاق عن / عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض، وصلى صلاة يومه الذي أفاق فيه^(٤).

وحكى الفريابي عن الثوري أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يوم وليلة. وكان الزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري يقولون: إن أفاق نهاراً صلى الظهر والعصر، فإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء. وروي هذا القول عن النخعي.

وقال سفيان الثوري: إذا أفاق قبل أن تغيب الشمس يقضي صلاة

= ما يعيد المغمى عليه من الصلاة).

(١) وصدر كلامه في «مسائل الكوسج» (١/ ١٧٤): لا يقضى إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه وإن أفاق...

(٢) في «الأصل»: (عليه). ولا يستقيم.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٥٣ - ١٥٤ - باب: نواذر الصلاة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١ - ما يعيد المغمى عليه من الصلاة) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، به.

الظهر والعصر فقليل له: الفجر^(١)؟ فقال: لا.

وقال الشافعي^(٢) في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى^(٣) والمجنون يعني يفيقان قبل المغرب بركعة: عليهم الظهر والعصر، وقبل الفجر بركعة عليهم المغرب والعشاء.

وكان مالك^(٤) يقول غير ذلك، قال: إن أفاق المغمى عليه وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر، قال: وكذلك المغرب والعشاء إن أفاق قبل طلوع الفجر وعليه قدر ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعًا.

قال أبو بكر: الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعدًا ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنب يومئ على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه؛ لأنهم لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف،

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: «والفجر؟».

(٢) «الأم» (١/١٤٨ - الغلبة على العقل في غير المعصية).

(٣) كذا والأقرب (والمغمى عليه).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٨٤ - ١٨٥ - في المغمى عليه والمعتوه والمجنون).

ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى أُنْتباهه وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح مريضها لا سبيل لأهله إلى تنبيهه^(١)، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدرِّكًا لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث، وفي معنى قوله: «فقد أدرك العصر» دليل على أنه لم يدرك غيرها، كما كان في قوله: «الولاء لمن أعتق» دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها

اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه صلاة من يوم لا يدري أيتها هي، فقالت طائفة: يصلي صلاة يوم وليلة. هكذا قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥).

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: إلى تنبيهه.

(٢) تقدم برقم (٩٥١).

(٣) «الكافي» (١/٥٥ - باب: فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها).

(٤) «الأم» (١/١٩٨ - ١٩٩ - باب: النية في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٧).

وقالت طائفة: يصلي صلاة الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعًا ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء. هكذا قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن يعقوب.

وقال الأوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدري أيتهن هي؟ قال: يصلي أربعة بإقامة.

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس - والله أعلم - أنه يجزئه أربع ركعات ينوي بها ما عليه، ويجهر في الأولين ثم يجلس في الثالثة أيضًا، فإن كانت الفاتحة صبحًا / كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على الفريضة، ١٢٤٠/١ وإن كانت مغربًا كانت الركعة الرابعة كذلك، وإن كانت عليه أربع ركعات أوفأها، وأخفى القراءة حيث يجهر بها، والإجهار بها حيث يُسر من الصلاة لا يبطلها، قال: وقد أجمعتم على أن من شك في كفارة عليه من كفارات من ظهار، أو قتل، أو نذر أنه [يكفر]^(١) برقة واحدة ينوي بها التي عليه، (وكيف)^(٢) لا تجزئ صلاة واحدة ينوي بها ما عليه؟! قال أبو بكر: وهذا قول بعض أهل البصرة، وما أحسب صاحب هذه المقالة أخذها إلا عنه.

* مسائل :

كان مالك^(٣) يقول في المجنون: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة. ولا إعادة عليه في قول الشافعي^(٤)؛ لأن الفرض قد أرتفع عنه كقوله:

(١) في «الأصل»: كفر. والوجه ما أثبت.

(٢) كذا «بالأصل»: ولعل الصواب: فكيف؟

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٨٥) - في المغمى عليه والمعتوه والمجنون.

(٤) «الأم» (١/ ١٤٧) - الغلبة على العقل في غير المعصية.

﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾^(١)، وهذا على مذهب أحمد^(٢).

وكذلك نقول.

وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة ابن أربع عشرة سنة: يعيد^(٣)؛ هو يضرب على الصلاة، وفي الصوم إذا أطاق الصوم^(٤).

ولا إعادة عليه في قول الشافعي^(٥) إذا لم يبلغ.

وكذلك نقول.

وكان سفيان الثوري، والشافعي^(٦)، وجماعة يقولون: يقضي السكران الصلاة.

وكذلك نقول، ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٢٥٤) «حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود» بلفظ: قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته قد رفع عنه القلم ويطلق عنه وليه إذا خافوا على أمراته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عليه. وفي «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» برقم (٦٩٣) «الصائم يصرع فيشرب» بلفظ: قال: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم هل عليه قضاء؟ قال: لا؛ يروى عن النبي ﷺ «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»

(٣) «المغني» (١/٢٥٧) - مسألة: قال: ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين).

(٤) أنظر: «المغني» (٣/٤٥) - مسألة: قال: وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به).

(٥) «الأم» (١/١٤٦) - فيمن تجب عليه الصلاة).

(٦) «الأم» (١/١٤٧) - صلاة السكران والمغلوب على عقله).

واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته، فكان الأوزاعي يقول: إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته، لما حبط من عمله، قيل له: فيقضي ما كان صلى؟ قال: يستأنف العمل. وهكذا مذهب أصحاب الرأي في الحج والصلاة كقول الأوزاعي^(١).
وقد حكى عن مالك^(٢) أنه قال: إذا حج حجة الإسلام [قبل ارتداده ثم ارتد]^(٣) ثم أسلم فعليه حجة أخرى.
وكان الشافعي^(٤) يوجب على المرتد قضاء كل صلاة تركها في رده.



(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/٩٦ - باب: نوادر الصلاة).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٢٧ - حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما).

(٣) الإضافة من «المدونة».

(٤) «الأم» (١/١٤٨ - صلاة المرتد).

محتويات المجلد الرابع

- ٥..... جماع أبواب فضائل الجمعة
- ٥ ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب
- ٦ ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن دعاء المصلي.. يستجاب
- ٦ ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة
- ٧ ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من
- ١٢ ذكر ما من الله به على أمة محمد ﷺ أن هداهم ليوم الجمعة
- ١٤ أبواب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة
- ١٤ ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين
- ١٥ ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثاً
- ١٦ جماع أبواب من تجب عليه الجمعة ومن تسقط عنه
- ١٦ ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ
- ١٧ ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء
- ١٨ ذكر اختلافهم في وجوب الجمعة على العبيد
- ١٩ ذكر وجوب الجمعة على المسافرين
- ٢١ ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة
- ٢٤ ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة
- ٢٦ ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وإبلاً
- ٢٦ ذكر أمر الإمام المؤذن أن يقول في أذان الجمعة إن الصلاة في البيوت
- ٢٧ ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة
- ٣٤ ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة
- ٣٨ ذكر من يجب عليه حضور الجمعات ممن يسكن المصر
- ٤٢ ذكر فضل صلاة الجمعة

- ٤٣..... جماع أبواب الغسل للجمعة
- ٤٣..... ذكر خبر ثان في معناه وفيه زيادة بيان ودلالة أن الغسل ليس بفرض
- ٤٤..... ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة
- ٤٥..... ذكر دلالة أخرى تدل على أن غسل الجمعة غير واجب.. وفضيلة المنصت
- ٤٥..... ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة
- ٥٠..... ذكر المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا
- ٥١..... ذكر الأغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة
- ٥١..... ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد أغتساله
- ٥٢..... ذكر الأغتسال في السفر يوم الجمعة
- ٥٣..... ذكر أغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة
- ٥٥..... أبواب الطيب والسواك واللبس يوم الجمعة الأمر بالتطيب يوم الجمعة
- ٥٥..... ذكر فضيلة الطيب والسواك والإنصات والإمام يخطب.. وترك تخطي رقاب
- ٥٦..... ذكر لبس الحلل يوم الجمعة
- ٥٧..... ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمُهْدِين والدليل على أن السابق بالتهجير
- ٥٩..... ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة
- ٦٢..... جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين
- ٦٢..... ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة
- ٦٣..... ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة
- ٦٤..... ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العصا في الخطبة
- ٦٥..... ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائمًا
- ٦٦..... ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب
- ٦٧..... ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها
- ٦٨..... ذكر صفة خطبة النبي ﷺ ويدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

- ٦٩..... ذكر ما تجزئ الخطبة من الجمعة
- ٧١..... ذكر سلام الإمام على المنبر إذا أستقبل الناس
- ٧٢..... ذكر قراءة القرآن في الخطبة
- ٧٢..... ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة
- ٧٣..... ذكر النهي عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام
- ٧٤..... ذكر النهي عن إنصات الناس بالكلام والإمام يخطب
- ٧٤..... ذكر الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه
- ٧٦.... ذكر أختلاف أهل العلم في الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب
- ٧٧..... ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة
- ٧٩..... ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القارئ وهو لا يسمع خطبة الإمام
- ٧٩..... ذكر تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب
- ٨١..... ذكر شرب الماء والإمام يخطب
- ٨٢..... ذكر أستقبال الناس الإمام إذا خطب
- ٨٣..... ذكر أختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره
- ٨٤..... ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة
- ٨٧..... ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة
- ٨٩..... ذكر الحُبوة والإمام يخطب يوم الجمعة
- ٩١..... ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهْي
- ٩٤..... ذكر تحويل الناعس من موضعه إلى غيره والدليل على أن النعاس غير النوم
- ٩٥..... ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه
- ٩٥..... ذكر الأمر بالتفسيح والتوسع إذا ضاق المكان
- ٩٦.... ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره
- ٩٧..... جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة

- ٩٧..... ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
 ١٠١..... ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس
 ١٠٢..... ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب
 ١٠٢..... ذكر الأمر بالتجوز فيهما
 ١٠٣..... ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب
 ١٠٥..... ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة
 ١٠٦..... ذكر عدد صلاة الجمعة
 ١٠٧..... ذكر القراءة في صلاة الجمعة
 ١٠٧..... نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة
 ١٠٨..... نوع ثالث
 ١٠٩..... ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة أو فاتته الخطبة
 ١١٢..... ذكر سجود المراء على ظهر أخيه في حال الزحام
 ١١٥..... ذكر المراء يزحم فلا يقدر على ركوع ولا سجود بحال
 ١١٥..... ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد
 ١١٦..... ذكر صلاة القوم تفوتهم الجمعة
 ١١٨..... ذكر الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام
 ١٢٠..... ذكر الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفرقون عنه
 ١٢٣..... ذكر أهل القرية لا يحضرهم أو غاب الأمير أو اشتغل.. فصلوا الجمعة
 ١٢٤..... ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم
 ١٢٦..... ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر
 ١٢٨..... ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت
 ١٣٠..... ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد
 ١٣٤..... ذكر القنوت في الجمعة

- ١٣٦..... جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة
- ١٣٦..... ذكر الفصل بين صلاة الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو خروج
- ١٣٧..... ذكر أستحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته
- ١٣٧..... ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات
- ١٣٨..... ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربع إنما هو لمن أراد
- ١٤١..... ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة
- ١٤٣..... كتاب الإمامة
- ١٤٣..... ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
- ١٤٥..... ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة
- ١٤٥..... ذكر الحث على شهود العشاء والصبح ولو حبواً على الركب
- ١٤٦..... ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد
- ١٤٧..... ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء
- ١٤٧..... ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة
- ١٥٤..... جماع الخصال التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات
- ١٥٥..... الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء
- ١٥٨..... ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة
- ١٥٨..... ذكر الرخصة في التخلف عن الجماعة إذا كان المرء حاقناً
- ١٥٩..... إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة
- ١٥٩..... ذكر النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم
- ١٦٠..... ذكر النهي عن إتيان الجماعة لأكل البصل
- ١٦٠..... الدليل على أن المنهي عنه النبی غیر المطبوخ
- ١٦٢..... أبواب فضل المشي إلى المساجد
- ١٦٢..... ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضئاً وما يرجى فيه من المغفرة

- ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضئاً ١٦٢
 ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها ١٦٣
 ذكر من أحق بالإمامة ١٦٦
 ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا آستوا في القراءة والهجرة والسنة ١٦٦
 ذكر إمامة المولى القرشيين إذا كان المولى أكثر جمعاً للقرآن منهم ١٦٧
 ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذاً للقرآن من أصحابه ١٦٩
 ذكر إمامة الأعمى ١٧١
 ذكر إمامة العبد ١٧٤
 ذكر الصلاة خلف الأعراي ١٧٧
 ذكر إمامة الأمي ١٧٧
 ذكر إمامة ولد الزنا ١٨٠
 ذكر إمامة الخثلى ١٨١
 ذكر الصلاة خلف الكافر والمأموم لا يعلم بكفره، والصلاة خلف المرأة .. ١٨٢
 ذكر الرجل يؤم أباه ١٨٣
 ذكر التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة ١٨٤
 ذكر ترك انتظار الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي ١٨٥
 ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ١٨٥
 ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة ١٨٧
 ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت ١٨٩
 ذكر وقت تكبير الإمام ١٨٩
 ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد ١٩٢
 جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام ١٩٣
 ذكر قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام ١٩٣

- ١٩٤..... ذكر قيام الاثنين خلف الإمام
- ١٩٦..... ذكر (تقديم) الإمام عند مجيء الثالث
- ١٩٧..... ذكر تأخير الرجلين إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتى يصيرا من ورائه
- ١٩٨..... ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين
- ١٩٨..... إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة
- ١٩٨..... ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة
- ٢٠٠..... جماع أبواب الصفوف
- ٢٠٠..... ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام
- ٢٠٠..... ذكر فضل تسوية الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة
- ٢٠٠..... ذكر الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم
- ٢٠١..... ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف
- ٢٠٢..... ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف
- ٢٠٣..... ذكر ثواب وصول الصف وصلاة الرب جل ثناؤه على واصل الصف
- ٢٠٣..... ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه
- ٢٠٤..... ذكر الاستهام على الصف الأول
- ٢٠٤..... ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول
- ٢٠٤..... ذكر خير صفوف الرجال و صفوف النساء وشر ذلك
- ٢٠٥..... ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة
- ٢٠٥..... ذكر النهي عن الأصطفاف بين السواري
- ٢٠٧..... ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده
- ٢٠٩..... ذكر اختلافهم في جذب الرجل من الصف
- ٢١٠..... ذكر اختلاف أهل العلم في ركوع المراء قبل وصوله إلى الصف
- ٢١٢..... ذكر الخبر الدال على أن أولي الأحلام والنهي أولى بالصف الأول

- ذكر أمر المأموم بالاقتراء بالإمام والنهي عن مخالفته ٢١٣
 ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود ٢١٣
 ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائمًا حتى يسجد إمامه ٢١٤
 ذكر التغليظ في رفع المأموم رأسه قبل الإمام ٢١٥
 ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته ٢١٥
 ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢١٨
 ذكر إجابة الرب تبارك وتعالى المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب ٢١٩
 ذكر السنة في الجهر بالقراءة، واستحباب الجهر بالقراءة جهراً ٢١٩
 ذكر مخافة الإمام بالقراءة في الظهر والعصر، وإباحة الجهر ٢٢٠
 ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرّكاً للركعة خلف الإمام ٢٢١
 ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام ٢٢٤
 ذكر النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير الناس وفتونهم ٢٢٤
 ذكر قدر قراءة الإمام التي لا يكون تطويلاً على المأمومين ٢٢٥
 ذكر تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وذوي الحاجة منهم ٢٢٥
 ذكر تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين ٢٢٦
 ذكر الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له ٢٢٦
 الأمر باتتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول ٢٢٧
 ذكر أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً ٢٢٧
 ذكر النهي عن صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام قاعداً ٢٢٨
 ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ٢٢٩
 ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب ٢٣٣
 ذكر الصلاة بإمامين إمام بعد إمام من غير حدث يحدث بالإمام الأول ٢٣٧
 ذكر الاتتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة ٢٣٩

- ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه رجوع الإمام ٢٤٠
- ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ٢٤٦.....
- ذكر إباحة أئتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة وأئتمام المصلي ٢٤٨...
- ذكر الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردًا عند تأخير الإمام الصلاة ٢٥٠
- ذكر الخبر الدال على أن الصلاة التي تصلى أولاً هي الفرض ٢٥١.....
- ذكر المسبوق ببعض الصلاة والأمر بالاعتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته ٢٥٢
- ذكر تلقين الإمام إذا تعيا أو ترك شيئاً من القراءة ٢٥٣.....
- ذكر وضع الإمام نعله عن يساره ٢٥٦.....
- ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة ٢٥٧.....
- جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ٢٥٨.....
- ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبات ٢٥٨.....
- ذكر النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد ٢٦٠.....
- ذكر الأمر بخروجهن إلى المساجد تَفِلَات ٢٦٠.....
- ذكر النهي عن شهود المرأة المسجد متعطرة ٢٦١.....
- ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدتها ٢٦١.....
- ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم ٢٦٢.....
- ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج ٢٦٤
- ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل ٢٦٦.....
- ذكر الصلاة أمام الإمام ٢٦٧.....
- ذكر التكبير قبل إمامه ٢٦٨.....
- ذكر انتظار الإمام وهو راکع إذا سمع وقع النعال ٢٦٩.....
- ذكر الإمام يختص نفسه بالدعاء دون القوم ٢٧٠.....
- ذكر الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام ٢٧٢.....

- ٢٧٢..... ذكر أختلاف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام
 ٢٧٥..... ذكر أختلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام
 ٢٧٨..... ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة
 ٢٨٣..... كتاب العيدين
 ٢٨٥..... ذكر أختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر
 ٢٨٨..... كيف التكبير
 ٢٨٩..... ذكر عدد صلاة العيدين
 ٢٨٩..... ذكر الخبر الدال على أن صلاة العيد تطوع
 ٢٨٩..... ذكر المكان الذي منه يؤتى العيد
 ٢٩٠..... ذكر استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلّى
 ٢٩٠..... ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى
 ٢٩١..... ذكر أختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو
 ٢٩٣..... ذكر الأغتسال يوم العيد
 ٢٩٤..... ذكر الخروج إلى المصلّى لصلاة العيدين
 ٢٩٥..... ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين
 ٢٩٨..... ذكر وقت صلاة العيد
 ٣٠٠..... ذكر إخراج العنزة في العيدين ليتخذها الإمام سترة يستتر بها إذا صلى
 ٣٠٠..... ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضاً كنَّ
 ٣٠٢..... ذكر الركوب إلى العيد
 ٣٠٤..... ذكر ترك الصلاة في المصلّى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ
 ٣٠٩..... ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة
 ٣١٣..... ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع
 ٣٢١..... الذكر بين كل تكبيرتين

- ٣٢٣..... ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد
- ٣٢٥..... ذكر القراءة في صلاة العيد
- ٣٢٥..... وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين
- ٣٢٦..... ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد
- ٣٢٧..... ذكر الخطبة على المنبر في العيدين
- ٣٢٨..... ذكر الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلّي منبر
- ٣٢٨..... ذكر التكبير في الخطبة
- ٣٣٠..... ذكر اجتماع العيدين جميعاً في اليوم الواحد وصلاة الإمام بالناس العيد
- ٣٣٠..... ذكر خبر روي عن النبي ﷺ يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة
- ٣٣١..... ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب
- ٣٣٤..... ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام
- ٣٣٦..... ذكر صلاة العيد حيث لا تصلى الجمعة
- ٣٣٨..... ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال
- ٣٤٠..... ذكر تيمم من يخشى فوات العيد
- ٣٤٠..... ذكر استحباب الرجوع من المصلّي من غير الطريق الذي يخرج منه
- ٣٤١..... ذكر استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلّي
- ٣٤٢..... جماع أبواب التكبير أيام التشريق
- ٣٤٤..... ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى
- ٣٤٩..... كيف التكبير في أيام التشريق
- ٣٥١..... ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق
- ٣٥٢..... ذكر تكبير النساء في أيام التشريق
- ٣٥٣..... ذكر تكبير المسافرين
- ٣٥٤..... التكبير في دبر النوافل

- ٣٥٤..... ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة
 ٣٥٥..... ذكر المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه
 ٣٥٧..... كتاب الاستسقاء
 ٣٥٩. ذكر سؤال الناس الإمام أن يستسقي لهم إذا أجذبت الأرض وقحط المطر
 ٣٦٠..... ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء
 ٣٦١..... ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج إلى الاستسقاء
 ٣٦٢..... ذكر الخروج إلى المصلي للاستسقاء
 ٣٦٣..... ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، وعدد صلاة الاستسقاء
 ٣٦٤..... ذكر وقت الخروج إلى الاستسقاء
 ٣٦٤..... الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء
 ٣٦٥..... إخراج النساء والصبيان للاستسقاء
 ٣٦٥..... ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء
 ٣٦٧.. ذكر خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء، والجهر بالقراءة في الاستسقاء
 ٣٦٨..... ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء
 ٣٦٩..... ذكر رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء
 ٣٦٩..... ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء
 ٣٧٠..... ذكر تحويل الرءاء عند استقبال القبلة في الاستسقاء
 ٣٧٠.. ذكر الخبر الذي أحتج به من قال إن النبي ﷺ إنما حول رءاءه.. لما ثقل
 ٣٧٢..... ذكر صفة الخطبة
 ٣٧٣..... ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء
 ٣٧٥..... ذكر الاستسقاء بغير صلاة
 ٣٧٥..... الاستسقاء مرة بعد مرة
 ٣٧٧..... كتاب السفر

- ٣٧٩..... جماع أبواب صلاة الفرض في السفر
- ٣٨٠..... ذكر فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بلفظ عام
- ٣٨٠..... الخبر الدال على أن المراد من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين» غير المغرب
- ٣٨١..... ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر
- ٣٩٠..... ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتى بالمقيم
- ٣٩٣..... ذكر خبر يدل على أن الله ﷻ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح
- ٣٩٤..... ذكر خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
- ٣٩٥..... ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقامًا يجب
- ٣٩٦..... ذكر إباحة القصر للمسافر إذا أقام بالبلد أكثر من خمس عشرة من غير عزم
- ٣٩٦..... ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه
- ٤٠٠..... ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها
- ٤٠٧..... وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر
- ٤١٠..... المرء يسافر في آخر الوقت
- ٤١١..... ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة
- ٤٢٣..... ذكر المار في سفره بأهله وماله
- ٤٢٤..... ذكر إمامة المسافر المقيم
- ٤٢٥..... ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خرج إلى سفر ثم رجع إلى حجة ذكرها
- ٤٢٧..... ذكر المكاري والملاح وصاحب السفينة يقصر من الصلاة
- ٤٢٨..... ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر أو نسي صلاة في حضر
- ٤٣١..... جماع أبواب الصلوات عند العلل
- ٤٣١..... ذكر صلاة المريض جالسًا إذا لم يقدر على القيام
- ٤٣٢..... ذكر صفة صلاة الجالس
- ٤٣٦..... صلاة المريض مضطجعًا عاجزًا عن القيام وعن الجلوس

- ٤٣٩..... ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه
- ٤٤٤..... ذكر صلاة من يعالج عينه مستلقيًا
- ٤٤٥..... إسقاط فرض الصلاة عن الحائض
- ٤٤٧..... ذكر أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها
- ٤٤٩... ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض
- ٤٤٩..... ذكر حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود
- ٤٥٣ ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت
- ٤٥٨... ذكر اختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها

